كتاب مُحكَّم

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

صيَاغة الأدوَات التشرِيعِيَّة في دَولَة قَطر

الأصوُل وَالمبادئ والمعَايير

تأليف: هِلَال بن محَّمد الخُليفي

صياغة الأدوات التشريعية في دولة قطر

الأصول والمبادئ والمعايير

تأليف

هلال بن محمد الخليفي

تأليف : هلال بن محمد الخليفي

رقم الإيـداع بـدار الكــتب القطـــرية: 2022/199

رقم الترقيم الدولي للكتاب ISBN : 9789927403828

رقم الإيداع بحقوق الملكية الفكرية: ح م ف / 2021 / 105

جميع الحقوق محفوظة

تمنـع إعـادة إنتـاج أي جـزء مـن هـذه المـادة المنشـورة أو تخزينهـا أو تقديمهـا ضمـن نظـام اسـترداد أو بثّهـا مـن دون الإذن الخطّـي المسـبق مـن المؤلـف .

الطبعة الثانية 2022

طباعة وتنفيذ: مطابع الدوحة الحديثة

مقدمة

يعتبر التشريع من أهم مصادر القانون في العصر الحديث، فالأغلبية العظمى من القواعد القانونية تستمد منه وجودها في النظم القانونية المعاصرة، ولم يكن التشريع يحتل هذه المكانة في الماضي، فقد كان العرف يحتل مكان الصدارة بين مصادر القانون، ويرجع السبب في ازدياد أهمية التشريع إلى توطيد سلطة الدولة وتنوع أنشطتها ونمو الاتجاهات الاجتماعية التي تقضي بتدخل الدولة في العديد من المجالات لتنظيمها عن طريق التشريع، يضاف إلى ذلك تطور و تعقد الروابط الاجتماعية على نحو يتطلب سرعة إصدار العديد من التشريعات التي تحكمها.

ولعل المقصود بالتشريع في هذا المقام هو تلك القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة، وتتعدد أنواع التشريعات في غالبية الأنظمة القانونية ما بين التشريع الأساسي وهو الدستور الذي تضعه السلطة التأسيسية في الدولة والتشريع العادي الذي تضعه السلطة التشريعية والتشريع الفرعي الذي تضعه السلطة التنفيذية.[1]

ولما كانت السياسة التشريعية هي الفلسفة التي تحكم عملية التشريع، بداية من اتخاذ قرار التصدي لموضوع أو قضية عن طريق التشريع أصلا، ومرورًا بتحليل الموضوع وتحديد أولويات المجتمع بشأنها وقدراته ومصالحه إزائها، ثم ترجمة مبادئ السياسة إلى نصوص قانونية وإصدارها بالطرق المقررة،[2] فالسياسة التشريعية هي مسلك السلطة المختصة بالتشريع نحو تطبيق السياسة العامة للدولة في مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال التشريعات التي تضعها، حيث

(١) سري محمود صيام - صناعة التشريع - الكتاب الأول - المعايير الحاكمة للتشريع - دار النهضة العربية ٢٠١٥ ص 21

(٢) ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية بيروت ٣-٦ شباط / فبراير ٢٠٠٣ الصياغة التشريعية للحكم الجيد ، إطار مقترح للدول العربية. الأستاذ/على الصاوي ورقة عمل لحلقة النقاش التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- برنامج إدارة الحكم في الدول العربية بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، Program on Governance in the Arab Region-POGAR)

يصعب فـرض السياسة العامة للدولة وتطبيقهـا دون وضعها في تشريع تتميز قواعده القانونية بخصائص تجعل تطبيق هذه السياسة ملزماً، ومن هنا تأتي أهمية الصياغة التشريعيـة، وتعرف الصياغة التشريعية في مفهومها الاصطلاحي بأنها وضع القواعد القانونيـة وبناءهـا وفقاً لقواعد منضبطة تلبية لحاجـات تستدعي التنظيم في سلوك الأفـراد في المجتمع على نحو ملزم، فهي إفـراغ إرادة المشرع وقصده في ألفاظ النص القانـوني بـصورة تتضمن الإيجاز والشمـول بحيث لا يتجاوز النص مـراد المشرع ولا يقصر عنه ويتطلب ذلك أن تكون الألفاظ على درجة عالية من الوضوح بما يمنع تأويل النص وتفسيره خارج مقتضاه أو خلاف قصد المشرع.

والصياغـة التشريعيـة هـي عملية ضبط الأفـكار في عبـارات محكمة، موجزة وسليمة، كي تكون قابلة للتنفيذ، وتعرف الصياغة لغة بأنها تهيئة الشيء وبنائه، فكلمة الصياغـة في اللغـة مصدرهـا (صاغ) وصاغ الـشيء بمعنى هيأه على مثـال مستقيم ورتبه، وصاغ الكلمة بمعنى بناها من كلمة أخرى على هيئة مخصوصة.[١]

فالقاعـدة القانونية بتكوينها قائمة على عنصريـن : عنصر العلم بجوهر القانون وموضوعه، وعنصر الصياغة ، والذي يتمثل بإخراج جوهره وموضوعه إلى حيّز العمل مـن خلال الوسائل الفنيـة اللازمة لإنـشاء القاعدة القانونية والتعبـير عنها، ويطلق عليها أساليب صناعة أو صياغة القانون.[٢]

ويجب الإشارة إلى أن فن الصياغة التشريعية فن دقيق متخصص له أصوله الثابتة وقواعده المعتبرة وأساليبه المخصوصة وأصوله المرعية[٣]

---

(١) ليث نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الخامسة - مايو ٢٠١٧.

(٢) المدخل إلى القانون -القاعدة القانونية-، محمد حسين منصور، صفحة ١٤٠، الطبعة الأولى ٢٠١٠، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان. وانظر بصفة عامة، حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦١، مصطفي محمد الجمال وعبدالحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت لبنان، ١٩٨٧، توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت لبنان، ١٩٨٨.

(٣) سري محمود صيام - المرجع السابق - ص ١٦٣

ولهذا، يجب عدم الخلط بين مصطلحي، الصائغ *Drafter* والمشرع *Legislator*، فالأول مصمم فني للقواعد التشريعية، والأخير هو صانع القرار.[١]

ويلعب من يقوم بعملية الصياغة دوراً مهماً في ضمان وضوح القانون ذلك أنه هو الذي يتولى تحويل السياسة التشريعية وأهداف القانون إلى نصوص قانونية قابلة للفهم والتطبيق، أي أننا إزاء عملية من مستويين الأول هو تحديد السياسة التشريعية والأهداف المرسومة للتشريع المقترح، والثاني هو وضعها في صورة قواعد قانونية، ويحتاج ذلك من القائم بعملية الصياغة فهمًا واضحًا لتلك السياسة التشريعية والالمام بالنظم القانونية المقارنة وفهم بيئة الدولة التي يصاغ فيها النص وللنظام القانوني لتلك الدولة والتشريعات القائمة فيها، كما أن إجادة القواعد اللغوية عامل هام جداً في الصياغة الجيدة، حيث يدقق من يقوم بالصياغة في اختيار الألفاظ على ضوء إدراكه لأهداف واضع التشريع، حتى يتحقق الغرض المطلوب من القانون.

ويحتاج فن الصياغة إلى دراية وتأهيل علمي، وتكوين وتدريب، وخبرة عملية تصقلها الممارسة بالإضافة إلى الكفاءة القانونية، ويرى القاضي الدكتور سري صيام أن أصول فن الصياغة تتعلق بتشييد البناء الهيكلي للتشريع، من حيث تحديد مسماه، وترتيب ديباجته، وصياغة مواد إصداره إن لزمت، وإيراد التعاريف للمصطلحات المرددة فيه، وصياغة أحكامه العامة، ونصوص موضوعاته التي تمثل جوهره، وترتيبها في إطار بناء منطقي سليم، ووضع ما يلزم من أحكام انتقالية إن كان لمثلها مقتض.[٢]

لذا تتطلب تلك الصياغة، أن يتوافر لدي من يقوم بهذه الصياغة التخصص القانوني، ثم الإلمام ببعض المهارات والخبرات التي تساعد في جودة العمل التشريعي ومن أهم تلك المهارات الإلمام الجيد بمفردات اللغة العربية ودلالاتها وبقواعد النحو والصرف إضافة إلى سعة التصور والافتراض إذ ينبغي عند وضع النص القانوني

(١) الصياغة التشريعية للحكم الجيد - إطار مقترح للدول العربية على الصاوي، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية

(٢) سري محمود صيام - المرجع السابق - ص ١٦٢

استحـضار جميـع الفرضيات والملابسات التي من الممكن أن تقـوم بالوقائع التي يراد حكمها بالنص فلا تترك مجالات للتهرب من حكم النص من خلالها.

مـن جهة أخرى، فإن تجنـب التعقيد في صياغة النـصوص التشريعية من المسائل الجوهرية التي يجب الحرص على تحقيقها، حيث تفترض صياغة النصوص التشريعية استعمـال أسلوب مبـسط في التركيب بعيداً قدر الإمكان عـن القوالب المركبة والجمل المعقـدة فكل عبارة يجب أن تؤدي إلى مدلول معـين ومعلوم وإلا وجب الاستغناء عنها، وكذلك البحث في مدى تشابه مشروع القانون مع القوانين الأخرى السارية والتأكد من الوضوح في كل نص وعدم تكراره وتجنب التضارب بين التشريعات النافذة.

ويمكـن أن نشير إلى ثلاثـة عوامل أساسية تؤثر في محتوى التشريع، **وهي القواعد الدستوريـة والالتزامات الدولية والتشريعات النافذة**، أما القواعد الدستورية، ففي أي نظـام قانـوني يجب أن تتوافق النـصوص التشريعية مع أحـكام الدستور وتنسجم معهـا، والا تخالفهـا ذلـك أن مخالفـة التشريع لأحـكام الدستور تجعل مـن القاعدة القانونيـة المخالفة للدستور غير صالحة للتطبيق، وأمـا الالتزامات الدولية فإنه وفقاً لقواعـد القانون الدولي فإن أي دولة تصادق علـى معاهدة دولية يجب عليها أن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإدخال هذه المعاهدة ضمن نظامها القانوني وأن تجعل تلك المعاهدة لها الأولوية في التطبيق على التشريعات الوطنية تلك الأولوية التي نصت عليها اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية[1].

وكذلـك يجب مراعاة التشريعات النافذة لأن أخطر ظاهرة سلبية تؤثر في عملية وضع النصوص القانونية هي تكدس القوانين والنصوص والأحكام، فالقانون كالكائن الحي، له

(١) انظر على سبيل المثال المادة (٢٧) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ والتي تنص على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦." وتنص المادة (٤٦) على أنه " ١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. ٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية."

ذاتيتـه واستقلاله، فعند وضع تشريع جديد يجب مراعاة التشريعات القائمة، ولا يستثنى مـن هـذه القاعدة إلا حالة ما إذا صدر قانون جديد يلغـي كل نص يخالف أحكامه، حيث يمتـد هذا الحكم إلى عديـد من القوانين في ذات اللحظة، وعندئـذ يكون سريان القانون الجديد بمثابة صك الإلغاء للأحكام المخالفة له في القوانين النافذة عند صدوره.

وتتطلـب عملية صياغـة الأدوات التشريعية عـدة متطلبات **أولها**، وجـود الأسباب الواقعية التي توجـب إصدار هذه الأداة التشريعية، وهي الأسباب التي تستقل السلطة التنفيذية المختـصة بالدولة بتقديرها وتحديد الأهداف المبتغاة من التشريع في حفظ النظـام العام بالدولة وتطوير المجتمع وتنظيم حياة أفـراده وتوفير رفاهة العيش لكل منهـم، و **ثـاني المتطلبات** وهي صياغـة المسودة الأولى لمشروع القانـون والتي يجب أن تسنـد إلى جهة متخصصة في عمليـة الصياغة بالتعاون مع الجهة الراغبة في صياغة التشريع، ويجب أن تتوافر للقائمين على الصياغة المؤهلات العلمية، والكفاءة والخبرة اللازمـين لإعداد الأدوات التشريعيـة، **وفي نهاية المتطلبات** تأتـي الجهة القائمة على مناقـشة التشريع والموافقة عليه وإصداره وهي عمليـة طويلة قد تشترك فيها السلطة التشريعيـة والتنفيذية في عملية الموافقة علـى التشريع وإصداره كما أن عملية الموافقة قد تكون بيد مجلس واحد أو مجلسين وهي إجراءات تتعدد وتتنوع من دولة لأخرى وفقاً للنظام الدستوري والتشريعي لكل دولة.

إن عمليـة صياغـة الأدوات التشريعية تحتاج للكفاءة للقيام بهـذا العمل بالإضافة إلى وجـوب توفـر عدد مـن ذوي التأهيل والخـبرة في القطاعـات الاقتصادية والمالية وقطاعات الأعمال المختلفـة بالدولة، ونظراً لحاجة شباب القانونيين إلى تأهيل علمي واحـتراف مهنـي ومعرفـة واعية بفقـه التشريع وأصولـه، وفقه القانـون المقارن وفن التحليـل والكتابة[1].ونظـراً لأهمية عملية صياغـة الأدوات التشريعية والحاجة الماسة

(١) في هذا المعنى يقول الفقيه ميكائيل زاندر أنه « لا تكفي الكفاءة القانونية العامة وحدها لأن تؤهل المرء لأن يكون صائغاً جيداً وأن رجل القانون الكفء الذي يفتقد إلى الخبرة العملية في فن الصياغة لا يستطيع أن يؤدي هذه المهمة بشكل مقبول» انظر محمود محمد على صبره (مستشار صياغة التشريعات بالأمم المتحدة) ، دليل مبسط لتقنين مشروعات القوانين لمجلس النواب العراقي. نوفمبر ٢٠٠٨ .

إليهـا في وطننـا، فقد كرسنا الكتـاب لصياغة الأدوات التشريعيـة في دولة قطر لعلها تكـون لبنة في بناءٍ قانونيٍ نرجو أن يكتمل بمـرور الزمن، ولقد راعينا أن يكون الكتاب مـن الحجـم المتوسط بعيداً عن التلخيص المخل وخالياً مـن الشرح الممل وأن يكون في متناول فهم العامة ناهيك عن رجال القانون والمتخصصين.

وقـد رأينـا أن نستهـل مؤلفنـا بفـصل تمهيـدي نتنـاول فيـه الأدوات التشريعية وتدرجهـا في دولـة قطر والجهـات القائمة على إصدارها، وفي الفـصل الأول تناولنا البنـاء الهيكلـي للتشريع وخطـوات إعداد مشروعـات القوانـين، وفي الفصل الثاني تطرقنـا إلى إعـداد مشروعـات الأدوات التشريعيـة الأخـرى، وفي الفـصل الثالـث عرضنـا كيفيـة إجراء التعديل علـى التشريعات السارية وفي الفـصل الرابع شرحنا انقـضاء التشريـع ، وأتبعنـاه بالفـصل الخامـس الذي بيّنا فيـه النشر والنفـاذ، أما الفـصل الـسادس فقـد فصلنـا فيـه معايير سلامـة التشريـع ، وفي الفـصل السابع أجملنـا فـن صياغة الأدوات التشريعية وختاماً وضعنـا ملحقاً تضمن كافة عناوين التشريعات التي صدرت في دولة قطر ونشرت في الجريدة الرسمية من العام ١٩٦٢م حتى العام ٢٠٢١م .

الفصل التمهيدي
الأدوات التشريعية القطرية وتدرّجها

يعـرف التشريع *Legislation* لدى جمهور الفقهاء على أنه "ذلك القانون المكتوب الـصادر عـن السلطة المختصة بـإصداره في الدولـة"[١] أو هو "عمليـة وضع القواعد القانونيـة بواسطـة السلطـة العامـة المختـصة بذلـك في صورة مكتوبـة، أو هي قيام هـذه السلطة بصياغة القاعـدة القانونية صياغة فنيه مكتوبـة وإعطائها قوة الإلزام في العمـل".[٢] كمـا أن التشريع يطلق عليه اسم "القانـون المكتوب" لأنه يتضمن قواعد قانونية مدونة على شكل وثيقة مكتوبة.

والتشريـع بهذا المعنى لا يستغرق المفهـوم الكلي للقانون، ذلك أن القانون مجموعة القواعـد العامة المجردة التي تحكم العلاقـات الاجتماعية في الدولة، وهو بهذا المعنى لا يقتـصر على المكتوب من هذه القواعد، لأن القانـون له مصادر أخرى غير التشريع كالعرف مثلاً، فالقانون أعم لأنه يشمل التشريع كأحد مصادره، حيث أنه درج التعبير عـن "التشريـع" لفظ "القانـون"، فيقال "قانون العمـل" وليس "تشريـع العمل"، **علماً بـأن لفـظ التشريـع هو الأدق لسببـين: الأول أنه يميز بين التشريـع وباقي المصادر الأخرى للقانون، والثاني هو تمييز التشريع كعمل عن بقية الأعمال الأخرى التي تصدر عن السلطة التشريعية ولا يتوافر فيها خصائص القاعدة القانونية.**

ومـن ثم فـإن التشريع ليـس مرادفاً للقانـون وإن شاع استخدامهمـا كمترادفين، فالتشريع أخص من القانون وإن أمكن القول بأن التشريع هو أهم مصادر القانون،[٣] وأنـه يحتـل في الأغلـب الأعم مـن الأنظمـة القانونيـة مكاناً بـارزاً كمـصدر رئيسي

(١) معجم القانون - إعداد مجمع اللغة العربية - جمهورية مصر العربية - طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - سنة ١٩٩٩ ص٧٠

(٢) راجع سري صيام - صناعة التشريع - الكتاب الأول - دار النهضة العربية - سنة ٢٠١٥ - ص ٢١

(٣) أحمد عبد الكريم سلامة - المدخل لدراسة القانون - نظرية القاعدة القانونية - الكتاب الأول - دار النهضة العربية ١٩٧٤ رقم (٥) صفحة ١٩ .

مـن مـصادره، ومـن ثم يمكـن القول بـأن كل تشريـع يعتبر قانونـاً وليـس كل قانون يعتبر تشريعياً.[١]

ويتميز التشريع بعدة خصائص أهمها أن القواعد التشريعية قواعد عامة مجردة، تنظـم سلـوك الأفراد في المجتمع، مصحوبة بجزاء على مـن يخالفها، كما أنها قواعد مكتوبة تضعها السلطة المختصة وفقاً لإجراءات قانونية محددة.[٢]

ويتميز التشريع بعدة مزايا هي أنه يؤدي إلى استقرار المعاملات لكون قواعده مكتوبة فيسهـل إثباتها وتحديد مضمونهـا، كما يعد أكثر استجابة لفـرض القواعد القانونية الآمرة، كما أنه وسيلة سهلة لتطوير الأنظمة القانونية، كما أنه يحقق الوحدة القانونية في الدولـة لمـا يتميز من عموم في تطبيقه على سائـر إقليم الدولة، وذلك لصدوره عن سلطـة عامة محـددة، كما يتميز التشريـع بخاصية الـصدور في شكل مكتوب، فتكفل للقانون التحديد والثبات اللازمين لاستقرار المعاملات.

ولكـن يعيـب التشريع عـدة عيوب هي أنـه يتحكم في صنـع التشريـع سلطة عامة ومختـصة في الدولة، وذلك عـن طريق ممثلي الشعب، ذلك يعنـي أنه يمكن ألا يكون نابعـاً مـن إرادة الأغلبية من الأشخـاص، ولذلك يعاب على التشريـع احتمال صدوره بعيـدًا عن رغبات ومصالح المجتمـع، كما قد يتصف التشريع بالجمـود، لأنه لا يتغير بـصورة تلقائية نتيجة لتغيير أحوال المجتمع، فقد يصدر تشريع يفي بحاجات المجتمع في حينـه، وبعـد ذلك تتغير أحـوال المجتمع، ممـا لا يعد معه لهذه القواعـد أهمية في تنظيم أحوال المجتمع.[٣]

وفيمـا يلـي نتنـاول الأدوات التشريعية وتدرّجها في مبحـث أول ونتناول الجهات المتخصصة القائمة على صياغة التشريع في دولة قطر في مبحث ثان.

---

(١) سري محمود صيام - صناعة التشريع - الكتاب الأول - المعايير الحاكمة للتشريع - دار النهضة العربية ٢٠١٥ ص ٢٣.

(٢) المدخل لدراسة القانون القطري - حسن حسين البراوي - دار النهضة العربية - سنة ٢٠١٢ - ص ٦٣، راجع كذلك المدخل لدراسة القانون - دراسة مقارنة في القانون المصري والانظمة السعودية - الكتاب الاول - نظرية القانون - دار النهضة العربية - سنة ٢٠١٢.

(3) ARTHUR J. RYNEARSON, LEGISLATIVE DRAFTING STEP-BY-STEP, Page xix, xx, Published by: International Law Institute, 2019 Printing, United Satates of America.

المبحث الأول

الأدوات التشريعية وتدّرجها

انطلاقاً من الدستور وبعده القانون فإن الأدوات التشريعية في دولة قطر تنقسم من حيث تدرجها على النّحو التّالي:

١- الدستور.

٢- القانون أو المرسوم بقانون.

٣- الأمر الأميري.

٤- القرار الأميري.

٥- المرسوم.

٦- قرار مجلس الوزراء.

٧- قرار رئيس مجلس الوزراء.

٨- القرار الوزاري.

أولاً: الدستور (Constitution) :

للدستور معنيان أحدهما موضوعي والآخر شكلي ، **ويعرّفُ الدستور بالمعنى الموضوعي** بأنّه القانون الأسمى في الدولة، والذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة[١]، ويحدد المقومات الأساسية للمجتمع ويتمّ من خلاله تحديد شكل الدولة، ونظام حكمها، وطبيعة السلطات، واختصاصاتها، والعلاقات فيما بينَها، وحدودها، إلى جانب تحديدِه لحقوق المواطنين ، وضمان أداء هذه الحقوق لهم، **والدستور بالمعنى الشكلي** هو الوثيقة التي تتضمن تلك القواعد وكل نص يرد في تلك الوثيقة يمثل قاعدة دستورية لها مرتبة متقدمة بين القواعد القانونية ، وتلتزم بها كافة سلطات الدولة وهي ملزمة لجميع المواطنين[٢]، وقد يطلق على الدستور

(١) سري محمود صيام - صناعة التشريع - المرجع السابق - ص ٢٣

(٢) موسوعة المبادئ الدستورية . مطبوعات مجلس الشعب المصري . الجزء الأول . أكتوبر ٢٠٠٠ . ص ٦١

مصطلح القانون الأساسيّ[1] بل أن الدستور كان يسمى سابقاً بالقانون الأساسي ولم يظهر مصطلح القانون الدستوري إلا في عام ١٨٣٦ في فرنسا في عهد الملك فيليب حيث أنشأ وزير المعارف الفرنسية "جيزو" في عهده أول كرسي يحمل اسم القانون الدستوري في كلية الحقوق جامعة باريس[2]، كما لم يظهر هذا المصطلح في مصر إلا مع وضع دستور ١٩٢٣ ومن قبلها كان يسمى القانون الأساسي، و مما لا شك فيه أن الدستور[3] يأتي على رأس الأدوات التشريعية، بحسبانه الأداة التشريعية الأعلى والأسمى، فيراعي المشرّع عند إعداده لمشروعات القوانين ألا تتعارض نصوصها مع مبادئ وأحكام الدستور، وإلا كان عرضة للطعن والنعت بالقصور.

يعتبرُ الدستور أعلى قوانين الدولة، وهذا ما يعرفُ بسموّ الدستور، ويتمثّلُ هذا السموّ في ناحيتين رئيستين هما: السموّ الموضوعيّ وهو الذي يُفهم منه أنّ الدستور قانون يتطرّقُ إلى العديد من الموضوعات التي لا تتطرّقُ إليها القوانين العاديّة، وهذا يعني أن الدستور هو قانون الدولة الرئيسيّ الذي يشرح أهدافها، ويحدّدُ شكلها، وكلّ ما يتعلق بها، أمّا السمو الشكليّ، والذي يقتضي أنّ للدستور طريقةً معيّنة لإجراء تعديلات على بنوده تعتبرُ أشدّ من تلك الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العاديّة، وهذه الناحية لا تتواجد سوى في نوع الدساتير الجامدة فقط.[4]

وتتنوع طرق سن الدساتير[5] حيث يمكن أن يصدر الدستور في صورة منحة من الحاكم ومثاله

---

(١) وهذا هو الوضع في المملكة العربية السعودية. انظر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ١٩٩٢ وفي سلطنة عمان، انظر النظام الأساسي للدولة في عمان ١٩٩٦.

(٢) محمد إبراهيم درويش. القانون الدستوري. دار النهضة العربية. ٢٠١٣. ص ٢٣

(٣) الدستور Constitution هو التشريع الأساسي الذي يتولى تنظيم السلطات في الدولة واختصاصات كل منها، وعلاقتها بالأفراد، وتحديد شكل الحكم في الدولة. (المدخل إلى القانون -القاعدة القانونية-، محمد حسين منصور، صفحة ١١٣، الطبعة الأولى ٢٠١٠، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان)

(٤) القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري - الكتاب الأول. سعاد الشرقاوي. دار النهضة العربية. سنة ٢٠١٣

(٥) سري محمود صيام - صناعة التشريع - المرجع السابق - ص ٤٨ وما بعدها، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري - الكتاب الأول. سعاد الشرقاوي، دار النهضة العربية. ٢٠١٣.

الدستور المصري لسنة ١٩٢٣، كما يمكن أن يصدر الدستور في صورة عقد أو اتفاق بين الحاكم والشعب أو ممثلي الشعب مثل دستور فرنسا سنة ١٨٣٠، ويمكن أن يوضع الدستور من خلال جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٧٨، وأخيراً هناك طريقة الاستفتاء الشعبي مثال ذلك الدستور المصري سنة ١٩٧١ والدستور القطري سنة ٢٠٠٤.

وهناك عدد من المبادئ العامة التي تحكم الدستور:

تحكم الدستور مجموعة من المبادئ أهمها، أن الدستور مصدره السلطة الشعبية المتمثلة في جماهير الشعب التي وافقت على الدستور في الاستفتاء، وأن قواعد الدستور الجامدة يتم تعديلها بموجب إجراءات شكلية معقدة، تختلف عن التشريعات العادية، الدستور لا يخضع للرقابة القضائية ولا يخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا ذاتها، كما أن نصوص الدستور وحدة واحدة مترابطة متكاملة.[١]

ولقد صدر الدستور القطري بعد موافقة الغالبية العظمى من المواطنين على الدستور في الاستفتاء الذي أجري في اليوم التاسع والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٠٣، حيث صدر الدستور الدائم لدولة قطر في ٢٠٠٤/٩/٨م ونُشر بعد سنة من صدوره في العدد السادس من الجريدة الرسمية لدولة قطر لعام ٢٠٠٥. وتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة (١٤١) من الدستور. ويتكون الدستور القطري من (١٥٠) مادة وينقسم إلى خمسة أبواب جاء الباب الأول في تنظيم الدولة وأسس الحكم والباب الثاني للمقومات الأساسية للمجتمع والباب الثالث للحقوق والواجبات العامة والباب الرابع في تنظيم السلطات (سمو الأمير. السلطة التشريعية. السلطة التنفيذية. السلطة القضائية) والباب الخامس للأحكام الختامية.

ومما تقدم يتضح جلياً أن دستور قطر الدائم لسنة ٢٠٠٤ لم تقتصر نصوصه

(١) سري محمود صيام - صناعة التشريع - المرجع السابق - ص ٥١ وما بعدها

على الجوانب السياسية المتعلقة بالحكم، بل تناول أيضاً المقومات الأساسية للمجتمع، وكذلك الحقوق والواجبات العامة، كمعظم الدساتير الديمقراطية الحديثة.[١]

ولا يجوز لأي أداة تشريعية أدنى أن تخالف الدستور ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي فتعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن.[٢]

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا وطبقاً للمادة (١٢) من هذا القانون فإنه تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، كما تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بتحديد الجهة المختصة بالفصل في الدعوى من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتخل إحداهما عن نظرها (التنازع الإيجابي) أو تخلت كلتاهما عنها (التنازع السلبي)، كما تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة الصادرة عن جهات قضائية أو جهات ذات اختصاص

---

(١) النظام الدستوري في دولة قطر رعد ناجي الجده، صفحة ١٥١، الطبعة الأولى ٢٠١٢م، قطر.

(٢) أنظر نص المادة (٢٨) من القانون قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا التي نصت على أن : « تنشر أحكام المحكمة الصادرة في المسائل الدستورية وقراراتها بالتفسير في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر».
تجدر الإشارة إلى أنه أنشأت المحكمة الدستورية في دولة قطر وفقاً للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا ، حيث نص على أن تنشأ هيئة قضائية مستقلة تسمى «المحكمة الدستورية العليا» ، وتتكون من رئيس وستة أعضاء ، حيث صدر الأمر الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا ، كما تختص المحكمة بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، والفصل في تنازع الاختصاص بتحديد الجهة المختصة بالفصل في الدعوى من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنه وتختص كذلك بالفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة الصادرة عن جهات قضائية أو جهات ذات اختصاص قضائي. بالإضافة إلى اختصاصها بتفسير نصوص القوانين إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، وذلك بطلب يقدم من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى.

قضائـي، وتختص أخيراً بتفسير نصوص القوانين إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لهـا من الأهميـة ما يقتضي توحيـد تفسيرها، وذلـك بطلب يقدم مـن رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى.

ثانياً: القانون (Law) :

سبق بيان أن القانون بالمعنى العام هو مجموعة من القواعد العامة المجردة الملزمة المصحوبـة بالجزاء على من يخالفهـا، والقانون لا يكون ملزماً إلا بعد نشره بالجريدة الرسميـة وانقـضاء المدة التـي حددها المشرع لبـدء العمل بها، وللقانـون بهذا المعنى مـصادر متعـددة بعضها مكتـوب كالتشريع وبعضهـا غير مكتوب كالعـرف، والقانون المقصود هنا كمصدر ثان بعد الدستور هو القانون بالمعنى الضيق وهو التشريع والذي يستعملـه بعض الفقه هـو والقانون كمترادفين وسبق لنا القـول بأنهما ليسا مترادفين وأن لكل منهما معنىً مستقل تماماً عن الآخر.

ويأتـي القانون (التشريـع العـادي)[1] بعد الدستـور من ناحية التـدرّج التشريعي، فيـصدره الأمير ويصادق عليه، ويكون في فـترة انعقاد مجلس الشورى، ويبدأ القانون كمقـترح من أحد الـوزرات أو الجهات الحكومية، ويعُرض علـى مجلس الوزراء، وبعد ذلـك يتم عـرضه على مجلـس الـشورى لمناقشته وإقـراره وفقاً لأحـكام دستور قطر الدائـم لسنـة ٢٠٠٤، وسنذكـر التفاصيل المتعلقة بالـدورة التشريعيـة في دولة قطر، وغالبيـة التشريعات في قطـر تـصدر في صورة تشريع عادي مثل أمهـات التشريعات الكـبرى، ومن ذلك قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بـإصدار القانون المدني، قانون رقم (١١) لسنـة ٢٠٠٤ بإصدار قانـون العقوبات، قانون رقم (٢٣) لسنـة ٢٠٠٤ بإصدار قانـون الإجـراءات الجنائية ، قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بـإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(١) القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة، وتعمل السلطة العامة على تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفه (المدخل إلى القانون -القاعدة القانونية-، محمد حسين منصور، صفحة ١١، الطبعة الأولى ٢٠١٠، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان)

وطبقاً للمـادة (٧٦) من الدستور القطري يتولى مجلس الـشورى سلطة التشريع، وطبقـاً للمـادة (١٠٥) من الدستور يجوز لـكل عضو من أعـضاء المجلس حق اقتراح القوانـين، ويحـال كل اقتراح إلى اللجنة المختـصة في المجلس لدراستـه وإبداء الرأي بشأنـه، وعرضه علـى المجلس بعد ذلك، فـإذا رأى المجلس قبول الاقـتراح أحاله إلى الحكومـة بعد وضعه في صيغة مـشروع قانون لدراستـه وإبداء الـرأي بشأنه وإعادته للمجلـس في دور الانعقاد ذاته أو الذي يليـه وكل اقتراح بقانون رفضه المجلس لا يجوز تقديمه مرة ثانية في دور الانعقاد ذاته.

وطبقاً للمادة (١٠٦) من الدستور فإن كل مشروع قانون أقره مجلس الشورى يرفع إلى الأمـير للتصديق عليه، وإذا لم ير الأمـير التصديق على مشروع القانون، رده إلى المجلـس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ رفعه إليـه مشفوعاً بأسباب عدم التصديق، وإذا رُدَ مـشروع القانـون خلال مـدة الثلاثة أشهـر وأقره مجلس الـشورى مرة ثانية بموافقـة ثلثي الأعضاء الذيـن يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمـير وأصدره، فإذا لم يحـصل المشروع على موافقة الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال ذات الدورة، ويجـوز للأمير عند الضرورة القصوى أن يأمر بإيقاف العمل بهذا القانون للمدة التي يقدر أنها تحقق المصالح العليا للبلاد.

وأمـا **المرسوم بقانون *Decree-Law***، فله نفس قوة القانون، بل هو القانون ذاته، إلا أن المصادقة عليه من سمو الأمير تكون خارج أدوار انعقاد مجلس الشورى، ويصدر المـرسوم بقانون غالباً نظراً لظروف الاستعجـال، على أن يُعرض على مجلس الشورى بعـد انعقاده لإبـداء ما يعن لهم من ملاحظات حيث نصت المـادة (٧٠) من الدستور علـى أنه : "**يجوز للأمـير في الأحوال الاستثنائية التي تتطلـب اتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمـل التأخـير، ويقتـضي اتخاذهـا إصدار قوانـين، ولم يكـن مجلـس الشورى منعقداً، أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون، وتعرض هذه المراسيم بقوانين علـى مجلـس الـشورى في أول اجتمـاع له، وللمجلـس في موعد أقـصاه أربعون يوماً مـن تاريـخ عرضهـا عليه وبأغلبيـة ثلثـي أعضائه أن يرفـض أياً منهـا أو أن يطلب**

تعديلها خلال أجل محدد، ويزول ما لهذه المراسيم من قوة القانون من تاريخ رفض المجلس لها أو انقضاء الأجل المحدد للتعديل دون إجرائه".

واستناداً على قاعدة لا يُلغى القانون إلا بقانون[1]، وأن المرسوم بقانون له نفس الدرجة، صدر المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ بإلغاء بعض القوانين.[2]

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩
بإلغاء بعض القوانين

مادة (١)

تلغى القوانين أرقام (٥) لسنة ١٩٧٠ ، (١٠) لسنة ١٩٧٠ ، (٢٣) لسنة ١٩٩٠ ، (١٤) لسنة ١٩٩١ ، (٩) لسنة ١٩٩٣ ، (٩) لسنة ١٩٩٦ ، (٦) لسنة ١٩٩٧ ، (١١) لسنة ١٩٩٧ ، (٨) لسنة ٢٠٠٠ ، (٩) لسنة ٢٠٠٠ ، (١١) لسنة ٢٠٠٠، (٨) لسنة ٢٠٠١ ، (١٦) لسنة ٢٠٠١ ، (١٦) لسنة ٢٠٠٢ ، (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ ، (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (١) لسنة ٢٠٠٣ ، (١) لسنة ٢٠٠٤ ، (١٣) لسنة ٢٠٠٤ ، (١٥) لسنة ٢٠٠٤ ، (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ ، (١١) لسنة ٢٠٠٥ ، (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ ، المشار إليها .

(١) التشريع الدستوري -في الدول ذات الدساتير الجامدة- لا يُلغى إلا بتشريع دستوري مثله، بينما التشريع العادي يُلغى بتشريع عادي أو دستوري. وفي ذلك قضى بأن «الدستور هو القانون الوضعي الرسمي صاحب الصدارة وعلى ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه. فإذا تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواه والتشريع لا يُلغى إلا بتشريع لاحق مماثل له وأقوى منه. فإذا ما أورد الدستور نصّاً صالحاً بذاته للأعمال بغير حاجة إلى صدور تشريع أدنى لزم إعمال هذا النص من يوم العمل به ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحالة قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه. (أنظر المدخل إلى القانون نظرية القوانين ، همام محمد محمود ، ص ٣٦٠ و ص ٣٦١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٠).

(٢) طبقاً للمادة الأولى من هذا القانون أُلغيت القوانين أرقام (٥) لسنة ١٩٧٠، (١٠) لسنة ١٩٧٠، (٢٣) لسنة ١٩٩٠، (١٤) لسنة ١٩٩١، (٩) لسنة ١٩٩٣، (٩) لسنة ١٩٩٦، (٦) لسنة ١٩٩٧، (١١) لسنة ١٩٩٧، (٨) لسنة ٢٠٠٠، (٩) لسنة ٢٠٠٠، (١١) لسنة ٢٠٠٠، (٨) لسنة ٢٠٠١، (١٦) لسنة ٢٠٠١، (١٦) لسنة ٢٠٠٢، (٣٧) لسنة ٢٠٠٢، (٣٩) لسنة ٢٠٠٢، (١) لسنة ٢٠٠٣، (١) لسنة ٢٠٠٤، (١٣) لسنة ٢٠٠٤، (١٥) لسنة ٢٠٠٤، (٣٢) لسنة ٢٠٠٤، (١١) لسنة ٢٠٠٥، (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، وطبقاً للمادة الثانية منه أُلغي القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠.

ومـن أمثلة المراسيم بقوانين مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم وإدارة المخـزون الاستراتيجـي للسلـع الغذائيـة والاستهلاكية، حيـث صدر في فترة الحصر الجائـر على دولة قطـر وتطلب الأمـر إلى الاستعجـال في إصداره، وكذلـك المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية، مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

ثالثاً: الأمر الأميري (Emiri Decree):

الأمـر الأمـيري هـو الأداة التشريعيـة التي نـص عليهـا الدستور لتنظيـم العديد مـن السلطات المخولـة للأمير ويختـص بها وحده دون غـيره وفقاً للدسـتور، كتعيين ولي العهـد[١]، كمـا أن للأمـير أن يعهـد بمباشرة بعـض صلاحياته وممـارسة بعض اختصاصاتـه إلى ولي العهد بموجب أمر أميري[٢]، ويجوز للأمير عند تعذر نيابة ولي العهـد عنه أن يعين بأمر أميري نائباً له[٣] ، ويكـون تعيين رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالتـه بأمر أمـيري[٤]، وتعيين الوزراء وقبول استقالاتهـم وإعفائهم من مناصبهم كذلـك بذات الأداة[٥]، وتعيين رئيس محكمة التمييز أيـضاً [٦]، كما أن إعلان الحرب

(١) نصت المادة (٩) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن: «يعين الأمير ولي العهد بأمر أميري، وذلك بعد التشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد في البلا ويشترط في ولي العهد أن يكون مسلماً من أم قطرية مسلمة.»

(٢) نصت المادة (١٢) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن: «للأمير أن يعهد بمباشرة بعض صلاحياته وممارسة بعض اختصاصاته إلى ولي العهد بموجب أمر أميري، ويرأس ولي العهد جلسات مجلس الوزراء التي يحضره»

(٣) نصت المادة (١٣) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن: «مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، للأمير عند تعذر نيابة ولي العهد عنه أن يعين بأمر أميري نائباً له من العائلة الحاكمة لمباشرة بعض صلاحياته واختصاصاته. فإن كان من تم تعيينه يشغل منصباً أو يتولى عملاً في أية جهة، فإنه يتوقف عن القيام بمهامه مدة نيابته عن الأمير.
ويؤدي نائب الأمير بمجرد تعيينه، أمام الأمير، ذات اليمين التي يؤديها ولي العهد».

(٤) أنظر المادة (٧٢) من الدستور الدائم لدولة قطر التي نصت على أن: « يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بأمر أميري».

(٥) أنظر المادة (٧٣) من الدستور الدائم لدولة قطر التي نصت على أن: « . يعين الأمير الوزراء بأمر أميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء. ويقبل استقالتهم ويعفيهم من مناصبهم بذات الأداة.»

(٦) نصت المادة (٣٠) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية على أن:» يصدر بتعيين رئيس محكمة التمييز أمر أميري ويكون بدرجة وزير، ويكون تعيين باقي القضاة بمرسوم بناءً على اقتراح المجلس.».

الدفاعيــة يكــون بأمر أميري[١]، كمــا أن تشكيل الــوزارة يكون بأمر أمــيري بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء[٢]، وغير ذلك من المسائل التي يختص بها سمو الأمير.

ومــن أمثلة الأوامر الأميرية الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بتعيين نائب أمير دولة قطر ، والأمر الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء، والأمر الأمــيري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مستشار للأمــير للشؤون الاقتصادية ، وغيرها من الأوامر الأميرية.

رابعاً: القرار الأميري (Emiri Resolution):

يصدر القرار الأميري من سمو الأمير في شأن من شؤون الدولة التي ينص الدستور أو القانــون على أن يكــون تنظيمها بقرار أميري، كإنشاء وتنظيــم الوزارات والأجهزة الحكوميــة الأخرى وتعيين اختصاصاتهــا[٣]، وإنشاء مجلــس الدفاع[٤]،اعتماد رؤساء البعثــات الدبلوماسيــة[٥]، تنظيم وتشكيل اللجــان العليا[٦]، تشكيــل مجالس الإدارات التابعــة للجان العليا والهيئات والمــؤسسات العامة[٧]، منح درجة وزير[٨] ، تعيين رؤساء

(١) نصت المادة (٦١) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن:» يصدر بإعلان الحرب الدفاعية أمر أميري. والحرب الهجومية محرمة."

(٢) نصت المادة (٦١) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن:» يكون تشكيل الوزارة بأمر أميري بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. ويجوز للأمير أن يعهد إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى أي من الوزراء بمهام وزارة أو أكثر.ويحدد القانون صلاحيات الوزراء."

(٣) أنظر المادة (٦٧) البند (٨) من الدستور الدائم لدولة قطر.

(٤) أنظر المادة (٦٥) من الدستور الدائم لدولة قطر.

(٥) أنظر المادة (٦٧) البند (٥) من الدستور الدائم لدولة قطر، ومثال على ذلك: قرار أميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بتعيين سفير فوق العادة مفوض لدى جمهورية طاجيكستان.

(٦) أنظرالقرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بإعداد تنظيم اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة، والقرار الأميري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة.

(٧) أنظر القرار الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة اللجنة العليا للمشاريع والإرث. أيضاً القرار الأميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المناطق الحرة.

(٨) يَمنح سمو الأمير درجة وزير، ويكون ذلك بقرار أميري وفقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء وتعديلاته، كما لا يُشترط فيمن يُمنح درجة وزير أن يكون عضواً في مجلس الوزراء، على أن تسري على من يعين بدرجة وزير الأحكام المنصوص عليها في الفصلين الثالث والسادس من القانون المشار إليه وفقاً للمادة (٢٧) والتي نصت على أن «تسري على من يعين بدرجة وزير الأحكام المنصوص عليها في الفصلين الثالث والسادس من هذا القانون».

الهيئـات والمؤسسات العامة[1]، منح الجنسية وسحبهـا وإسقاطها أو ردّها[2]، وغيرها مـن القـرارات ذات الصلة، ومن أمثلة القرارات الأميريـة القرار الأميري رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتنظيم أكاديمية محمد بن غانم الغانم البحرية، والقرار الأميري رقـم (٤٧) لسنـة ٢٠١٩ بإنـشاء وتشكيل اللجنـة العليا للتحـضير لانتخابات مجلس الشورى وتحديد اختصاصاتهـا، القرار الأميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحـكام القرار الأميري رقم (١٩) لسنـة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة الدائمة للموارد المائية، والقـرار الأمـيري رقم (٤٦) لسنـة ٢٠١٤ بتنظيم كلية قطر لعلـوم الطيران، والقرار الأمـيري رقم (٨) لسنـة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمـي لوزارة المـواصلات والاتصالات، ،القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة، وغيرها من القرارات الأميرية التي تنظم العديد من المسائل الهامة والتي يأتي بعضها في إطـار الوظيفة التشريعية لسمو الأمير مثل قرارات الهيكل التنظيمي للوزارات لأنها تضع الحدود الفاصلة بين اختصاصات الوزارات المختلفة أو قرارات في إطار الوظيفة التنفيذية لسمو الأمير مثل قرارات الصادرة بمنح درجة وزير.

خامساً: المرسوم (Decree):

يصدر المرسوم أيضاً من الأمير، وفقاً لنصوص الدستور والقوانين التي نصّت على أن يكـون تنظيم بعـض شؤون الدولة بمـرسوم، مثل إبرام المعاهـدات والاتفاقيات[3]،

(١) نصّت المادة (٧) من القرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية على أن:» يتولى إدارة الهيئة رئيس، يصدر بتعيينه وتحديد درجته، قرار أميري». وبناءً على ذلك صدر القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بتعيين رئيس لهيئة الرقابة الإدارية والشفافية، ونصّت فيه المادة (١) على أن:» يُعيّن سعادة السيد/ حمد بن ناصر بن راشد المسند المهندي، رئيساً لهيئة الرقابة الإدارية والشفافية، بدرجة وكيل وزارة».

(٢) أنظر القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية.

(٣) نصّت المادة (٦٨) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن:» يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.
ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.».

تعيين وكلاء الوزارات، تعيين القضاة[١] و وكلاء النيابة[٢]، مد الفصل التشريعي لمجلس الشورى، حل مجلس الشورى ودعوته للانعقاد[٣]، منح درجة وكيل وزارة[٤]، وإعلان الأحكام العرفية في البلاد، وذلك في الأحوال الاستثنائية التي يحددها القانون[٥]، وتحديد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة.[٦]

سادساً: قرار مجلس الوزراء (Council of Ministers Resolution):

يصدر هذا القرار من مجلس الوزراء بوصفه الهيئة التنفيذية العليا في الدولة، حيث يقوم مجلس الوزراء بمعاونة سمو الأمير على أداء مهامه وممارسة سلطاته، وفقاً للدستور وأحكام القانون، كما يناط به إدارة جميع الشئون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقاً للمادة (١٢١) من الدستور الدائم لدولة قطر، والتي نصّت على أن: "(...) ويتولى مجلس الوزراء بوجه خاص، الاختصاصات التالية:

١- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم، وتعرض مشروعات القوانين على مجلس الشورى لمناقشتها، وفي حال الموافقة عليها تُرفع للأمير، للتصديق عليها وإصدارها، وفقاً لأحكام هذا الدستور

٢- اعتماد اللوائح والقرارات التي تعدها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، كل فيما يخصه، لتنفيذ القوانين بما يطابق أحكامها.

٣- الإشراف على تنفيذ القوانين، والمراسيم، واللوائح، والقرارات.

---

(١) أنظر المادة (٣٠) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية. مثال ذلك: المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بتعيين بعض القضاة.

(٢) أنظر المادة (١١) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة، المعدّل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥.

(٣) أنظر المادة (٨١) من الدستور الدائم لدولة قطر. كما نصت المادة (٨٩) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن:» تكون دعوة مجلس الشورى للانعقاد في أدواره العادية وغير العادية وفضها بمرسوم.«.
ومثال ذلك: مرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٧ بدعوة مجلس الشورى لعقد دور الانعقاد العادي السادس والأربعين، مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بفض دور الانعقاد العادي الخامس والأربعين لمجلس الشورى.

(٤) أنظر المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بمنح درجة وكيل وزارة.

(٥) أنظر المادة (٦٩) من الدستور الدائم لدولة قطر

(٦) أنظر المادة (٧٩) من الدستور الدائم لدولة قطر

٤- اقـتراح إنـشاء وتنظيـم الأجهزة الحكوميـة، والهيئـات والمـؤسسات العامة وفقاً للقانون.

٥- الرقابة العليا على سير النظام الحكومي المالي والإداري.

٦- تعيـين الموظفـين وعزلهم متـى كان التعيين والعزل لا يدخـلان في اختصاص الأمير، أو في اختصاص الوزراء وفقاً للقانون.

٧- رسم القواعد العامة الكفيلة باستتباب الأمن الداخلي، والمحافظة على النظام في أرجاء الدولة وفقاً للقانون.

٨- إدارة ماليـة الدولـة، ووضع مـشروع موازنتهـا العامـة طبقـاً لهـذا الدستور وأحكام القانون.

٩- اعتماد المشروعات الاقتصادية ووسائل تنفيذها.

١٠- الإشراف علـى طرق رعايـة مصالح الدولة في الخارج، وعلـى وسائل العناية بعلاقاتها الدولية وشئونها الخارجية.

١١- إعـداد تقريـر في أول كل سنة مالية، يتضمن عرضاً تفصيلياً للأعمال الهامة التـي أنجزت داخليـاً وخارجياً، مقروناً بخطة ترسم أفـضل الوسائل الكفيلة بتحقيق النهضة الشاملة للدولة وتوفير أسباب تقدمها ورخائها، وتثبيت أمنها واستقرارها، وفقاً للمبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة المنصوص عليها في هذا الدستور، ويرفع هذا التقرير للأمير لإقراره.

١٢- أية اختصاصات أخرى يخولها له هذا الدستور أو القانون."

كمـا نصت المـادة (١٢٥) من الدستـور الدائم لدولة قطر علـى أن:" يتولى رئيس مجلس الـوزراء رئاسة جلسات المجلـس، وإدارة مناقشاته، ويشرف على تنسيـق العمل بين الوزارات المختلفة تحقيقاً لوحدة الأجهزة الحكومية وتكامل نشاطها، ويوقع، باسم مجلس الوزراء ونيابة عنه، القرارات التي يصدرها المجلس. ويرفع إلى الأمير قرارات المجلس المتعلقة بالشئون التي يصدر بتحديدها قرار أميري، للتصديق عليها وإصدارها وفقاً لأحكام هذا الدستور." .

وقد حدد القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي

ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء والتي ترفع للأمير للتصديق عليها، حيث نصت المادة (١) منه على أن:" ترفع إلى الأمير، للتصديق عليها وإصدارها، قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالأمور التالية:

١- اللوائح والقرارات التي تصدر أو تعتمد من مجلس الوزراء تنفيذاً للقوانين.

٢- إنشاء وتنظيم الأجهزة الحكومية والهيئات العامة.

٣- استتباب الأمن الداخلي والمحافظة على النظام في الدولة.

٤- اعتماد المشروعات الاقتصادية، ووسائل تنفيذها.

٥- رعاية مصالح الدولة في الخارج، وتنظيم علاقاتها الدولية وشئونها الخارجية."

ومن بعض الأمثلة على قرارات مجلس الوزراء، قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة، حيث نصت المادة (٨) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، على أن:" يصدر قرار نزع الملكية من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، وينشر في الجريدة الرسمية (...)".[1]

وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة قبول المحامين، إذ نصت المادة (١٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، أن يصدر بتشكيل اللجنة قرار من مجلس الوزراء.

وأيضاً قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها، حيث نصت المادة (٢٢) من القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة على أنه:" يجوز بقرار من الوزير إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة، أو إلغاؤها أو دمجها، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من

(١) المادة (٨) عدلت بموجب القانون ٢٠٠٩/١٥ و القانون ٢٠٠٦/٩

مجلس الوزراء."وغيرها من القرارات التي يختص بها مجلس الوزراء وفقاً للدستور والقوانين، ومن أمثلة قرارات مجلس الوزراء قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السجل الاقتصادي الموحد، قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩.

سابعاً: قرار رئيس مجلس الوزراء(Prime Minister's Resolution):

وهي القرارات التي يصدرها رئيس مجلس الوزراء بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، وفقاً للقوانين والتشريعات التي تقرها له وتنص عليها.

مثال ذلك اختصاص رئيس مجلس الوزراء بمنح بعض الدرجات المالية والتعيين على بعض الوظائف التي نصّت على أن تكون أداة التعيين فيها بقرار رئيس مجلس الوزراء. مثل تعيين وكيل وزارة مساعد[١]، تعيين مساعد نيابة[٢]، تعيين مساعد قاضٍ[٣]،

(١) حيث نصت المادة (١٢) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية على أن:» تكون سلطة التعيين في الوظائف وفقاً لما يلي:
١- بقرار من الأمير، في الوظائف المنصوص على أن يكون التعيين فيها بهذه الأداة في قوانين خاصة.
٢- بمرسوم، في وظائف وكلاء الوزارات والوظائف المنصوص على أن يكون التعيين فيها بمرسوم في قوانين خاصة
٣- بقرار من رئيس مجلس الوزراء، في وظائف وكلاء الوزارات المساعدين أو الوظائف المنصوص على أن يكون التعيين فيها بهذه الأداة في قوانين خاصة. (...)».

(٢) المادة ١٦ - مكرراً (أضيفت بموجب: قانون ٤ لسنة ٢٠٠٥) :»يكون تعيين مساعدي النيابة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح النائب العام. ويؤدي مساعد النيابة قبل مباشرة أعماله اليمين بالصيغة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون. وتسري على مساعدي النيابة أحكام الفصول الرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع من هذا القانون وتصدر قرارات إنهاء خدمة مساعدي النيابة أو نقلهم إلى وظائف أخرى من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح النائب العام.».

(٣) نصت المادة (٦٨) قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية على أن:» يكون تعيين مساعد القاضي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس. وتكون السنة الأولى من عمل مساعد القاضي فترة اختبار قابلة للمد لفترة مماثلة. وفي حالة استيفاء مساعد القاضي للشروط المقررة للتعيين في وظيفة قاض يقدم على غيره في التعيين. ويؤدي مساعد القاضي قبل مباشرة أعماله اليمين بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، أمام رئيس المجلس.».
أنظر على سبيل المثال:
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بتعيين وكيل وزارة مساعد بوزارة الصحة العامة.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين مساعدي نيابة.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بتعيين مساعد قاضٍ

وغيرها من القرارات التي يصدرها رئيس مجلس الوزراء وفقاً لأحكام القانون[1]،ومن أمثلة تلك القرارات قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء اللجنة الفنية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين وكيل وزارة مساعد لشؤون النقل البحري، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل قيمة الحد الأقصى للتعاقد بالممارسة أو الاتفاق المباشر، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل المجلس الدائم للتأديب.

وبذلك يتبين أن قرارات مجلس الوزراء تصدر غالباً من المجلس في الشئون التشريعية، في حين أن قرارات رئيس مجلس الوزراء تكون في الشئون التنفيذية.

ثامناً: القرار الوزاري (Ministerial Decree):

وهو القرار الذي يصدر من الوزير في حدود اختصاصه ضمن شؤون الوزارة التي يليها وفقاً لأحكام القانون التي تنص على أن أداة إصدار هذه القرارات تكون بقرار وزاري.

وقد حدد القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، اختصاصات الوزراء وفقاً للمادة (٤) المعدلة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩، حيث يتولى الوزراء تنفيذ التشريعات المتعلقة بنشاط الوزارة وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات، كما يصدر الوزراء قرارات تحديد رسوم الخدمات

(١) أنظر على سبيل المثال:
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أمين عام للمجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بتسمية رئيس وأعضاء لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسواق المالية
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتسمية أعضاء لجنة سوق الدوحة للأوراق المالية.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتسمية أعضاء اللجنة الوطنية لأمن المعلومات

التـي تؤديها الوزارة أو تعديلهـا أو إلغائها أو الإعفاء منها[1]، وكذلـك إصدار قرارات تعيـين الموظفين في الوزارة وفقاً لأحكام القانون، ومـن أمثلة تلك القرارات قرار وزير التنميـة الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء أقسام في الوحـدات الإدارية التي تتألف منها وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وتعيـين اختصاصاتها، وقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ باعتماد لائحة النظام الداخلي واللائحة المالية لغرفة تجارة وصناعة قطر.

المبحث الثاني

الجهات المتخصصة القائمة على صياغة التشريع في دولة قطر

عرضنا في المبحث السابق اختصاص مجلس الشورى بسلطة التشريع، طبقاً للمادة (١٠٥) مـن الدستور وحـق كل عضو من أعـضاء المجلس في اقـتراح القوانين، وكيف يحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس لدراسته وإبداء الرأي بشأنه، وعرضه علـى المجلس بعد ذلك، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة بعد وضعه في صيغة مشروع قانون لدراسته وإبداء الرأي بشأنه وإعادته للمجلس في دور الانعقاد ذاتـه أو الذي يليه، وغيرها من الخطوات التي يمر بها التشريع في دولة قطر وعرضنا لتـدرج وتنوع الأدوات التشريعية في الدولـة وفي هذا المبحث نشير إلى جهتين لهما دور هـام في عمليـة سن التشريعات العادية فما دونها في دولة قطر، حيث يختص الدستور بطريقة فريدة في عملية وضعه والموافقة عليه وإصداره.

ونتناول هاتين الجهتين كما يلي:

المطلب الأول: إدارة التشريع بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المطلب الثاني: اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية.

---

(١) إن قرارات تحديد رسوم الخدمات التي تؤديها الوزارة أو ما يتبع الوزير من الأجهزة الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة، أو تعديل الرسوم أو إلغائها أو الإعفاء منها، لا يكون إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، وفقاً لنص المادة (٤) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ والقوانين المعدلة له.

المطلب الأول

إدارة التشريع بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

إن سلامة العملية التشريعية من حيث الضبط والصياغة تستوجب تهيئة جهات متخصصة في اقتراح وبناء القواعد القانونية في المراحل التي تتدرج فيها هذه العملية التشريعية، وطبقاً للمادة (٣) من القرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إجراءات إعداد التشريعات تتولى إدارة التشريع بالأمانة العامة دراسة مشروعات الأدوات التشريعية المقترحة وإدخال ما تراه من تعديلات عليها. ولها في سبيل ذلك أن تتشاور مع الجهة المختصة وغيرها من الجهات ذات العلاقة بغرض التوصل إلى الأحكام الملائمة التي تحقق الغايات المستهدفة من تلك المشروعات.

لذلك فإن إدارة التشريع بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، هي الجهة المعنية بكافة الأمور المتعلقة بالتشريعات، كما تختص بإعداد وصياغة مشروعات الأدوات التشريعية تكلف بها من مجلس التي الوزراء، أو ترد إليها من الوزارات والأجهزة الحكومية المختلفة، وتُدخل ما تراه من تعديلات عليها، وذلك بالتنسيق مع تلك الجهات أو الجهات ذات العلاقة.

وقد حدد اختصاص الأمانة العامة لمجلس الوزراء القرار أميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى وجه الخصوص المادة (٥) إذ نصّت على أن: "تختص إدارة التشريع بما يلي:

١- دراسة وإعداد وصياغة مشروعات الأدوات التشريعية التي تكلف بها من المجلس أو ترد إليها من الجهات المختصة، وإدخال ما تراه من تعديلات عليها، وذلك بالتنسيق مع تلك الجهات أو الجهات ذات العلاقة.

٢- مراجعة التشريعات القائمة واقتراح تحديثها أو تعديلها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣- عـرض مشروعـات الأدوات التشريعيـة التي تنتهي مـن إعدادها على الأمين العام، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٤- إعداد مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالأمانة العامة.

٥- المشاركة في دراسة مشروعات التشريعات الخليجية والعربية والدولية، الموحدة أو النموذجية أو الاسترشادية، وحضور الاجتماعات المتعلقة بها، بالتنسيق مع الجهات المعنية".

وعلـى ذلك تختص إدارة التشريع بالأمانة العامة لمجلـس الوزراء بإعداد وصياغة مشروعات الأدوات التشريعية فلا تُرفع التشريعات إلا لها، ولا تعرض إلا عليها، وتعتبر هذه الإدارة حلقة الوصل بين جميع الجهات فيما يتعلق بمشروعات القوانين والقرارات، وذلـك بالتنسيق والتوفيق بين الجهـات الحكومية والمؤسسات العامة، بل حتى الجهات غير الحكومية التي تقدم مقترحات لبعض مشروعات القوانين.

وحيث تتكون إدارة التشريع من كادر قانوني ذو خبرة وكفاءة عاليين، يقوم بمراجعة مشروعات القوانين التي تحال له، ويضع ملاحظاته على أي مشروع يُعرض عليه، فإنها تعد نـواة لهيئة مستقلة متخصصة في الصياغة التشريعيـة يكون دورها بناء القواعد القانونيـة وصياغتها، بما يتفق مع الاتجاهات التشريعيـة العربية والدولية فيما يتعلق بالصياغة التشريعية[1].

(١) ودليل ذلك انعقاد المؤتمر الأول لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية في بيروت بلبنان خلال الفترة من ٢٦-٢٨/٩/٢٠٠٠، حيث أنتهى مسؤولي إدارات التشريع والجهات المعنية بالعملية التشريعية وأعضاء وفود الدول العربية المشاركين في المؤتمر بعد تدارس الآليات والأوضاع والإجراءات المتّبعة في إعداد التشريعات العربية، والأهداف المنظورة والاستراتيجية للتشريعات الحديثة، والمؤثّرات العامّة والخاصّة عند إعداد التشريع، إلى أهمية توافر الكفاءة العلمية والتخصّصية لدى القائمين بالعملية التشريعية حيث رأى المجتمعون ضرورة إسناد إعداد وصياغة التشريعات إلى هيئة موحّدة تضمّ خبراء على مستوى قانوني رفيع نظري وتطبيقي، كما أوصى المؤتمر في أدوار انعقاده اللاحقة إلى إنشاء هيئة مركزية مستقلّة للتشريع في كل بلد عربي لا توجد فيه هذه الهيئة بما يتّفق مع نظامه القانوني والإداري وتزويدها بالكوادر البشرية المتخصّصة وبالإمكانيات المتطوّرة والوسائل الحديثة التي تمكّنها من تحقيق السياسة التشريعية بكفاءة عالية.

المطلب الثاني

اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية

أنشأت اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية بموجب القرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إجراءات التشريعات، حيث نصّت المادة (٦) منه والمعدلة بموجب القرار الأميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ على أن: "تُنشأ لجنة قانونية دائمة تسمى (اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية)، يكون مقرها الأمانة العامة، وتُشكل من رئيس، ونائب للرئيس أو أكثر، وعضوية كل من:

- ممثلين اثنين عن الديوان الأميري.
- ممثل عن مكتب رئيس مجلس الوزراء.
- ممثلين اثنين عن الأمانة العامة.
- ممثل عن وزارة العدل.

ويجوز إضافة عضو أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة إلى اللجنة، يختارهم رئيس اللجنة.

وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من الوزير.

ويكون للجنة مقرر أو أكثر، ويتولى أعمال سكرتارية اللجنة موظفون من الأمانة العامة، يصدر بندبهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير."

وتختص اللجنة بدراسة ومراجعة مشروعات الأدوات التشريعية بعد أن يتم إعدادها من قِبَل إدارة التشريع، وكذلك مشروعات الاتفاقيات الدولية وما في حكمها بعد إتمام إعدادها في وزارة العدل.[١]

وطبقاً للقرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ يُحال إلى اللجنة التشريعية

(١) أنظر المادة (٧) من القرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إجراءات التشريعات.

مشروعات الأدوات التشريعيــة، عدا المشار إليها في المادة (٤) من هذا القرار[1]، بعد أن تنتهي إدارة التشريــع بالأمانة العامة من إعدادها، وتتولى اللجنة دراسة ومراجعة هذه المشروعات، وإدخال ما تراه من تعديلات عليه

للجنة التشريعية أن تطلب ما تراه لازما من بيانات أو مستندات من الجهة المختصة أو غيرهــا، ولهــا أن تدعــو من ترى حــضوره من موظفــي الجهة المختــصة أو غيرهم للحصول على أي إيضاحات تراها ضرورية لأداء عملها، وتتم الدعوة بكتاب من رئيس اللجنــة التشريعية، وللجنــة التشريعية أن تشكل من بين أعضائهــا لجاناً فرعية أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة مسألة أو أكثر مما يدخل في اختصاصاتها، وعرض نتائج الدراسة عليه.

الأدوات التشريعيــة التــي تُحــال إلى اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية من إدارة التشريع بعد أن تنتهي الإدارة من إعدادها

وفقــاً لنص المادة (٧) من القرار الأمــيري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إجراءات إعــداد التشريعات والتعديلات التي طرأت عليها ، فــإن اللجنة تُحال إليها مشروعات الأدوات التشريعيــة، عــدا المــشار إليهــا في المــادة (٤) مــن ذات القــرار ، وهي على النّحو التالي:

١- الأدوات التشريعيــة المتعلقــة بتعيــين الموظفــين أو نقلهم أو ندبهــم أو ترقيتهم أو قبــول استقالاتهــم أو إنهــاء خدماتهــم، متــى كانــت تدخــل في اختصاص مجلس الوزراء.

(١) حددت المادة (٤) من القرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ الأدوات التشريعية الآتية:
١- الأدوات التشريعية المتعلقة بتعيين الموظفين أو نقلهم أو ندبهم أو ترقيتهم أو قبول استقالاتهم أو إنهاء خدماتهم، متى كانت تدخل في اختصاص مجلس الوزراء.
٢- وثائق ومراسيم الانضمام والتصديق على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو ما في حكمه.
٣- الأدوات التشريعية الأخرى التي تحدد بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح الوزير.
التي تقوم الأمانة العامة فيها برفع مشروعاتها إلى الوزير، ليتولى إحالتها إلى الجهات المختصة، أو عرضها مباشرة على المجلس، مشفوعة بما قد يعن له من ملاحظات.

٢- وثائق ومراسيـم الانضمام والتصديق على الاتفاقيـات أو المعاهدات الدولية، أو ما في حكمها.

٣- الأدوات التشريعية الأخرى التي تحدد بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح الوزير[١].

أما الأدوات التشريعية التي تُعرض على اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية قبل إحالتها إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء فهي تتمثل في :

١- مشروعات القوانين.

٢- مشروعات قرارات مجلس الوزراء.

٣- مشروعات القرارات الوزارية .

وترفع اللجنة المشروعات التي يتم إعدادها إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ، وذلك بموجب نص المادة (١٠/بند١) من القرار الأميري المشار إليه أعلاه.

(١) وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

الفصل الأول

البناء الهيكلي للتشريع

الفصل الأول
البناء الهيكلي للتشريع

نتناول في هذا الفصل بيان اللبنات التي يتكون منها البناء التشريعي في دولة قطر وفقاً لما جرى عليه العمل في شأن إعداد الأدوات التشريعية، بحيث نتناول بيان تفصيلي لمكونات البناء الهيكلي للقانون بحسبانه القاعدة الأهم بين الأدوات التشريعية التي تلي الدستور بحيث نتناول مسمى القانون وديباجته وقانون الإصدار والتعاريف وتقسيم القانون وجوهره والأحكام العامة والختامية كل في مبحث مستقل.

ولكن قبل الحديث عن البناء الهيكلي للتشريع سنقوم بشرح مبسط لمراحل سن التشريع في دولة قطر سواءً عن طريق مجلس الشورى المنتخب باعتباره صاحب السلطة التشريعية أو عن طريق جهة الحكومة باعتبارها السلطة التنفيذية وذلك طبقاً للقرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار الأميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤، ذلك أن إعداد الأدوات التشريعية وخاصة التشريعات العادية التي يطلق عليها بصفة عامة القوانين تمر بعدة مراحل متتابعة تنتهي بإصدار التشريع.

مراحل إعداد التشريعات:

أولاً: إذا كانت الأداة التشريعية قانوناً مقترحاً من قبل الحكومة :

١- تعد الوزارة مشروع القانون مع مذكرة بمبررات إصدار القانون وفقاً لتعميم وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ، والذي وجّه على أن يُرفق بمشروع القانون أو القرار مذكرة بالمبررات تتضمن ما يلي:

- مدى اتفاق مشروع القانون/القرار المقترح مع استراتيجية الوزارة.
- الغرض من إصدار القانون/القرار.
- الأسباب والمبررات الموجبة لإصدار القانون/القرار.
- بيان الأسباب المبررة لاستعجال إصدار القانون/القرار.

- النصوص التشريعية التي تم الاستناد عليها لإصدار القانون/القرار.
- أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون/القرار.
- بيان ما إذا كان قد تم التنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومقترحاتها إن وجدت.
- بيان الجهات التي تمت استشارتها بشأن مشروع القانون/القرار إن وجدت.
- التكلفة المالية المترتبة على تنفيذ القانون/القرار (إن وجدت) وكيفية تمويلها، وما إذا كانت تتطلب تخصيص مبالغ بخلاف ما هو معتمد بموازنة الوزارة.
- إيضاح التأثيرات (الاجتماعية، البيئية، الاقتصادية، التشريعية.....) المحتملة الناتجة عن تنفيذ القانون/القرار.
- تجارب بعض الدول الأخرى ان وجدت.
- بيان مشروعات القوانين (الأنظمة) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ذات الصلة بمشروع القانون/القرار (إن وجدت).

٢- يرفع الوزير مشروع القانون بكتاب موجه لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء للعرض على مجلس الوزراء لطلب الموافقة من حيث المبدأ.

٣- يوافق مجلس الوزراء على مشروع القانون من حيث المبدأ ويُحال المشروع للعرض على إدارة التشريع بالأمانة العامة لمجلس الوزراء واللجنة الدائمة للشؤون التشريعية لدراسة مشروع القانون، كل فيما يخصه ، بالتنسيق مع الوزارة المعنية التي اقترحت مشروع القانون.

٤- يتم إرسال مشروع القانون للوزارات لإبداء مرئياتهم وملاحظاتهم بشأن مشروع القانون ، وفقاً للقرار الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إجراءات إعداد التشريعات.

٥- توافي إدارة التشريع الوزارة بمرئيات وملاحظات الوزارات. وللوزارة الأخذ بمقترحات الجهات الأخرى أو التمسك بما ورد بمشروع القانون.

٦- تتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء عرض مشروع القانون بعد مراجعته على مجلس الوزراء لينظر في الموافقة على إحالته لمجلس الشورى.

٧- يُرفع مشروع القانون بعد موافقة مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى لإبداء مرئياته وما يعن له من ملاحظات، وتكون الأمانة العامة الرابط بين مجلس الشورى والوزارة.[١]

٨- في هذه المرحلة قد يدعو مجلس الشورى الوزارة لمناقشة مشروع القانون سواء بحضور الوزير أو المختصين.

٩- تتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء عرض مشروع القانون بعد توصية مجلس الشورى لأخذ الموافقة النهائية على مشروع القانون.[٢]

١٠- يتم رفع مشروع القانون للديوان الأميري للعرض على سمو الأمير للنظر في توقيعه وإصداره.[٣]

١١- بعد التصديق على القانون وإصداره يتم إرساله إلى وزارة العدل لينشر في الجريدة الرسمية.[٤]

وقد وجّهت الأمانة العامة لمجلس الوزراء الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة عند إعدادها لمشروعات القوانين المتعلقة بعمل الوزارة أو الجهاز أو الهيئة أو المؤسسة، أن يتم

---

(١) كان هذا الوضع قائماً قبل انتخاب مجلس الشورى، إلا أنه وفقاً لأحكام الدستور الدائم لدولة قطر وتطبيق أحكام الفصل الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية ، أصبح مجلس الشورى هو صاحب الاختصاص وصاحب سلطة التشريع لإقرار التشريعات وليس فقط مناقشتها وإبداء مرئياته بشأنها ، كما أصبح المجلس هو صاحب سلطة إحالة التشريعات التي يقرها إلى سمو الأمير للتصديق عليها وإصدارها

(٢) هذا الإجراء لن يتم اتخاذه في ظل وجود مجلس الشورى المنتخب.

(٣) في ظل مجلس الشورى المنتخب سيتم رفع مشروع القانون من قبل مجلس الشورى بدلاً من مجلس الوزراء.

(٤) نصّت المادة (١٢) من القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات على أن» تختص وزارة العدل بالنيابة عن الدولة والجهات الحكومية في الدفاع عنها في الدعاوي التي ترفع منها أو عليها داخل الدولة وخارجها وفقاً للقانون، والإشراف على مزاولة مهنة المحاماة، وتسجيل التصرفات القانونية، وتوثيق المحررات، وإصدار الجريدة الرسمية، ومراجعة مشروعات العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وفقاً للقانون، وتدريب شاغلي الوظائف القانونية بالجهات الحكومية وشاغلي وظائف القضاء والنيابة العامة بهدف تطوير قدراتهم ومهاراتهم العملية، والعمل على نشر وتنمية الوعي القانوني.».

إعداد مشروع اللائحة الخاصة بكل مشروع قانون يُقتَرح، إذا كان مشروع القانون يتطلب صدور لائحة تنفيذية له ، على اعتبار أن اللائحة التنفيذية تتضمن غالباً أحكاماً تفصيلية لتنفيذ بعض الأحكام الموضوعية أو الإجرائية التي وردت في القانون بشكل إجمالي أو إطاري ، وبالتالي فإن عدم صدور اللائحة التي تتضمن هذه الأحكام التفصيلية قد يتسبب في تعطيل تنفيذ بعض أحكام القانون ، على أن يتم إرفاقها -اللائحة- مع مشروع القانون في حال طلب عرضه على مجلس الوزراء لتقرير مايراه مناسباً بشأنها.

ثانياً: إذا كانت الأداة التشريعية قانوناً مقترحاً من قبل السلطة التشريعية (مجلس الشورى) :

نصّت المادة (١٠٥) من الدستور الدائم على أنه"١- لكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس لدراسته وإبداء الرأي بشأنه، وعرضه على المجلس بعد ذلك، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة بعد وضعه في صيغة مشروع قانون لدراسته وإبداء الرأي بشأنه وإعادته للمجلس في دور الانعقاد ذاته أو الذي يليه. (...)".

وعلى ذلك فإن خطوات اقتراح مشروعات القوانين من قبل مجلس الشورى تكون على النحو التالي :

١- يقترح عضو المجلس، سواءً أكان عضواً معيناً أو منتخباً، مشروع القانون لتنظيم أحد الموضوعات التي يرى العضو ضرورة صدور قانون بتنظيمها.

٢- يتم عرض مشروع القانون على لجنة الشؤون القانونية والتشريعية بالمجلس، والمنصوص عليها في المادة (١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٩، لدراسة مشروع القانون وإبداء الرأي بشأنه.[١]

(١) تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة رقم (٣٣) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن مجلس الشورى نصّت على أن» يصدر الرئيس اللوائح والقرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وإلى حين صدورها والعمل بها يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعاميم المعمول بها ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وطبيعة المجلس المنتخب واختصاصاته» وعليه فإن اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ سيستمر العمل بها لحين صدور لائحة جديدة تحل محله

٣- يتم عرض مشروع القانون مشفوعاً برأي اللجنة المشار إليها ، على المجلس للموافقة من حيث المبدأ ، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة بعد وضعه في صيغة مشروع قانون لدراسته وإبداء الرأي بشأنه.

٤- تتولى الحكومة دراسة مشروع القانون ، وذلك بعرضه على الجهة المعنية بمشروع القانون ، لتتولى دراسته وإبداء مرئياتها بشأنه ، وقد ترى الحكومة -مجلس الوزراء- عرض مشروع القانون على باقي الجهات الحكومية لإبداء مرئياتها وملاحظاتها بشأن مشروع القانون ، كما يمكن عرض هذه المرئيات والملاحظات على إدارة التشريع واللجنة الدائمة للشؤون التشريعية لصياغتها ، ووضعها في الشكل المناسب.

٥- ترفع الحكومة مشروع القانون مرفقاً به ما بدا لها من مرئيات وملاحظات بشأنه إلى مجلس الشورى ، ليتولى المجلس بعد ذلك دراسة مقترحات الحكومة وتعديل مشروع القانون وفقاً لما أخذ به المجلس من ملاحظات ووضعه في الصيغة القانونية النهائية.

٦- يرفع مجلس الشورى مشروع القانون بعد إقراره إلى الأمير للتصديق عليه.

٧- إذا لم ير الأمير التصديق على مشروع القانون ، رده إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ رفعه إليه مشفوعاً بأسباب عدم التصديق.

٨- إذا رُد مشروع القانون خلال المدة المبينة في البند السابق وأقره مجلس الشورى مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره. ويجوز للأمير عند الضرورة القصوى أن يأمر بإيقاف العمل بهذا القانون للمدة التي يُقدر أنها تحقق المصالح العليا للبلاد، فإذا لم يحصل المشروع على موافقة الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال ذات الدورة.

٩- بعد إقرار مشروع القانون من قبل المجلس والمصادقة عليه وإصداره ، تنشر في الجريدة الرسمية وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدوره. ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره ، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.

ثالثاً: إذا كانت الأداة التشريعية قراراً وزاريّاً:

١- تُعد الوزارة أو الجهة الحكومية مشروع القرار الوزاري.

٢- يرفع الوزير مشروع القرار[١] بكتاب موجه لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء/ الأمين العام ، للعرض على مجلس الوزراء لطلب الموافقة من حيث المبدأ.

٣- يوافق مجلس الوزراء على مشروع القرار من حيث المبدأ ويُحال المشروع للعرض على إدارة التشريع بالأمانة العامة لمجلس الوزراء واللجنة الدائمة للشؤون التشريعية.

٤- يتم التنسيق بين إدارة التشريع والوزارة من خلال إدارة الشؤون القانونية للنظر في ملاحظات إدارة التشريع واللجنة الدائمة للشؤون التشريعية.

٥- توافي إدارة التشريع الوزارة بمرئيات وملاحظات إدارة التشريع و اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية وللوزارة الأخذ بالمقترحات أو التمسك بما ورد بمشروع القرار.

٦- يُرفع مشروع القرار للديوان الأميري للعرض على سمو الأمير للمصادقة ، ويتم إخطار الوزارة بذلك لاستكمال الإجراءات.

٧- يصدر الوزير القرار الوزاري ويحال لوزارة العدل للنشر في الجريدة الرسمية.

كما تجدر الإشارة إلى اقتران كلمة "مشروع" بعنوان الأداة التشريعية في كافة مراحل الإعداد وتُستبعد من العنوان بمجردّ إصدارها ومن ثم نشرها.

ونتناول بعد هذا العرض بيان آلية إعداد مشروعات القوانين والأدوات التشريعية الأخرى من ناحية الصياغة، والبيان التفصيلي لعنوان مشروع القانون والديباجة، وقانون الإصدار والتعاريف وتقسيم مشروع القانون والأحكام العامة والختامية كل في مبحث مستقل وذلك على النحو التالي:

---

(١) وفقاً لما جرى عليه العمل يرفع الوزير مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالهيئات والمؤسسات العامة التي تتبعه ويقترحها رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة بحسب الأحوال ، إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء . مثال ذلك : القرارات التنفيذية المتعلقة بالهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس ترفع مشروعاتها للأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طريق وزير التجارة والصناعة.

المبحث الأول
عنوان القانون

يجـب أن يحتوي عنوان التشريع على لفظ يدل على نـوع الأداة التشريعية (قانون، مرسوم بقانون، أمر أميري، قرار أميري ... الخ) ، متضمناً رقمه وسنة نشره.

مثـال ذلك قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيـم السياحة أو مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك. كما أن كل أداة تشريعية تصدر يجب أن تبدأ بالرقم واحد وسنة إصدارها، وتبدأ بالرقم واحد في السنة التي تليها وهكذا[١]

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ **بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي**
قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ **بشأن السجل الاقتصادي الموحد**

كمـا يجب أن يكتـب العنوان بعبارة مختصرة وواضحة تعكـس بشكل وصفي دقيق موضوع القانون. لهذا وجب اختيار ألفاظه بعناية فائقة.

ومن المستقر عليه في التشريعات العربية – لا سيما القطرية منها– أن يكون عنوان مـشروع القانـون جامعـاً مانعاً وموجـزاً، بحيث يتلقـاه المتلقي والمطلـع بمجرد قراءة أو سماع عنوانه، دون الانجرار خلف حروف العطف وتكرارها ، نظراً لعدم استحسانها في عناويـن التشريعات التي تبعده عن الدقة وتثـير اللبس، مثال ذلك قانون رقم (٨) لسنـة ٢٠٠٨ بـشأن حماية المستهلـك، فالقارئ لهذا العنوان لن ينـصرف تفكيره إلى شيء آخر سوى أن هذا القانون متعلق بحماية المستهلك ، فأتى العنوان موجزاً مباشراً. ذلـك أن الإيجاز جمع المعاني المتكاثرة تحت اللّفـظ القليل مع الإبانة والإفصاح. ومن

(١) إذا صدر تشريع ما – قانون ، أمر أميري ، قرار أميري .. الخ– وكان هو الأول من فئته فيأخذ الرقم (١) ويليه سنة إصداره ويأخذ ما بعده رقم (٢) وسنة إصداره وهكذا . مثال ذلك : قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ ، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ ، قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ... الخ .

أمثلة الإيجاز في القرآن قوله تعالى: ﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾، ففي الآية إيجاز حذف ، لأن المعنى "تالله لا تفتأ تذكر يوسف" فحذف حرف النفي.[1]

كما لا يجوز أن يرد حرف العطف (أو) بقصد التخيير في عنوان التشريع[2]، فلا يقال مثلاً "مشروع قانون بشأن تنافسية المنتجات الوطنية أو مكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية" على اعتبار أنه سيؤدي إلى انصراف الذهن التشريعي إلى تنظيم أحد الأمرين، في حين أن المشروع قد نظم كليهما.

وبمعنى أدق، ينبغي أن يكون مسمى القانون معبراً عن أهدافه، ولو لم يتضمن القانون النص على أهدافه، بل تراعي غالبية التشريعات القطرية ألا يتم النص داخل القانون على أهدافه[3]،

(١) علي الحازم ومصطفى الأمين ، البلاغة الواضحة ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

(٢) قال الجوهري في (الصحاح) : (أو) حرف إذا دخل على الخبر دل على الشك والإبهام ، وإذا دخل على الأمر والنهي دل على التخيير أو الإباحة. وفي (المعجم الوسيط) لهذا الحرف عدة استخدامات ، فيستخدم للشك والإبهام ، وللتخيير . وقد يستخدم لمطلق الجمع مثل (الواو).

(٣) فبعض التشريعات المقارنة تذكر أهداف القانون، ومن ذلك مثلاً نظام الامتياز التجاري للملكة العربية السعودية ٢٠١٩ والذي نص في المادة الثانية منه على أنه يهدف إلى « تشجيع أنشطة الامتياز التجاري في المملكة، من خلال وضع إطار نظامي ينظم العلاقة بين صاحب الامتياز ومانح الامتياز مع ترسيخ مبدأ حرية التعاقد، ووضع أسس لهذه العلاقة تقوم على مبدأ الشفافية. ٢. توفير الحماية اللازمة لصاحب الامتياز ومانح الامتياز، وبخاصة عند انتهاء اتفاقية الامتياز. ٣. ضمان الإفصاح عن الحقوق والواجبات والمخاطر المتعلقة بفرص الامتياز؛ لمساعدة صاحب الامتياز المحتمل على اتخاذ قرارات استثمارية صائبة. ٤. رفع مستوى جودة السلع والخدمات المعروضة في المملكة، وضمان استمراره" ومن ذلك أيضًا قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي والذي ينص على أنه «يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:
١- تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
٢- تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في المشاريع التنموية، وزيادة الاستثمار في مجالاتها المختلفة بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإمارة.
٣- تمكين الحكومة من تنفيذ مشاريعها الاستراتيجية بكفاءة وفعالية.
٤- الاستفادة من الطاقات والخبرات المالية والإدارية والتنظيمية والفنية والتكنولوجية المتوفرة لدى القطاع الخاص، بما يمكّن أفراد المجتمع من الحصول على أفضل الخدمات وبأقل التكاليف.
٥- زيادة الإنتاجية، وتحسين جودة الخدمات العامة، مع ضمان إدارة فعالة لتطوير تلك الخدمات.
٦- نقل المعرفة والخبرة من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وتدريب وتأهيل موظفي الجهات الحكومية من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة على إدارة وتشغيل المشاريع.
٧- تنفيذ المشاريع التي توفر قيمة مضافة للمال العام بمستوى متميز، وتخفيف الأعباء التمويلية عن الموازنة العامة للحكومة في تحمل تكاليف المشاريع سواء في مرحلة إنشائها أو تشغيلها أو تكاليف صيانته
٨- تقليل عبء المخاطر المالية عن الحكومة، التي قد تترتب على تنفيذ بعض المشاريع ذات المخاطر العالية.
٩- التحول في إدارة بعض مشاريع البنية الأساسية والخدمات العامة من التنفيذ والتشغيل والإدارة المباشرة إلى أشكال أُخرى من الأداء الحكومي ترتبط بإقرار السياسات ومراقبة جودة تقديم الخدمات العامة وفقاً لمتطلبات الحوكمة.
١٠- توفير قدرة تنافسية أعلى للمشاريع في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.
١١- تعزيز مبادئ الحوكمة عند إدارة النشاط الاقتصادي وتفعيل إجراءات إدارة الموارد المالية."

اكتفاءً بما يبين من عنوانه، ومن ثم فإنه يتعين ألا يتناول القانون بين ثناياه أحكاماً لم يتم استقراؤها من عنوانه.[1]

ومثال ذلك، قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين، حيث يتبين من عنوان هذا القانون أنه يتناول بالتنظيم جزئيتين أساسيتين هما "المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة، والباعة المتجولين"، بحيث لا يجوز حذف إحداهما عن عنوانه مع الإبقاء على ما يقابلها من المضمون، حتى لا يتعرض القانون في مضمونه لما لم يرد في عنوانه، كما لا يجوز أن يخلو مضمون القانون من المعالجة التشريعية لأمر أساسي تم النص عليه في عنوانه كما لو حذفنا - مثلاً - أحكام المؤسسات الخاصة من مضمون المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، حتى لا يوصم عنوان القانون باللغو التشريعي، إذ أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وأن المشرع منزه عن اللغو.

وينبغي أن يعبر عنوان مشروع الأداة التشريعية بشكل صحيح عن الغرض من التشريع مثل قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية[2] الذي يظهر الغرض منه بوضوح وهو تنظيم التحكيم كأسلوب قانوني اتفاقي لحل النزاع بدلاً من اللجوء للقضاء.

ولهذا نخلص إلى أنه ينبغي أن يكون عنوان المشروع واضحاً بشكل يكشف مضمونه ونطاقه بكل سهولة، وينبغي أن يشتمل عنوان المشروع على العناصر الرئيسية فيه بحيث لا يجوز أن يتضمن مشروع القانون أي مواد لا يشملها عنوانه كما يفضل ألا يحتوي عنوانه على أكثر من موضوع، ويجب أن يعبر عنوان المشروع عن الغرض منه ويتضمن كل جوانبه الرئيسية، وإذا كان المشروع يتضمن أكثر من عنصر رئيسي وكان العنوان

(١) مصباح عيد ، بحث بعنوان الصياغة التشريعية في دولة قطر ، ٢٠١٤ . (غير منشور)

(٢) ولقد جاء القانون في فصول ثمانية تناولت المسائل الآتية: الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامة (١-٦)، الفصل الثاني: اتفاق التحكيم (٧-٩)، الفصل الثالث: هيئة التحكيم (١٠-١٧)، الفصل الرابع: إجراءات التحكيم (١٨-٢٧)، الفصل الخامس: حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات (٢٨-٣٢)، الفصل السادس : الطعن في حكم التحكيم (٣٣-٣٣)، الفصل السابع: الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها (٣٤-٣٥)، الفصل الثامن: مراكز التحكيم واعتماد المحكمي. (٣٦-٣٨)

لا يحتـوي سوى على عنصر واحد وجب إدراج باقي العناصر الرئيسية ضمن العنوان، أو تقسيـم مـشروع القانـون إلى مشروعين أو أكثر حـسب عنـاصره، وإذا كان عنوان المـشروع طويـلاً كان من الممكن إضافة مـادة في صدر المشروع تعطـي القانون عنواناً مختصراً، وإذا كان المشروع يعدل أو يلغي قانوناً قائماً يفضل أن يعبر العنوان عن ذلك صراحـة مثـل قانون رقم (٢٣) لسنـة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحـكام القانون رقم (١١) لسنـة ١٩٩٠ بإنـشاء غرفة تجارة وصناعة قطر، ويمكن التعبـير عن عناوين القوانين الصادرة بطريقتين **الأولى** إذا كان القانون كبير الحجم فإنه يصدر كقانون موضوعي ضمن قانـون إصدار ويكون عنوانه مثل القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الضريبـة علـى الدخل، حيث نـصت المادة الأولى منـه على أنه "يُعمـل بأحكام قانون الضريبـة على الدخل المرفـق بهذا القانون." ، **الثانيـة** إذا كان القانون صغير الحجم فإنه يكون عنوانه كما يلي:" قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضريبة الانتقائية.

المبحث الثاني
الديباجة

الديباجة لغة:

دِيباجَةُ الوجه ودِيباجُهُ: حسن بشرته؛ أنشد ابن الأعرابي للنجاشي:

هُمُ البِيـضُ أَقْداماً ودِيبـاجُ أَوْجُـهٍ كِرامٌ، إذا اغْـبَرَّتْ وُجُـوهُ الأشـائِم

ورجل مُدَبَّجٌ: قبيح الوجه والهامة والخلقة.[١]

الدِّيباجَـةُ (في القضاءِ) : ما يُصَدَّرُ به الحكم، من ذِكْر المحكمة ومكانها وقضاتها وتاريخ صدور الحكم.

الدِّيباجَـةُ (في القانون الـدولي): ديباجةُ المعاهدة: مقدّمـةٌ تتضمَّن ذكر الدَّواعي والأغراض التي دعت إلى عقدها.[٢]

(١) أنظر لسان العرب.

(٢) أنظر المعجم الوسيط.

والديباجة في التشريع، تعني التمهيد الذي يتصدّره ، وهي التي تضفي عليه صفته الرسمية المُحددة ، بحيث يتوجب أن يُذكر فيها صاحب الصلاحية الذي خوّله الدستور من إصدار التشريع ، والسند الدستوري الذي استند إليه في إصدار التشريع، سواءً أكانت السلطة التشريعية في حالة كانت الأداة التشريعية قانوناً ، أو السلطة التنفيذية في حال ما إذا كانت الأداة التشريعية قرار مجلس الوزراء.[1]

ونلاحظ في ديباجة التشريعات القطرية التدرّج في الأدوات التشريعية ابتداءً بالدستور كونه صاحب الصدارة وتليها الأدوات التشريعية الأدنى منها ، ويراعى فيها تقديم التشريع الأقدم فالأحدث وهكذا ولو كان الأحدث هو الأكثر صلة بموضوع التشريع.

مثال من القانون:

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون الضريبة على الدخل

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بإعفاء حصة المستثمرين غير القطريين في أرباح بعض الشركات وصناديق الاستثمار من الضريبة على الدخل ،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء الهيئة العامة للضرائب ،

وعلى اقتراح وزير المالية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

(١) ليث كمال نصراوين و صدّام إبراهيم أبو عزّام ، مبادئ الصياغة التشريعية (المفاهيم.الأساليب.المراحل) ، صفحة ٢٤٥ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٢٠م .

مثال من الأوامر الأميرية :

أمـر أميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

بتعيين رئيس لمحكمـة التمييز

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطـر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين رئيس لمحكمة التمييز ،

أمـرنا بما يلي :

مثال من القرارات الأميرية :

قرار أميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩

بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات ، والقرارات الأميرية المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مثال من المراسيم :

مرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٨

بتعيين بعض القضـاة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى قـانون السـلطة القضـائية الصـادر بالقـانون رقـم (١٠) لسـنة ٢٠٠٣ ،

المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٨٨) لسـنة ٢٠٠٧ بتحديـد رواتـب وبـدلات القضـاة ،

المعدل بالقرار الأميري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٣ ،

وعلى اقتراح المجلس الأعلى للقضاء ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مثال من قرارات مجلس الوزراء:

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنه ٢٠١٨

بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة المواصلات والاتصالات وتعيين اختصاصاتها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنه ١٩٩٦ بشـأن قـرارات مجلـس الـوزراء الـتي ترفـع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلـى القـرار الأمـيري رقـم (٨) لسـنه ٢٠١٦ بالهيكـل التنظيمـي لـوزارة المواصـلات والاتصالات ،

وعلى اقتراح وزير المواصلات والاتصالات ،

قـرر ما يلي :

مثال من قرارات رئيس مجلس الوزراء:

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨
بإنشاء اللجنة الدائمة للإشراف العام ومتابعة انجاز
استراتيجيات التنمية الوطنية

رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ,

وعلى القرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مجلس الوزراء , المعدل بالقرار الأميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ ,

وعلى القرار الأميري رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء جهاز التخطيط والإحصاء ,

وعلى موافقة مجلس الوزراء على مشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٠) لعام ٢٠١٨ المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ ,

قرر ما يلي :

مثال من القرارات الوزارية:

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦
بشأن المحال التجارية الواقعة في المناطق السكنية

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة،

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المحال التجارية الواقعة في المناطق السكنية، والقرارات المعدلة له،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٢٨) لعام ٢٠٢٠ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٢،

قرر ما يلـــي:

فيُلاحَظ في ديباجة التشريعات القطرية ابتداءً بالقانون حتى قرار رئيس مجلس الوزراء، أن المشرع يستهل ديباجته بالاطلاع على الدستور، بينما في القرارات الوزارية يطّلع المشرع على القانون مباشرة. ذلك أن صاحب الصلاحية - الأمير، مجلس الوزراء، رئيس مجلس الوزراء- حُددت له هذه الصلاحية انطلاقاً من الدستور ومن ثم القانون وما هو أدنى، بينما صاحب الصلاحية في القرار الوزاري وهو الوزير فقد استمدها من القانون، فيُكتَفى في الديباجة الاطلاع على القانون مباشرة دون الاطلاع على الدستور.

ومما سلف، يتبين لنا أن التشريعات التي يُشار إليها في الديباجة تُعد مرجعية دستورية وقانونية لمشروع الأداة التشريعية، وذلك على اعتبار أن لكل تشريع داخل الدولة مرجعية دستورية وقانونية يستند إليها في صدوره، وإلا كان عرضةً للطعن بعدم دستوريته أمام القضاء.

حكم الديباجة:

ومع ذلك كلّه، فإنه إذا غفل المشرع من الإشارة في ديباجة مشروع القانون محل الإعداد عن أحد التشريعات ذات الصلة فإنه لا يعني أنه وقع في خطأ جوهري نظراً لأن الديباجة لا تُعد من الأحكام الموضوعية التي تتضمنها الأداة التشريعية.

القوانين المشار إليها في ديباجة القوانين:

ينتهج المشرّع القطري في ديباجة تشريعاته أن يطلع بعد الدستور على القوانين ذات الصلة بمشروع القانون عند إعداده، ولا يشير إلى أي قانون أو أداة تشريعية أخرى لا علاقة لها به. مثال ذلك قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، **فإنه من المستساغ والمُتَصَوَّر أن يطلع في ديباجته على كل من :**

- القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في

النشاط الاقتصادي، والقوانين المعدلة له : **ذلك أن هذا القانون سيلغي القانون السابق وسيحل محله.**

- القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ : **ذلك أن القانون تضمن أحكاماً مرتبطة بالوكلاء التجاريين.**

- قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ : **ذلك أن القانون تضمن أحكاماً بإعفاء مشروعات الاستثمار غير القطري من الرسوم الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات اللازمة لإنشائها، وإعفاء مشروعات الاستثمار غير القطري في مجال الصناعة، من الرسوم الجمركية على وارداتها من المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة للإنتاج والتي لا تتوافر في الأسواق المحلية.**

- قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨: **ذلك أن القانون تضمن حكماً بجواز إعفاء مشروعات الاستثمار غير القطري من ضريبة الدخل وفقاً للضوابط والإجراءات وبالمدد المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل** المشار إليه.

- قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: **بحسبان أن القانون تضمن أحكاماً متعلقة بقانون الشركات التجارية بشأن جواز تجاوز مساهمة غير القطريين النسبة المحددة في قانون الشركات التجارية (٤٩٪) بضوابط حددها القانون محل الإصدار، وغيرها من الأحكام ذات الصلة بقانون الشركات التجارية.**

فلا يُتصَوَّر أن يطلع المشرع على قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦، لعدم وجود أي علاقة أو ارتباط بالقانون محل الإصدار ونعني

هنـا قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتنظيـم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.

أمـا فيما يتعلق بالاطلاع على القانون الـذي ليس له صلة مباشرة بموضوع القانون محل الإعداد، فإن المشرع القطري انتهج الاطلاع عليه في ديباجته إذا تكررت الإشارة إليه في مضمون أحكامه، ليَسهل أمام المطلع على النص الرجوع إليه واستذكاره.[١]

عبارة "والقوانين المعدلة له" وعبارة "والقرارات المعدلة له" في الديباجة:

إذا تضمّنت الديباجة الاطلاع على قوانين معدلة فتتم الإشارة إلى القانون الأصلي، وإذا طرأ عليه تعديل واحد فتضاف عبارة "، **والمعدل بالقانون رقم (...) لسنة ....**"، أما إذا طرأ على القانون أكثر من تعديل فيكتفى بعبارة "**والقوانين المعدلة له**".

وعلـى ذات النهـج تكون ديباجة القـرارات الأميرية وقرارات مجلـس الوزراء التي طرأ عليها التعديل، فإذا طرأ عليه تعديل واحد فتضاف عبارة "، **والمعدل بالقرار رقم (...) لسنـة ....** "، أما إذا طرأ على القرار أكثر من تعديل فيكتفى بعبارة "**والقرارات المعدلة له**".

مـع الأخـذ في الاعتبار أن ترتيـب القوانين في الديباجة تكون بسنـة صدور القانون الأصلي لا القانون المعدل له، ويسري ذلك أيضاً على الأدوات التشريعية الأخرى.

(١) قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص تمت الإشارة في ديباجته إلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم رأس المال القطري في النشاط الاقتصادي.

مثال لديباجة القوانين في التشريعات القطرية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠
بتنظيم الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠"،

وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الإشارة للاتفاقيات في ديباجة القوانين:

لقد نصت المادة (٦٨) من الدستور على أن "**يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.** (...)"[1].

واستناداً على هذا النّص الدستوري، فإن للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون شريطة التصديق عليها بمرسوم أو بقانون ونشرها في الجريدة الرسمية. وبناءً على ذلك فإنه يلزم أن يتم إدراج الاتفاقية في ديباجة القانون متى كانت لها صلة بمشروع القانون.

والأمثلة كثيرة على تضمين المعاهدات والاتفاقيات الدولية في ديباجة القانون، ومن ذلك القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، والذي أشار إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية والذي أشار إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية الصادر بالتصديق على انضمام قطر لها، المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١، واتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة بها، الصادر بالتصديق على انضمام دولة قطر لها المرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٠، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السجل الاقتصادي الموحد والذي أشار إلى الاتفاقية المتعددة الأطراف للسلطات المختصة بشأن تبادل التقارير لكل دولة على حدى، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم ١٠، والذي أشار أيضًا إلى اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية، الصادر بالتصديق

(١) ولقد نصت المادة (٦) من الدستور على أن « تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيه"

عليها المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩، والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الوسائط البحرية و الذي أشار إلى اتفاقية المنظمة العالمية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية البحرية، الصادر بالموافقة على الانضمام إليها المرسوم رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٧، والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن المناطق البحرية لدولة قطر والذي أشار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي أشار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالموافقة على الانضمام إليها المرسوم رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٠، والذي أشار أيضًا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧، والذي أشار أيضًا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، الصادر بالموافقة على الانضمام إليها المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩،والذي أشار أيضًا إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (٣٧) سنة ٢٠١٢، والذي أشار أيضًا إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩، الصادر بالموافقة على الانضمام إليها المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ لمكافحة الإتجار بالبشر الذي أشار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، الصادر بالانضمام إليها المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم اللجوء السياسي والذي أشار إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر بالتصديق عليه المرسوم رقم (٦٦) سنة ٢٠١٣، والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والذي أشار إلى اتفاقية حقوق الطفل الصادر بالموافقة على الانضمام إليها المرسوم رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥.

وقد يحيل القانون صراحة إلى إحدى الاتفاقيات الدولية في غياب النص الداخلي ومن ذلك ما جاء بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون التجارة والذي نص في المادة (١٤٣) منه على أن "تسري القواعد والنظم الدولية الخاصة بالبيوع الصادرة من غرفة التجارة الدولية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون بشأن هذه البيوع."

وقد يحيل القانون صراحة إلى إحدى الاتفاقيات الدولية ليكمل النص الداخلي، ومن ذلك ما جاء بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨، والمعدل بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك والذي جاء في مادته الثانية أن للمستهلك حقوق منها "الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة على السلع والخدمات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه" "وذلك دون الإخلال لما تقضي به الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها"

وقد يعتد القانون بالاتفاقية الدولية بتعريف أو تفسير المفهوم الوارد بالنص الداخلي ومن ذلك ما جاء بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي نص في مادته الأولى على ما يلي "في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، تكون الكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر: العمل الإرهابي: أي فعل يشكل جريمة إرهابية وفقًا للقانون المنظم لمكافحة الإرهاب أو الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب التي تكون الدولة طرفًا فيها".

مثال ذلك :

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

بتنظيم اللجوء السياسي

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم ، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ،

وعلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بالتصديق عليه المرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٣ ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

ويراعى أن تكون الإشارة للاتفاقيات والمعاهدات في الديباجة بعد الإشارة للقوانين، ذلك أن القانون يظل الأداة التشريعية الأعلى وله الأولوية في الترتيب، استناداً على عبارة "**وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون**" الواردة للمادة (٦٨) من الدستور سالفة الذكر، فمُنحت المعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها والنشر في الجريدة الرسمية، أي أن القانون صاحب القوة قبلهما، وعلى ذلك انتُهج هذا الترتيب في الديباجة.

مثال ذلك :

المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، حيث نصّت المادة (١) منه على " ووفق على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، مع التحفظ على أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٥) الخاصة بإحالة النزاع إلى التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور. ".

وعلى ذلك صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر واطلع في ديباجته على المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

الأوامر الأميرية في ديباجة القوانين:

إن المطلع على القوانين القطرية سيلاحظ عدم وجود أي قانون قد اطلع في ديباجته على أمرٍ أميري، وهو أمر بديهي، بحسبان أن طبيعة الأوامر الأميرية مرتبطة بسلطات الأمير دون غيره، فلا تكون في غالبها مبنية على اقتراح، وليست مرتبطة بالقواعد العامة المنظمة لشؤون الدولة وعلاقات الأفراد في المجتمع. لذلك لا يدرجها المشرع في ديباجة القوانين لعدم وجود قوانين تصدر وبها أحكام منعكسة من أوامر أميرية.

القرارات الأميرية في ديباجة القوانين:

انتهج المشرع القطري في ديباجة القوانين أن يطلع بعد القوانين على القرارات الأميرية ذات الصلة بموضوع القانون.

مثال ذلك:

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، حيث وردت الديباجة على النحو التالي:

نحن تميم بن حمد آل ثاني	أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،	
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥، والقوانين المعدلة له،	
وعلى القرار الأميري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة المالية،	
وعلى اقتراح وزير المالية،	
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،	
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،	
قررنا القانون الآتي:	

فتمت الإشارة في هذه الديباجة إلى القرار الأميري بالهيكل التنظيمي لوزارة المالية، كونها صاحبة الشأن والاختصاص بالإشراف على شؤون المناقصات والمزايدات في الوزارات والأجهزة الحكومية الخاضعة لأحكام هذا القانون.

مثال آخر:

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص، حيث وردت الديباجة على النّحو التالي:

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠"،

وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

فنلاحظ أن القانون أشار إلى القرار الأميري باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠"، ذلك أن القرار الأميري المشار إليه تم فيه اعتماد رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ والتي أرفقت بالقرار الأميري، حيث تضمنت الرؤية أن يكون في الدولة نظام فعال لتمويل البحث العلمي يقوم على **مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص** بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة ومراكز البحوث العالمية المرموقة. وعلى ذلك استند القانون في إصداره على هذا القرار الأميري.

المراسيم في ديباجة القوانين:

تـصدر بعض القوانين بناءً علـى اتفاقيات ومعاهدات دولية تنظـم بعض المسائل، مثـل مكافحة الاتجار بالبشر وجرائم المخـدرات والمؤثرات العقلية والتي يشرف عليها مكتـب الأمم المتحـدة المعني بالمخدرات والجريمـة UNODC، والملكية الفكرية التي تنظمهـا المنظمة العالمية للملكيـة الفكرية WIPO والتي تـشارك قطر في عضويتها، فيكون لمبادئها انعكاساً في القانون الصادر بشأنها.

مثال ذلك :

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، حيث وردت الديباجة على النّحو التالي:

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانـون الإجـراءات الجنائية الصـادر بالقانـون (٢٣) لسـنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسـنة ٢٠٠٩،

وعلـى المرسـوم رقم (١٠) لسـنة ٢٠٠٩ بالموافقة على الانضمـام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحـة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠،

وعلى اقتراح المجلس الأعلى لشؤون الأسرة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

فتـم الاطلاع علـى المرسوم رقم (١٠) لسنـة ٢٠٠٩، على اعتبـار أن هذا المرسوم يعتبر بمثابة مرجعية أساسية لهذا القانون.

قرارات مجلس الوزراء في ديباجة القوانين

قد يلاحظ المتتبع للقوانين القطرية أنه قلما يطلع المشرع عند إعداد ديباجته على قرارات مجلس الوزراء، على اعتبار أنها قرارات تنفيذية بطبيعتها، فلا تتضمن أحكاماً وقواعد عامة، إذ أن القوانين هي من تحيل إلى الأدنى منها، وتكون هذه الإحالات تهدف إلى وضع بعض الضوابط والشروط والسياسات. فيحدد القانون على سبيل المثال أن يصدر بإنشاء لجنة ما، قرار من مجلس الوزراء، إلا أن ذلك لا يعني أن المشرع لا يطلع البتة في ديباجة قوانينه عند إعداداها على قرارات مجلس الوزراء.

ولنا مثالٌ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم دور الحضانة، حيث اطلع المشرع في ديباجته على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الشؤون الاجتماعية وتعيين اختصاصاتها، نظراً لأن بعض أحكام هذا القانون متعلقة بالقرار سالف الذكر.

القرارات الوزارية في ديباجة القوانين:

من خلال اطلاعنا على القوانين القطرية المنشورة في الجريدة الرسمية منذ العام ٢٠٠٤ حتى العام ٢٠٢١، ومن خلال عملنا في مجال التشريع، فإنه يندر الاطلاع في ديباجة القوانين على القرارات الوزارية، بل تكاد أن تكون معدومة، بحسبان أن القرارات الوزارية بطبيعتها تكون انعكاساً وإحالة من القانون، إذ أن القانون هو الذي ينشئ قاعدة عامة ودائمة وملزمة، بينما القرار يصدر عن السلطات الإدارية المختلفة صاحبة القرار ويستند إلى بناءات تعلل أهداف وصلاحيات صدوره ويكون القرار تنظيمياً أو فرديّاً يتعلق بموظف أو صاحب علاقة، وقد يكون القرار تنفيذي.

ومع ذلك فقد اطلع المشرع في ديباجة القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السكك الحديدية على قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠٩ بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم سكك الحديد القطرية (الريل)، بحسبان أن القانون

عرّف "**الشركة**" في المادة (١) من القانون المشار إليه على أنها "**شركة سكك الحديد القطرية**" "الريل" "، وبالتالي ربط المشرّع سند تأسيسها -طالما تم تعريفها- إلى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، واطلع عليه في ديباجته. ليسهل أمام المطلع على القانون معرفة ماهية هذه الشركة وشخصيتها القانونية وما إذا كانت شركة مساهمة عامة أو ذات مسؤولية محدودة وهكذا.

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن السكك الحديدية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ باستثناء شركة سكك الحديد القطرية (الريل) من بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية وتنظيم حقوقها على بعض الأملاك العامة والخاصة ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ باستثناء أعمال مشروع إنشاء شبكات السكك الحديدية القطرية (الريل) من تطبيق أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١ بإنشاء لجنة تسيير مشروع إنشاء شبكات السكك الحديدية القطرية (الريل) ، والقرارات الأميرية المعدلة له ،

وعلى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠٩ بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم سكك الحديد القطرية (الريل) ،

وعلى اقتراح وزير المواصلات والاتصالات ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

النص على اقتراح القوانين في الديباجة:

يستند المشرع في ديباجته عند الإشارة إلى اقتراح القوانين ذات الصلة بنشاط الوزارات على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، المعدل بالقانونين رقمي (١٢) لسنة ٢٠١٠، والقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩، حيث نصّت المادة (٤) منه على أنه " **بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة بمقتضى أحكام الدستور والقانون، يتولى الوزير الاختصاصات التالية**" ونص البند (٧) منها على " **اقتراح التشريعات المتعلقة بنشاط الوزارة.**" .

فتتم الإشارة إلى الوزير المختص، على النحو التالي :

- وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،

- وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة،

- وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة،

وهكذا ...، على أن تكون هذه العبارة عقب استعراض الأدوات التشريعية ذات الصلة بمشروع القانون محل الإعداد.

عبارة "على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء" في ديباجة القوانين:

وتأتي هذه العبارة استناداً على حكم المادة (١٢١) من الدستور والتي نصت على أن :" يناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، إدارة جميع الشئون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقاً لهذا الدستور وأحكام القانون.

ويتولى مجلس الوزراء بوجه خاص، الاختصاصات التالية:

١- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم، وتعرض مشروعات القوانين على مجلس الشورى لمناقشتها، وفي حال الموافقة عليها تُرفع للأمير، للتصديق عليها وإصدارها، وفقاً لأحكام هذا الدستور. (...)" .

كما أنه من ضمن اختصاصات الأمير المصادقة على القوانين وإصدارها وفقاً لنص المادة (٦٧) من الدستور الدائم لدولة قطر.

وبناءً على ذلك فإن مشروعات القوانين تعرض على الأمير من خلال مجلس الوزراء إعمالاً لنص المادة (١٢١) المشار إليها، ومن ثم فإن تلك العبارة ترد في ديباجة كل قانون من حيث التدرج تاليةً للعبارة الخاصة باقتراح الوزير المختص بحسب الأحوال.

مثال ذلك :

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن حماية اللغة العربية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

عبارة "وبعد أخذ رأي مجلس الشورى"

درج المشرع على استخدام هذه العبارة بحسبان أن الدستور الدائم لدولة قطر نص في المادة (١٥٠) على أن " يلغى النظام الأساسي المؤقت المعدل المعمول به في الدولة والصادر في ١٩/٤/١٩٧٢، **وتبقى سارية الأحكام الخاصة بمجلس الشورى الحالي إلى أن يتم انتخاب مجلس الشورى الجديد.** "، وبناءً على ذلك استمر العمل بالأحكام الخاصة بمجلس الشورى المُعيّن، حيث كان يختص **بمناقشة**

مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء ويعرضها على مجلس الشورى قبل رفعها للأمير للتصديق عليها وإصدارها [1]، بمعنى أن مجلس الوزراء هو من يرفع مشروعات القوانين إلى الأمير بعد أخذ رأي مجلس الشورى. وبالتالي انتهج المشرع هذا النّهج في ديباجة قوانينه التي عُرضت على مجلس الشورى. أما المراسيم بقوانين فلا تضاف هذه العبارة في ديباجاتها بحسبان أنها لم تّعرض على مجلس الشورى كما بينا ذلك سلفاً.

بينما نصّت المادة رقم (٧٦) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن "يتولى مجلس الشورى سلطة التشريع، ويقر الموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية، وذلك على الوجه المبين في هذا الدستور." . وكذلك المادة (١٠٦) نصت على أن " ١- **كل مشروع قانون أقره مجلس الشورى يرفع إلى الأمير للتصديق عليه** (...)." .

وهدياً بما سلف، وبانعقاد مجلس الشورى المنتخب، قد ينتهج المشرع استخدام عبارة أخرى مراعاة لنص المادة (١٠٦) المشار إليها، وقد يكون من الملائم أن تنتهي الديباجة بعبارة "**قرر/أقرّ مجلس الشورى القانون التالي نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه**" . أخذاً باللفظ الوارد في نص المادة (١٠٦) ونعني هنا كلمة "أقرّه" ، أما عبارة "**وقد صدّقنا عليه وأصدرناه**" أخذاً بنص المادة (٦٧) من الدستور

---

(١) المادة (٥٢) من النظام الأساسي المؤقت المعدل المعمول به في الدولة والصادر في ١٩٧٢/٤/١٩ نصت على أن «يختص مجلس الشورى بالآتي:

أولا- مناقشة ما يلي:

١) السياسة العامة للدولة في النواحي السياسية والاقتصادية والإدارية التي تعرضها عليه الحكومة.

٢) شئون الدولة في المجالات الاجتماعية والثقافية.

٣) مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء ويعرضها على مجلس الشورى قبل رفعها للأمير للتصديق عليها وإصداره.

٤) مشروع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة.(...)".

الدائـم لدولة قطر والتي نصّت على أن "**يباشر الأمـير الاختصاصات التالية: (...)**
٢- المصادقة على القوانين وإصدارها، ولا يصدر قانون ما لم يصادق عليه الأمير".

ومثال ذلك من القوانين في دولة الكويت حيث تُختتم ديباجة القوانين بالعبارة التالية "**وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:**"، أما في جمهوريـة مصر العربية يختتم المشرع ديباجـة القوانين بالعبارة التالية "**قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:**".

عبارة "قررنا القانون الآتي"

وهي العبارة الأخيرة في ديباجة القوانين والمراسيم بقوانين، وهذه العبارة بناءً على مـا أشرنـا إليه سلفاً لن ينتهجها المشرع إلا في حـالات المراسيم بقوانين نظراً لصدور القانون خارج أدوار انعقاد مجلس الشورى.

وقد صدر المرسـوم رقم (٤٨) لسـنة ٢٠٢١ بدعوة مجلـس الشـورى لدور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الأول، ونصت فيه المادة رقم (١) على أن :

> **مادة (١)**
> **يُـدعى مجلـس الشـورى لـدور الانعقـاد العـادي الأول مـن الفصـل التشـريعـي الأول ، الموافـق لـدور الانعقـاد السنـوي الخمسيـن ، وذلـك في يوم الثلاثاء العشرين من شهر ربيع الأول عام ١٤٤٣ هجرية ، الموافق للسادس والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠٢١ ميلادية .**

وقد باشـر المجلـس اختصاصه في إقـرار القوانين ، وصدر أول قانـون بانعقاد أول مجلس شورى منتخب، وانتهج المشرع اختتام ديباجة القوانين على النّحو التالي:

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

باعتماد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

ويلاحظ استبدال عبارة «وعلى إقرار مجلس الشورى» بعبارة «وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،»، وعبارة «قررنا المصادقة على القانون الآتي:» بعبارة «قررنا القانون الآتي:»، وهما عباراتان تمت فيهما مراعاة نص المادة (١٠٦) من الدستور الدائم لدولة قطر.

أما في الأدوات التشريعية الأخرى فتختلف عن بعضها بحسب نوع الأداة التشريعية. مثال ذلك :

الأداة التشريعية	بداية الديباجة	نهاية الديباجة
الأمر الأميري	نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،	أمرنا بما يلي :
القرار الأميري	نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،	قررنا ما يلي :
المرسوم	نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،	رسمنا بما هو آت :
قرار مجلس الوزراء	مجلس الوزراء،	قرر ما يلي :
قرار رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء،	قرر ما يلي :
قرار وزاري	وزير التجارة والصناعة، (بحسب الأحوال)	قرر ما يلي :

المبحث الثالث

قانون الإصدار

لقد تبنى المشرع القطري في القوانين المطولة وكذلك شأنه مع الأدوات التشريعية الأخرى – قرار مجلس الوزراء، القرار الوزاري– في أن يكون لها قانون إصدار يتضمن عنوانه ورقمه وسنة إصداره ويرفق به القانون الموضوعي.

فيلاحظ المطلع على القوانين التي لها قانون إصدار أن النصوص التي يتضمنها تشتمل على أن يُعمل بالقانون المرفق وبعض الأحكام التي تتعلق بنطاق سريانه وبعض الأحكام الانتقالية إذا تطلب الأمر ذلك.

مع الأخذ في الاعتبار أن تكون الديباجة مقتصرة على قانون الإصدار دون القانون الموضوعي المرفق، حيث يتم إرفاقه بقانون الإصدار دون ديباجة ورقم وسنة نشر.

وغالبا ما تتضمن مواد الإصدار مادة يكون نصها كما يلي:" **يُعمل بأحكام قانون الموارد البشرية المدنية ..... المرفق بهذا القانون**" .

كما قد يتضمن مادة تحدد نطاق سريان أحكام هذا القانون والفئات أو الجهات أو الأعمال التي يسري عليها أحكام القانون المرفق عليها.

وغالباً ما تتضمن مواد الإصدار مادة تحدد الجهة المختصة بإصدار اللائحة التنفيذية، وفي غالبية اللوائح التنفيذية يختص مجلس الوزراء بإصدار تلك اللائحة وفقاً للقانون الذي أحال إصدار اللائحة إلى مجلس الوزراء، ويكون نص تلك المادة كما يلي:" يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، وإلى حين صدورها يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون إدارة ..... المشار إليه، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق"

كما قد تتضمن مواد الإصدار مادة تنص على إلغاء القانون السابق العمل به قبل صدور القانون الحالي إن وجد ويكون نصها كما يلي : "يُلغى قانون ....."

كما تتضمن مواد الإصدار مادة تلزم جميع الجهات بتطبيق أحكام القانون الجديد وهي مادة نمطية يكون نصها كما يلي: " على جميع الجهات المختصة، كلٌّ فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية" .

المبحث الرابع

التعاريف

لقد انتهج المشرع القطري في تشريعاته على تخصيص مادة للكلمات والعبارات والمصطلحات تحت عنوان "تعاريف" وغالباً ما تكون في المادة الأولى من القانون إذا لم نكن بصدد قانون إصدار، وقد تكون المادة في باب أو فصل مستقل أو مضافا إليها بعض المواد الأخرى التي تعالج أحكاماً عامة، ثم يعنون هذ الفصل أو الباب بتعاريف وأحكام عامة وقد لا تعنون هذه المادة إذا كنا بصدد قانون موجز لا يحتوي إلا على عدد قليل من المواد أو الأحكام التي لا يُستحسن معها تقسيمه إلى أبواب أو فصول حيث يؤدي إدراج التعريفات دون الحاجة إليها إلى تعقيد تفسير التشريع.[1]

إن مادة التعريفات – وإن كانت ذات طبيعة اختيارية – حسب ما هو معمول به في التشريعات القطرية، فإنه عند تعريف لفظ أو عبارة في التشريع يجب الثبات على استعمال هذه الكلمة أو العبارة وفق التعريف المبين لها في مادة التعريفات أينما وردت هذه الكلمات والعبارات في هذا التشريع، كما أن الاهتمام بالتعريفات يمنع تضارب التفسيرات ويرشد الاجتهاد ويضبط المعاني المبثوثة في القانون. ويستخدم المشرِّع مفردة "التعريفات" أو "التعاريف" اسماً لهذه المادة الاستهلالية، والتعريف هو تخصيص للمعنى الذي رمى إليه المشرع لفهم دلالة العبارة، لذلك ينبغي استخدام التعريفات فقط عندما يكون معنى المصطلح مهماً لفهم وتطبيق التشريع المقترح أو إذا تم استخدام المصطلح بشكل متكرر في التشريع. كما يفترض أيضاً عند وضع التعريفات مراعاة المعاني التي خصصت لها العبارة المُعرّفة في القوانين القائمة.

(١) مصباح عيد، بحث بعنوان الصياغة التشريعية في دولة قطر، ٢٠١٤. (بحث غير منشور)

ومـن المهم ضبط التعريفـات وإحكامها لجعلها جامعة مانعـة، بحيث تجمع شتات أو أجـزاء اللفـظ المعَـرف، وتمنع في نفـس الوقت من التبـاسه بغـيره، فالتعريف هو تخصيـص وحـصر للمعنى الذي رمى إليـه واضع القانون لفهم دلالـة العبارة، لذلك ينبغـي استخدامها لفهم وتطبيق التشريع المقترح عندمـا يكون معنى المصطلح مهماً أو إذا تم استخدام المصطلح بشكل متكرر في التشريع.

وتـؤدي التعريفات أيضاً دورا مهما في تحقيق تمـاسك النصوص القانونية، إذ هي فضلا عن وظيفتها الدلالية في تحديد المسميات وما تعنيه بغية وضوح النص القانوني في أذهان المخاطبين بأحكامه؛ فإنها تحقق من ناحية أخرى ترابط النصوص القانونية وسبكها بواسطة الربط الإحالي ؛ فكل تعريف يحيل إلى معرف، وهذا المعرف حين يرد لـه ذكر آخر علـى امتداد النص؛ فإنـه يحيل إلى التعريف وبذلـك تتحقق استمرارية المعنى على امتداد النص القانوني ويكون أدعى لاستقرار المعاني.

إن فكـرة مـادة التعاريـف قائمة على حصر عـدد من المصطلحات المكـررة والتي لهـا ترديـداً في نصوص المشروع ووضعها جميعاً في تلك المـادة، تفادياً لتكرارها بذات التعريـف عند مقتضى ذلـك، فعندما ترد عبارة "**لجنة مكافحة التستر**" في مشروع القانـون بصورة متكررة وعلى نحو غير مستساغ، وبـصورة قد توهن من قوة نصوص المـشروع في بنيته الصياغية وجزالة ومتانة عباراته، ومن ثم فإن من الأحرى – تلافياً لذلـك– أن يتم اختصار هذه العبارة بذكرها كاملة في مادة التعاريف ثم يشار لها بين مواد المشروع بـ "اللجنة" وفقاً لما يتم التنويه له في مادة التعاريف وهكذا.

إلا أنـه في بعض المشروعات قد لا يكون الهـدف من وضع تعريف ما، في المادة (١) مـن المشروع بغـرض الإيجاز وتفادي التكـرار كما أشرنا سابقاً، بـل قد يكون بغرض استيـضاح مصطلـح فني يلـزم توضيحه وبيانه وفـك ما يعتريه من غمـوض، إذ أنها تساعد علـى ضبط وتحديد المعنى المقصود من الكلمـات والعبارات الواردة بالتشريع ليسهل على المتعامل مع النص تحديده وتطبيقه على الوجه الصحيح بما لا يدع مجال للمخاطبـين بالقانـون لتأويلهـا على نحو يخالف قـصد المشرع، ففي هـذه الحالة تتم

مراعـاة وضع مثل هذه المصطلحات في مادة التعاريف ولو لم تذكر في مشروع القانون إلا مرة واحدة.

وينتهـج المشرّع القطري في بعـض الأحيان نهجاً آخر بشأن العبـارة المستعملة لمرة واحـدة، فلا يتم تعريفها في مادة التعريفات، ويكتفـى بالتعريف من خلال المادة التي استعملت فيها، فلا حاجة إلى إيرادها في البداية - المادة (١) - لأنها غير متكررة، وفي موضع لا يثير لبس في تحديد المقصود به.

والمطّلـع علـى التشريعـات القطريـة سيلاحـظ أن مـادة التعاريف دائماً مـا تبدأ بالعبـارة التاليـة " **في تطبيق أحكام هـذا القانون، تكـون للكلمات والعبـارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر**".

ولكل من هاتين الجزئيتين في هذه المادة معنى محدد:

أولا: "في تطبيـق أحـكام هـذا القانـون، تكون للكلمـات والعبـارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها"

معنـى ذلك أن معـاني الكلمات أو العبـارات التي تتضمنها هذه المـادة لا تنصرف أو تنجر إلى تشريع آخر، فهذه الصيغة هي الأمثل تلافياً لأي خلل أو تضارب.[١]

كمـا استقر المشرع القطـري في ترتيبه للكلمات والعبارات وفقـاً لموضعها في المواد بحـسب الترتيب، فتأتي كل كلمة وعبارة بالترتيب الـذي ورد في ثنايا مشروع القانون. علـى أن يـشار إلى الجهـة أولاً ثـم إلى رئيـس الجهة، فـإذا كنا بـصدد تشريع يتعلق بالـوزارة، فيقـدم مصطلح الوزارة في مادة التعاريف علـى مصطلح الوزير، متى كان لكل منهما ترديداً بين ثنايا المشروع.[٢]

مع الأخذ في الاعتبار الدقة اللغوية في صياغة هذه المادة، ما إذا تضمنت مادة التعاريف

(١) ليث كمال نصراوين و صدّام إبراهيم أبو عزّام، مبادئ الصياغة التشريعية (المفاهيم.الأساليب.المراحل)، صفحة ٣٠٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٠م .

(٢) مصباح عيد، بحث بعنوان الصياغة التشريعية في دولة قطر، ٢٠١٤. (غير منشور)

كلمـات وعبارات أم كلمات وعبارة، فتكون "عبارة" إذا لم تشتمل التعاريف إلا على عبارة واحدة، بينما تكون "عبارات" إذا اشتملت المادة على أكثر من عبارة في التعاريف.

فالكلمـة هـي اللفظةُ الدَّالةُ على معنًـى مفرد بالوضع، بينما العبـارة مَجْمُوعَةٌ مِنَ الأَلْفَاظِ، أو جملة صغيرةٌ دالَّة على معنًى.

فعلى سبيل المثال، فإن القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن النظافة العامة لم يتضمن سوى عبارة واحدة في مادة التعاريف، فتمت مراعاة صياغتها لتكون على النحو التالي :

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارة التاليـة ، المعـاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة	:	**وزارة البلدية والبيئة .**
الوزير	:	**وزير البلدية والبيئة .**
البلدية المختصة	:	**البلدية الواقع في دائرتها النشاط أو المخالفـة ، بحسب الأحوال .**
الإدارة	:	**الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .**
المخلفات	:	**النفايات الناتجـة عـن ممارسـة الأنشـطة المختلفـة ، سـواءً كانت سائلة أو صلبة .**

بينما أتت مادة التعاريف في قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، على النحو التالي:

الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

في تطبيـق أحكـام هـذا القـانون ، تكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخـر :

بحسبـان أن المـادة تضمنت أكثر من عبـارة . كما أن هذه الكلمـات والعبارات قد تتشابه مع قوانين وتشريعات أخرى، إلا أنها لا تؤخذ حجة إلا في إطار هذا القانون كما أشرنا سابقاً.

كمـا قد لا تتضمن مادة التعاريف إلا على كلمات فقـط، كما وردت في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم مزاولة خدمات الحج والعمرة، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول

تعاريف

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات التاليـة ، المعـاني الموضـحة قـرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة	:	**وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .**
الوزير	:	**وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .**
الإدارة	:	**الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .**
المقاول	:	**مقاول الحج أو العمرة ، بحسب الأحوال .**

وهذه خصلة يجب أن يتحلى بها الصائغ عند إعداده لمشروعات الأدوات التشريعية، ألا وهي الدقة .

ثانياً: "مالم يقتض السياق معنى آخر"

إن سيـاق الكلام هـو أسلوبه الذي يجري عليه، بمعنى أن هـذه الكلمات والعبارات الواردة في مادة التعاريف يجب أن تُطبّق بتقيّد وتفكير ورويّة.

بمعنى أنه قد ترد كلمة أو عبارة في مادة التعريفات ويتم تعريفها وترديدها في ثنايا القانـون، كأن ترد كلمة "**الإدارة**" وتعرف على أنهـا الإدارة المختصة بالموارد البشرية، وفي أحـد المواد ترد كلمة "**الإدارة**" في سياق آخر لا يقود القارئ إلى تعريفها كما وردت

في مادة التعريفات، كأن تنص المادة على أن "يتولى الموظف القيام بمهام **الإدارة** المعين عليها في الهيكل التنظيمي لوزارة كذا ..."، بمعنى أن الإدارة في النص السابق ليست الإدارة المختصة بالموارد البشرية، وإنما الإدارة التي تم تعيين الموظف عليها وفقاً للهيكل التنظيمي للكيان الذي يعمل فيه.

كما قد تتضمن نصوص مواد القانون على عبارات ليست بحاجة إلى تعريف، فعلى سبيل المثال، قد عرّف المشرع "**القوة**" في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الألعاب النارية على النّحو التالي:

القوة: قوة الأمن الداخلي (لخويا).

بينما نصّت المادة رقم (١٥) من ذات القانون على أن "يكون لأعضاء **قوة الشرطة أو القوة** الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو **قائد القوة**، بحسب الأحوال، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون، ولهم بهذه الصفة الدخول إلى أماكن عمل المرخص له باستيراد أو تصدير أو الاتجار أو صنع أو حيازة أو إحراز أو تخزين أو نقل أو استعمال الألعاب النارية في أي وقت وإجراء التفتيش عليها للتأكد من الالتزام بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ومراجعة السجلات التي تحددها الجهة المختصة"

فكلمة "**القوة**" تم تعريفها على أنها قوة الأمن الداخلي (لخويا) أما عبارة "**قائد القوة**"، فلا حاجة مثلاً من تعريفها، إذ يفهم من السياق ما يرمي إليه المشرع من صيغة النص، ونعني هنا قائد قوة الأمن الداخلي (لخويا). أما عبارة "**قوة الشرطة**" وردت مرة واحدة ولها قانون آخر ينظمها فلا حاجة إلى تعريفها، وعلى ذلك اطلع المشرع في ديباجة القانون المشار إليه أعلاه إلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قوة الشرطة والقوانين المعدلة له.

وهناك عدة أساليب للتعاريف[1] أهمها:

الأسلوب المحدد:

ويستخدم لتحديد معنى كلمة أو عبارة دون تغير معناها العادي مثال ذلك تعريف الراتب الإجمالي الوارد في قانون الموارد البشرية المدنية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ كما يلي:

الراتب الإجمالي: الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات المقررة بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية أو عقد التوظيف.

الأسلوب المضيق:

ويستخدم هذا الأسلوب لتضييق المعنى العادي للكلمة أو العبارة عن المعنى العادي الذي تستعمل من أجله مثال لذلك تعريف لفظ المخلفات الوارد بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن النظافة العامة

المخلفات: النفايات الناتجة عن ممارسة الأنشطة المختلفة، سواءً كانت سائلة أو صلبة.

ذلك أن مخلفات تعرف بأنها مجمل مخلفات الأنشطة الإنسانية المنزلية والزراعية والصناعية والإنتاجية، أي كل المهملات المتروكة في مكان ما، والتي يهدد إهمالها ويسيء إلى الصحة والسلامة العامة. وتنقسم النفايات إلى عدة أنواع هي النفايات الصلبة والسائلة والغازية[2]، وهو ما يفهم منه أن المصطلح المستخدم في القانون المشار إليه قد ضيق من المعنى العادي للفظ المخلفات.

الأسلوب الموسع:

ويستخدم هذا الأسلوب لتوسيع المعنى العادي للكلمة أو العبارة عن المعنى العادي

(١) أنظر دليل الصياغة التشريعية - مؤلف إعداد ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل بالتعاون مع معهد الحقوق بجامعة بيرزيت. فلسطين. سنة ٢٠٠٠. ص ٥٨،٥٧

(٢) أنظر صحيفة البيان عبر موقعها الإلكتروني، آخر زيارة ٢٠٢١/٠٨/١٩م.

لهـا بإضافة معنى جديد لا يشملـه المعنى العادي للكلمة أو العبـارة مثال ذلك تعريف الألعاب النارية الوارد بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الألعاب النارية كما يلي:

الألعـاب الناريـة: خليـط مـن المـواد الكيميائيـة بنـسب ومكونـات معينـة، وفقـاً للجـداول المرفقة بهذا القانون، يُستخدم لغـرض إصدار مؤثرات ضوئية أو صوتية أو كليهما معاً بعد احتراقه أو انفجاره.

حيـث يفهم عقـلاً أن التعريـف الـوارد للتشريع أوسع مـن التعريـف المعتاد للفظ ألعاب نارية.

الأسلوب المختصر:

ويستخدم هذا الأسلوب لاختصار عدد الكلمات المستخدمة عوضاً عن عبارة طويلة نسبيـاً ومثـال ذلك تعريف اللجنة الـوارد بقانون رقم (٨) لسنـة ٢٠٢٠ بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات كما يلي:

اللجنـة: لجنـة شؤون مدققي الحسابات المنصوص عليهـا في المادة (١٤) من هذا القانون.

ويجـب الإشارة إلى أنـه ينبغـي عـدم ترقيم الكلمـات والعبارات الـواردة في مادة التعريفـات، ويجـب الإشارة إلى أن بعـض التشريعـات قد يضاف إليهـا مادة خاصة بتحديد نطاق تطبيق القانون لتحديد مجال نفاذه بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص أو أنـواع محددة من المؤسسات والهيئات أو تحديد نطاق مكاني معين لتطبيق القانون، وإدراج هـذه المـادة أمر اختياري للمشرع يخضع لرؤيته، وغالبـاً ما يكون موضع المادة الخـاصة بنطاق التطبيق بعـد مادة التعريفات، وتكمن أهمية تلك المادة في أنها توضح لمستعملي القانـون نطاق تطبيقه بما يعطي صورة كاملة عن التشريع بمجرد مطالعته، ومثـال ذلك المـادة الثانية من مـواد إصدار قانون الموارد البشريـة المدنية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ التي نصت على أنه :" تسري أحكام القانون المرفق على الموظفين المدنيين

بالـوزارات والأجهزة الحكوميـة الأخرى والهيئـات والمؤسسات العامـة، ويُستثنى من تطبيق أحكامه في حدود ما نصت عليه أنظمة توظفهم، الفئات الآتية:

١- القضاة ومساعدو القضاة وأعضاء النيابة العامة ومساعدو النيابة العامة.

٢- موظفو الديوان الأميري.

٣- موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

٤- أعضاء هيئة التدريس الجامعي.

٥- موظفو قطر للبترول.

٦- موظفو جهاز قطر للاستثمار.

٧- موظفو ديوان المحاسبة.

المبحث الخامس

تقسيم القانون

تأتي عملية تقسيم التشريع إلى أجزاء صغيرة أو مواد لضرورة الاطلاع على التشريع والتـوصل إلى أحكامه، وتلك ضرورة لا غنى عنها حيث أن تقسيم التشريع إلى أبواب أو فـصول لكل منها عنوان مختصر مستقل عـن الآخر يعكس جوهر تلك المواد ولهذا الترتيب فوائد بالغة في التشريعات الكبرى مثل قانون العقوبات وقانون التجارة وقانون الشركات التجارية، فمن خلال التقسيم يمكن التوصل بسهولة إلى الأحكام دون التنقل بين مواد التشريع بأكملها، كما أن كل جزء من التشريع ينظم مجموعة أحكام مستقلة تترابط فيما بينها وتنظم مشروع ما، بل أن ورود نص موضوعي ينص على حكم معين في أحـد الأبواب يقتـضي اقتصار ذلك الحكم الموضوعي علـى الأشخاص أو الهيئات الـواردة في هذا الباب بخلاف ما إذا ورد الحكم في الأحكام العامة أو التمهيدية مما يقتضي عملاً شموله لجميع الهيئات الوارد بالقانون مثال ذلك نص المادة (١٦٩) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والتي نصت على أن: " يجوز للشركة بعـد موافقة الجمعيـة العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير

قابلـة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لـكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويـض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.ولا يجوز تحويل السندات إلى أسهـم إلا إذا نـص على ذلك في نـشرة الإصدار، فإذا تقـرر التحويل كان لمالك السنـد وحده الحق في قبول التحويـل أو قبض القيمة الاسميـة للسند."، **فهذ الحكم ورد في الباب الخامس الخاص بشركات المساهمة العامة مما يقتضي حتماً اقتصار حكمه على شركات المساهمة العامة دون غيره من الشركات .**

وتوجد عدة ضوابط للتقسيم لعل أهمها ضرورة مراعاة المستوى المعقول للتقسيم فتعدد التقسيم بشكل كبير يؤدي إلى تشتيت المواد بين أقسام متعددة يصعب معها على المخاطبـين الوصول بسهولـة لأحكام التشريع، **ويتم تقسيـم التشريعات الكبرى فقط إلى كتـب ثـم تنقـسم الكتب إلى أبواب ومن ثم تنقسم الأبـواب إلى فصول ثم تنقسم الفصول إلى فروع بحيث يحمل كل كتاب أو باب أو فصل عنوان مستقل ويكتب بخط مميز في منتصف السطر لإظهار العنوان أمام من يطلع على القانون.**

فمثـلاً قانون العقوبات رقـم (١١) لسنة ٢٠٠٤ الذي قسم القانون إلى عدة كتب ثـم أبـواب ثم فصول حيث أحتوى القانون (٤) كتب خصص الكتاب الأول للأحكام العامـة والكتـاب الثـاني للجرائـم الموجهـة ضد المصلحـة العامـة والكتـاب الثالث للجرائـم الواقعة علـى الأشخاص والأموال والكتاب الرابـع لجرائم المخالفات، ثم نجد أن المشرع قسم الكتاب الواحد إلى أبواب مثالاً الكتاب الثالث المخصص لجرائم الواقعـة على الأشخـاص والأموال ينقسم إلى (٣) أبواب خـصص الباب الأول منها للجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته والباب الثاني للجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمتـه والبـاب الثالث للجرائم الواقعـة على المال، ثم نجد المـشرع قد قسم الباب الأول من الكتاب الثالث المخصص للجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته على سبيل المثـال إلى فصول حيث خصص الفصل الأول لجرائم القتل والانتحار والاعتداء على سلامة الجسم وخصص الفصل الثاني لجرائم الإجهاض.

ووفقاً للقواعد التـي أقرّتها اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية -أرفقناها في نهاية الكتـاب- فـإن مشروع القانون الـذي لا يتجاوز الثلاثين مادة قـد لا يُرى تقسيمه إلى أبواب أو فـصول، وإنما يتم ترتيب مواده على نحـو تسلسلي ومنطقي، دونما الحاجة إلى تقسيمه على النحو المشار إليه سلفاً.

إلا أن هنـاك بعـض مشروعات القوانين التي تقتضي طبيعتهـا التقسيم وإن كانت لا تزيد على ثلاثين مادة، فلا ملامة من هذا التقسيم إذا تطلب الأمر ذلك.

فمثـالاً قانـون المـوارد البشريـة المدنية رقـم (١٥) لسنة ٢٠١٦ ينقـسم إلى أربعة عـشر فصلاً خـصص **الأول** للتعاريف **والثاني** لتخطيط وتنظيـم الوظائف **والثالث** للتعيـين **والرابـع** للرواتب والعـلاوات والبدلات والمزايا الوظيفيـة الأخرى **والخامس** للتدريـب والتطوير **والسادس** لنظام تقييـم الأداء **والسابـع** للترقيات **والثامن** للنقل والندب والإعارة **والتاسع** للإجازات **والعاشر** للواجبات الوظيفية والأعمال المحظورة والمساءلة التأديبية **والحادي عشر** لانتهاء الخدمة **والثاني عشر** لمكافأة نهاية الخدمة **والثالث عشر** للأحكام عامة **والرابع عشر** للأحكام الانتقالية والجدير بالذكر أنه لم يتم تقسيم الفصل إلى مباحث أو فروع في قانون الموارد البشرية.

كمـا ينبغـي مراعـاة توافق المواد التـي يتضمنهـا كل فصل على حـدة، فليس من المستـساغ أن يُعنون فصلاً ما بـ "**النقل والندب والإعارة**" ونُـدرج فيه ثناياه أحكاماً عقابية ليست لها علاقة في هذا الفصل.

كمـا يجب مراعـاة ضرورة ترتيب مواد القانون حيـث توجد عدة معايير لترتيب المـواد في التشريـع حيث يساعد حـسن الترتيب في عـرض محتويـات القانون بشكل منطقـي متسلسل ومـن ثم تساعد علـى قراءة التشريـع بسهولة، ومـن أهم المعايير الواجب استعمالها عند الترتيب ما يلي:

(أ) التـدرج في ترتيـب المواد حسب تدرجها المنطقي. فمثـالاً في قانون التجارة رقم (٢٧) لسنـة ٢٠٠٦ عنـد تنظيـم الفـصل الثالث مـن الباب الخامـس الخاص

بالشيك فمن المنطق البدء في الفرع الأول بإصدار الشيك وتداوله وفي الفرع الثاني انقضاء الالتزام الثابت بالشيك وفي الفرع الثالث العقوبات.

(ب) التدرج في ترتيب المواد حسب عمومية موضوعها فتكتب المواد التي تأتي بالأحكام العامة أولاً قبل المواد التي تأتي بأحكام خاصة. فمثالاً عند تناول أحكام الوكالة التجارية الواردة بالفصل الخامس من الباب الرابع من قانون التجارة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦، تناولت المواد (٢٧٢-٢٨٩) الأحكام العامة، ثم تناولت المواد (٢٩٠- ٣٠٤) تناولت وكالة العقود، ثم تناولت المواد (٣٠٥- ٣٢٦) الوكالة بالعمولة، ثم تناولت المواد (٣٢٧-٣٤٣) تناولت السمسرة.

(جـ) ترتيب المواد التي تأتي بحكم أصلي قبل المواد التي تأتي بحكم استثنائي. ومثال ذلك نص المادة (٤٥٣) على بيانات الكمبيالة بنصها على أنه "تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

١- لفظ "كمبيالة" مكتوباً في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.

٢- تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة.

٣- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

٤- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).

٥- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٦- ميعاد الاستحقاق.

٧- مكان الوفاء.

٨- توقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).

في حين نصت المادة (٤٥٤) على حالة خلو السند من بعض البيانات بنصها على أنه "لا يعتبر الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة، إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان إصدارها، اعتبرت صادرة في المكان المبين بجانب اسم الساحب، فإذا لم يذكر ذلك المكان صراحة اعتبر مكان إصدارها هو المحل الذي وقعها فيه الساحب.

٢- إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الوفاء، اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، مكاناً للوفاء وموطناً للمسحوب عليه في الوقت ذاته، وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه، إذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر.

٣- إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.

(د) ترتيب المواد التي تأتي بحكم موضوعي أولاً قبل المواد التي تأتي بأحكام إدارية أو إجرائية. ومثال ذلك وضع الأحكام الإجرائية في قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ التي نظمت في الرقابة على الشركات باعتبارها أحكام إدارية في الباب الثاني عشر بعد تنظيم كافة أنواع الشركات التجارية الذي بدء بنص المادة (٣٢٢) والتي نصت على أن " تتولى الوزارة مراقبة شركات المساهمة العامة وشركات المساهمة الخاصة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة للتحقق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له وكذلك أنظمتها الأساسي.

(هـ) التدرج في ترتيب المواد وفق التسلسل الزمني في الواقع العملي مثال ذلك إجراءات تأسيس شركات المساهمة الواردة في الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والذي نظمت في المواد (٩٤.٦٦) الإجراءات التفصيلية شركة المساهمة العامة وفق التسلسل الزمني لإجراءات تأسيس تلك الشركة.

على أن يؤخذ في الاعتبار عند تعداد البنود في أي من المواد أن يتم تعداد من خلال الأرقام المتتابعة (١،٢،٣،....) ، ويمكن ترقيم البنود داخل البند التي تبدأ بالترقيم الحسابي من خلال الترقيم بالأحرف الأبجدية (أ،ب،ج،د،هـ،و،ز....) .

كما استقر النظام التشريعي على أن الفقرات المرقمة لا تُسمى فقرات بل تسمى بنوداً على اعتبار أن الفقرات تبدأ بحروف الربط كالواو، أو الكاف، وغيرها من أدوات الربط المتعارف عليها، ولا تكون مرقمة، **مثال ذلك المادة (٢٤٥) مكرر من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ التي أضيفت بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ ونصت على أن: " يُعاقب بالحبس المؤبد كل من ارتكب فعلاً من أفعال القرصنة الآتية:**

١- العنف أو الاحتجاز أو السلب الذي يُرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً:

(أ) ضد سفينة أو طائرة أخرى في أعالي البحار، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة أو الطائرة.

(ب) ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة أو الطائرة في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

٢- الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تُضفي على هذه السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

٣- التحريض على ارتكاب أحد الأفعال المبينة في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، أو تسهيل ارتكابه عمداً.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا نجم عن الفعل وفاة شخص أو أكثر.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا أعاد الجاني، من تلقاء نفسه، السفينة أو الطائرة بعد الاستيلاء عليها إلى قائدها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانوناً، ولم يكن قد ترتب على فعله الإضرار بها أو بالممتلكات التي على متنها، أو إيذاء أي من الأشخاص الموجودين عليها." .

المبحث السادس

جوهر القانون

يقصد به الأحكام الموضوعية التي يقوم التشريع بتنظيمها ويتكفل ببيان عناصرها وكافة تفاصيلها، ويجب أن يراعى عند صياغة أحكامه أن تكون عبارة النص واضحة في أقصر عبارات ممكنة لا لبس فيها ولا غموض وأن تكون العبارات المستخدمة محددة قاطعة الدلالة مما ييسر على المخاطبين بأحكام القانون والجهات التنفيذية فهم تلك الاحكام وتنفيذها[1]، كما ييسر على القضاء تطبيق أحكامها بحيث لا تترك مجالاً للاختلاف بشأن أحكام القانون وتدعم المساواة بين جميع المخاطبين بأحكامه، ولا شك في أن اعتبارات الدقة والوضوح تزيد الحاجة إليها في القوانين الجزائية أو المواد الجزائية في أي من التشريعات الموضوعية، بحيث لا يستخدم القائمون على الصياغة عبارات غامضة واسعة المعني تحمل أكثر من تفسير ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم هام أهمية خاصية الوضوح واليقين في النصوص الجنائية بقولها أنه "من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية، أن تكون درجة اليقين التي تنظم أحكامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أي تشريعات أخرى، وذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي ـ ضماناً لهذه الحرية ـ أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها"[2].

ومن ثم، فإن طبيعة التشريع قد تفرض مقتضيات معينة في الصياغة، وذلك بحسب ما إذا كان التشريع من التشريعات الجنائية أو التجارية أو من التشريعات التي تتصل بحقوق الإنسان. ففي التشريعات التجارية يتعين مراعاة المبادئ الأساسية في المعاملات التجارية وخاصة المنافسة المشروعة، حرية تداول السلع والخدمات، ومقتضيات السرعة والإئتمان. وفي

(١) راجع سري صيام. المرجع السابق. ص ١٩٦ وما بعدها

(٢) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٣/١/٢ في القضية رقم (٣) لسنة ١٠ قضائية دستورية. الجزء الخامس. المجلد الثاني. ص ١٠٣

التشريعـات المتعلقة بحقـوق الإنسان، يجب إعمال المبادئ العامة الـواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والحقوق المختلفة التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية[1].

ويتعـين أن يتم تنـاول الأحـكام الموضوعية للتشريـع في تسلسل منطقـي مع الدقة والإحـكام عنـد تبويـب القانون إلى أبـواب أو فـصول أو غير ذلك مـع الدقة في وضع العناوين وتكون الأسبقية للأحكام الموضوعية ثم الأحكام الإجرائية كما تكون الأسبقية للأحـكام العامة ثم الأحكام الاستثنائية والمؤقتة والتفصيلية، ويجب أن تشتمل أحكام كل جـزء أو فصل من فصول التشريع الأحـكام الرئيسية بهذا الجزء وجميع ما يتفرع عنها أو يتصل بها من أحكام، وإذا أشتمل مشروع القانون على تقرير بعض الجزاءات الجنائيـة لمخالفـة بعض أحكامه وجب أن تكون مواد التجـريم والعقاب والتصالح وما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية فيها في نهاية المشروع.

مثال لبعض النصوص في القوانين القطرية :

١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، كل من خالف أحكام المادة (...) من هذا القانون.

٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

(أ) خالف أياً من أحكام المادتين (...)، (...) من هذا القانون.

(ب) قدم بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة، أو مارس الغش أو التدليس توصلاً للقيد أو التأشير في السجل التجاري.

وللمحكمـة أن تقضي، فضلاً عن ذلك، بمحـو القيد من السجل التجاري، أو تعديل بياناته، أو غلق المحل أو وقف النشاط لمدة لا تزيد على سنة.

(1) See generally, Mohamed Mattar, "Article 43 of the Arab Charter on Human Rights: Reconciling National, Regional, and International Standards," *26 Harvard Human Rights Journal 91 (2013)*

المبحث السابع

الأحكام العامة والختامية

دائمـاً ما تكون الأحكام العامة والختامية في مختتـم القانون، وهي تلك النصوص التـي تتضمن نطـاق سريان القانـون، أو التصالح في بعض الجرائـم والجنح، أو منح الضبطية القضائيـة، أو إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون. فلا تتضمن هـذه المواد البتـة أية التزامـات تستدعي الجـزاءات والعقوبات الجنائيـة أو الإدارية أو التأديبيـة بحسب الأحـوال، نظراً لأن هذه النصوص قد سبـق وأن تضمنها مشروع القانون في تسلسل مواده.

وفيما يلي بعض الموضوعات التي يمكن أن تنظمها الأحكام العامة أو الختامية:

(١) **مـادة تنظـم الإلغـاء** وهي تلك التـي يقصد بها إلغاء التشريعـات النافذة التي تعالج نفس موضوع التشريع القائم أو بعض موادها وهنا يفضل اللجوء للإلغاء الصريـح كلمـا كان ذلك ممكناً، بحسبـان أن الإلغاء الضمني لـه العديد من السلبيـات، ويفـضل بعض الفقهاء عدم استخدام طريقـة الإلغاء الأعمى التي ينـص فيها كما يلي: " ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون" لأنه وإن كان سهـل في صياغتـه التشريعية إلا أنـه يثير اللبس بين المخاطبـين بالقانون عند تطبيق أحكام القانون.

ومن أمثلة صياغة مادة الإلغاء ما يلي:

نـص المـادة (٥٧) مـن قانـون رقـم (٨) لسنـة ٢٠٢٠ بتنظيم مهنـة تدقيق الحسابـات التي نصت علـى أنه "يُلغى القانون رقـم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليـه." وهي صيغـة الإلغاء الصريح، وكذلك نص المـادة (١٩) من قانون رقم (٢٥) لسنـة ٢٠٠٥ بـشأن السجل التجاري التي نصت علـى أن "يُلغى القانون رقـم (١١) لسنـة ١٩٦٢ المـشار إليه، كما يُلغـى كل حُكم يُخالـف أحكام هذا القانون." وهو نص يجمع بين الإلغاء الصريح والضمني.

وكذلك نص المادة (٢٣) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم التعامل في السلع المدعومة التي نصت على أن: "**يُلغى كل حُكم يُخالف أحكام هذا القانون.**" وهو نص ينص على الإلغاء الضمني.

(٢) **مادة تنص على استمرار الحقوق والواجبات القائمة بموجب القوانين السابقة لحين انتهاء مدتها** كما يمكن النص على منح مهلة لمدة معينة لتوفيق أوضاع الأنشطة أو الهيئات القائمة بما يتفق وأحكام القانون الجديد كما يجوز النص على منح سلطة معينة بالدولة منح مهلة لمدة أو مدد أخرى.

مثال ذلك نص المادة (٢٢) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم التعامل في السلع المدعومة التي نصت على أن: "على المرخص لهم بالتعامل في السلع المدعومة وقت العمل بأحكام هذا القانون، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به."

ومثالها نص المادة (٥٦) من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات التي نصت على أنه: "على جميع المخاطبين بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز بقرار من الوزير مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة. ويُستثنى من توفيق الأوضاع المنصوص عليه في الفقرة السابقة، الشركاء من غير مدققي الحسابات في شركات المحاسبة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون."

ومثالها نص المادة (١٢) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المدارس التي نصت على أن: "يُصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، نظاماً وظيفياً لموظفي المدارس، يحدد الحقوق والمزايا الوظيفية التي تمنح لهم. وإلى أن يصدر هذا النظام، يستمر العمل بالحقوق والمزايا المالية المقررة لموظفي المدارس المستقلة في تاريخ العمل بهذا القانون، وفقاً لأنظمة توظفهم."

إن مادة توفيق الأوضاع وإن كان المراد منها هو التيسير والتسهيل على المخاطبين بأحكام القانون الصادر لتعديل أوضاعهم وتوفيقها، إلا أنه قد يؤخذ على المشرع في بعض التشريعات ديمومة المادة المتعلقة بتوفيق الأوضاع، بما يخرجها عن المبتغى الذي وضعت من أجله المادة.

ومثال ذلك من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، حيث نصّت المادة رقم (٢) من قانون الإصدار على ما يلي:

مادة(٢)

على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

أي أن المشرع وجّه المخاطبين بأحكام القانون توفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر امتثالاً لأحكامه، إلا أنه في الفقرة الثانية من المادة أجاز لوزير الاقتصاد والتجارة مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وبالتالي فإن هذا الاستثناء وإن كان يتصف بالمرونة، إلا أنه قد يخلق التراخي لدى المخاطبين بأحكام القانون في توفيق أوضاعهم، لاعتمادهم على وجود هذا الاستثناء لدى السلطة التنفيذية.

ومثال آخر من أحد القوانين الأخرى بشأن مادة توفيق الأوضاع، حيث نصت المادة رقم (٣٠) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، على أنه:

مادة(٣٠)

على المخاطبين بأحكام هذا القانون ، توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

ويلاحظ من نص المادة أن صياغتها نمطية، مع الاختلاف في الأداة التشريعية التي حددها القانون بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع، حيث تم تحديدها في هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء، مع الأخذ في الاعتبار أن مد مهلة توفيق الأوضاع إذا كانت بقرار من الوزير، فإنها تتطلب موافقة مجلس الوزراء استناداً إلى نص المادة (١٢١/بند٢) من الدستور الدائم لدولة قطر[١]، وإذا كان مد المهلة بقرار من مجلس الوزراء فإنها تتطلب مصادقة سمو الأمير «حفظه الله» وفقاً للقرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع لأمير للتصديق عليها وإصدارها[٢].

وقد يكون من الملائم أن تُحدد مدّة توفيق الأوضاع بمدة زمنية محددة – ستة أشهر أخرى أو سنة– ، سواء بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار من الوزير بحسب الأحوال، كي تستقر فيها المراكز القانونية، ولا تنعكس سلباً على تطبيق القانون الصادر.

(٣) **مادة تنص على الإبقاء على اللوائح والقرارات السابقة سارية إلى حين وضع ما يحل محلها أو يلغيها** وذلك بهدف منح السلطة المختصة فرصة كافية لإيجاد البديل التشريعي المناسب وعدم توقف سير المعاملات التي يقوم التشريع على تنظيمها.

ومن أمثلة ذلك نص المادة (١٣) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المدارس التي نصت على أن: "يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون، بما لا يتعارض مع أحكامه."

---

(١) نصت المادة (١٢١/بند٢) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن :«يناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقاً لهذا الدستور وأحكام القانون. ويتولى مجلس الوزراء بوجه خاص، الاختصاصات التالية: (...) ٢- اعتماد اللوائح والقرارات التي تعدها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، كل فيما يخصه، لتنفيذ القوانين بما يطابق أحكامها.».

(٢) نصت المادة (١/بند١) من القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، على أن: «ترفع إلى الأمير، للتصديق عليها وإصدارها، قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالأمور التالية: (...) ١- اللوائح والقرارات التي تصدر أو تعتمد من مجلس الوزراء تنفيذاً للقوانين.».

نص المادة (٣٦) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية التي نصت على أن: "يُصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذه، وإلى حين العمل بهذه اللائحة وتلك القرارات، يستمر العمل بالقرارات والأنظمة المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكامه".

(٤) **مادة نمطية لمنح الضبطية القضائية لبعض العاملين القائمين على مراقبة مدى التزام الجهات المخاطبة بأحكام القانون** ومثال ذلك نص المادة (٣٥) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية التي نصت على أن: "**يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.**" وهي مادة تكاد تكون ذات صيغة واحدة في غالبية التشريعات.

(٥) **مادة تحدد تاريخ نفاذ التشريع الذي غالباً ما يكون من اليوم التالي لنشر القانون بالجريدة الرسمية.** ومن أمثلة ذلك نص المادة (٣٠) من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص التي نصت على أنه: "**على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.**".

ومن أمثلتها كذلك نص المادة (٤٨) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء ديوان المحاسبة والتي نصت على أن: "**على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.**"

ويمكن أن يؤجل نفاذ التشريع إلى تاريخ لاحق وهو أمر يندر حدوثه، ومن أمثلة ذلك نص المادة (٣١) من قانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر (الملغي) والتي نصت على أن: "على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه."

الفصل الثاني
الأدوات التشريعية الأخرى

الفصل الثاني
الأدوات التشريعية الأخرى

لقد تناولنا في الفصل الأول البنية التشريعية والصياغية التي درج عليها المشرع القطري في القانون كونه يتصدر الأدوات التشريعية بعد الدستور، وفي هذا الفصل سوف نستعرض بصورة موجزة بنية الأدوات التشريعية الأخرى، ابتداءً بالأمر الأميري وانتهاءً بالقرار الوزاري واللائحة التنفيذية.

ونتناول كل منها في مبحث مستقل على النحو التالي:

المبحث الأول
الأمر الأميري

الأمر الأميري -كما أسلفنا- هو الأداة التشريعية التي نص عليها الدستور لتنظيم العديد من السلطات المخولة للأمير ويختص بها وحده دون غيره وفقاً للدستور أو القانون بحسب الأحوال.

ولما كانت الأوامر الأميرية في غالبها تقوم بتعيين ذوو المناصب العليا في الدولة أو قبول استقالاتهم كما أشرنا فإن في غالبها تكون ذات صياغة نمطية.

وينتهج المشرع في ديباجة الأوامر الأميرية بالاطلاع على الدستور ويتدرّج بعدها بالاطلاع على القانون ثم الأمر الأميري ويليه القرار الأميري إذا لزم الأمر ذلك نظراً لأن الأمر الأميري يبقى الأعلى مرتبة من القرار الأميري كما بينا في بداية الكتاب. وفي بعض الحالات قد يكون الأمر بناءً على اقتراح رئيس الوزراء في تعيين بعض الوزراء في حكومته. مثال ذلك :

أمـر أميـري رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

بتعـديـل تشكيـل مجلـس الـوزراء

نحن تميـم بن حمـد آل ثاني أميـر دولة قطـر ،

بعـد الاطـلاع على الدستـور ،

وعلى القانـون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الـوزراء ، والقـوانين المعـدلة لـه ،

وعلى الأمـر الأميـري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيـل مجلس الـوزراء ،

وعلى اقتـراح رئيـس مجلـس الـوزراء ،

أمـرنا بمـا يلـي :

مـادة (١)

يُعـين سعـادة السيـد/ مسعـود بن محمـد العـامـري ، وزيـراً للعـدل .

مـادة (٢)

يُعهـد إلى سعادة السيد/ عبدالله بن عبدالعزيز بن تركي السـبيعي ، وزيـر البلديـة والبيئـة ، بالإضـافة إلى مهـام منصـبه ، القيـام بأعمـال وزيـر الدولـة لشـؤون مجلـس الـوزراء .

مـادة (٣)

يُلغـى كل حكم يخـالـف أحكام هـذا الأمـر الأميـري .

كما تنتهي ديباجة الأمر الأميري بعبارة "**أمرنا بما يلي**" كما بينا سابقاً.

ثـم تأتي المادة التي تنظم موضوع الأمر الأمـيري سواء كان تعيين أو قبول استقالة أو غيرهـا، ومن أمثلة الأوامر الصادرة بالتعيين الأمـر الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بتعيين رئيس لمحكمة التمييز والذي جاء نصه كما يلي:

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠، وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين رئيس لمحكمة التمييز،

أمرنا بما يلي:

المادة (١)

يُعين سعادة الدكتور/ حسن بن لحدان الحسن المهندي، رئيساً لمحكمة التمييز.

المادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا الأمر الأميري.

المادة (٣)

يُعمل بهذا الأمر الأميري من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ومثال آخر من الأوامر الأميرية، كتعيين مستشـار الأمير للشؤون الاقتصادية بأمرٍ أميري، وبدرجة وزير، حيث صدر الأمر الأميري على النّحو التالي:

أمـر أميـري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

بتعـيين مستشـار للأميـر للشـؤون الاقتصاديـة

نحن تميم بن حمـد آل ثاني أمير دولة قطـر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم الديوان الأميري وتعيين اختصاصاته ، والقرارات الأميرية المعدلة له ،

أمـرنا بما يلي :

مادة (١)

يُعين سعادة الشيخ/ أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني ، مستشاراً للأمير للشؤون الاقتصادية ، بدرجة وزير .

مادة (٢)

يُعمل بهذا الأمر الأميري من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦ / ١٠ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٨ / ٦ / ٢٠٢٠ م

فيُلاحَظ في ديباجة الأمر الأميري أعلاه أنه تم الاطلاع على الدستور، ومن ثم على القانـون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الـوزراء، والقوانين المعدلة له، لمنح درجة وزير، وتـلاه القرار الأمـيري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيـم الديوان الأميري وتعيين اختصاصاته، والقرارات المعدلة له، وذلك للتعيين على وظيفة مستشار الأمير للشؤون الاقتصادية.

ولا ترد العبارة النمطية "**على جميع الجهات المختصة كما فيما يخصه تنفيذ هذا القانـون**" كما في مـواد القانون، وإنما انتهج المشرع أن يختتـم مشروع الأمر الأميري بعبارة "**يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.**".

مـادة (٤)

يُعمـل بهـذا الأمـــر الأمـيري مـن تـاريخ صـدوره . ويُنشـر في الجريـدة الرسميـة .

تميـم بن حمـد آل ثـاني
أميـر دولة قطـر

المبحث الثاني

القرار الأميري

سوف نتناول في هذا المبحث أحكام القرار الأميري من خلال بيان سند إصداره وبنيته التشريعية من حيث الديباجة ومادة التعاريف والتقسيم الهيكلي له.

السند القانوني لإصدار القرار الأميري

يستمد الأمير سلطة إصداره للقرارات الأميرية من المادة (٦٧) من الدستور والتي نصت على أن يباشر الاختصاصات التالية:

١- رسم السياسة العامة للدولة بمعاونة مجلس الوزراء.

٢- المصادقة على القوانين وإصدارها. ولا يصدر قانون ما لم يصادق عليه الأمير.

٣- دعوة مجلس الوزراء للانعقاد، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها.

٤- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون.

٥- اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

٦- العفو عن العقوبة أو تخفيفها وفقاً للقانون.

٧- منح الأوسمة المدنية والعسكرية وفقاً للقانون.

٨- إنشاء وتنظيم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وتعيين اختصاصاتها.

٩- إنشاء وتنظيم الأجهزة التي تعينه بالرأي والمشورة على توجيه السياسات العليا للدولة، والإشراف عليها، وتعيين اختصاصاتها.

١٠- أي اختصاصات أخرى بموجب هذا الدستور أو القانون.

ولعل القرارات الأميرية التي تصدر بناء على تلك المادة قد تكون لتعيين موظفين أو اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو منح الأوسمة المدنية والعسكرية وفقاً للقانون وهي قرارات لا يكون لها صبغة تنظيمية، إلا أن هناك قرارات يكون لها

صبغـة تنظيمية وتنظم بعض المسائل الهامة. ومنها القـرار الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، وكذلك القرار الأميري رقم (١٦) لسنة بتنظيم اختصاصات الوزارات والقرارات الأميرية المعدلة له، وهي قرارات ذات أهميـة بالغة لأنهـا وضعت الحدود الفاصلـة بين اختصاصات جميع الـوزارات ومنها القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة.

البنية التشريعية للقرار الأميري:

لقـد درج المـشرع القطري في ديباجـة القرار الأميري أن يطلع علـى الدستور كونه صاحب الصدارة كما أسلفنا، ثم يتدرج بالاطلاع على القانون إن وجد، إذا كان القرار الأميري صادراً بناءً عليه. وقد يطلع المشرع في ديباجة القرار الأميري على قرار أميري آخر ما إذا كانت له صلة بمشروع القرار محل الإعداد.

فعلـى سبيل المثال القرار الأميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠ بمنح درجة وزير، فكانت ديباجته على النّحو التالي:

قـرار أميـري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠

بمنـح درجـة وزيـر

نحن تميـم بن حمـد آل ثاني أمير دولة قطـر ،

بعد الاطـلاع على الدستـور ،
وعلـى القـانون رقـم (٢١) لسـنة ٢٠٠٤ بشـأن الـوزراء ، والقـوانين المعدلـة له ،

قـررنا ما يلي :

فاقتـصر الاطلاع في ديباجة هذا القرار علـى الدستور وعلى القانون رقم (٢١) لسنة

٢٠٠٤ المشار إليه، ذلك أن منح درجة الوزير لم تكن بناءً على اقتراح وإنما من لدن الأمير.

بينما بالاطلاع على ديباجة الهياكل التنظيمية للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة فقد تم الاطلاع على القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات، بحسبان أن الهياكل التنظيمية للوزارات استمدت اختصاصاتها وفقاً لما تم النص عليه في القرار (١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

فعلى سبيل المثال القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة كانت ديباجته على النحو التالي:

قرار أميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩
بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات ، والقرارات الأميرية المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

فنلاحظ أن المشرع اطلع على القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، وانتهى باطلاعه على اقتراح مجلس الوزراء .

وفي القرارات الأميرية تُختتم الديباجة بالعبارة التالية "**قررنا ما يلي**" .

وقد تتضمن بعض القرارات الأميرية مادة للتعاريف، كما في القانون. ومن أمثلة ذلك القرار الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، حيث خصصت المادة (٢) منه للتعريفات.

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارة التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الهيئة	:	**هيئة تنظيم الأعمال الخيرية .**
الوزير	:	**وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .**
المجلس	:	**مجلس إدارة الهيئة .**
الرئيس	:	**رئيس مجلس إدارة الهيئة .**
المدير العام	:	**مدير عام الهيئة .**

وقد تقتضي طبيعة القرار الأميري عند إعداده أن يتم تقسيمه إلى فصول، فلا ملامة أو ملالة من ذلك، على أن يُراعى عند التقسيم المنهجية التي بيناها في منطقية التقسيم في مشروعات القوانين.

ومن أمثلة ذلك القرار الأميري رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتنظيم أكاديمية محمد بن غانم الغانم البحرية الذي تم تقسيمه إلى سبعة فصول نظم **الفصل الأول** للتعاريف، **والفصل الثاني** الأكاديمية، **والفصل الثالث** المجلس الأعلى للأكاديمية، **والفصل الرابع** مجلس الأكاديمية، **والفصل الخامس** هيئة التدريس والتدريب، **والفصل السادس** قبول الطلبة ونظام الدراسة، **والفصل السابع** أحكام عامة، وفي هذا الشأن تسري ذات القواعد التي سبق ذكرها في الفصل السابق فيما يتعلق بقواعد صياغة القانون إلا ما يكون منها مخالفاً لطبيعة وقوة القرار الأميري.

المبحث الثالث

المراسيم

سوف نتناول في هذا المبحث أحكام المرسوم من الناحية التشريعية، وتبيان سند إصداره، وبنيته التشريعية، وذلك على النّحو التالي:

السند القانوني لإصدار المرسوم

يصدر الأمير المراسيم تنفيذاً للقوانين استناداً للمادة (٦٧) من الدستور الدائم كما أشرنا لها سابقاً والتي حددت اختصاصات الأمير، حيث تصدر المراسيم تنفيذاً للإحالة الصريحة في الدستور أو القانون، بل إن المراسيم لا تصدر إلا بناءً على الإحالة التي نص عليها صراحة الدستور أو القانون، فلا توجد إحالة إلى المرسوم من أداة تشريعية أدنى من القانون. وبناءً على ذلك يبدأ المشرع في ديباجة المرسوم بالاطلاع على الدستور تماماً كديباجة القوانين، وبعدها يتم الاطلاع على القانون ذو الصلة بالمرسوم، أو يُكتفى بالدستور. كما لا يوجد ما يمنع من أن يطلع المشرع في ديباجة المراسيم بعد الدستور إلى قرار مجلس الوزراء ما إذا كان له صلة بمشروع المرسوم.

وقد يشير المشرع في ديباجة المرسوم إلى الجهة صاحبة القرار كما هو الحال في مراسيم تعيين القضاة التي يقترحها المجلس الأعلى للقضاء، وقد يكون بناء على اقتراح أحد الوزراء أو رؤساء الهيئات بحسب الأحوال.

وتختتم ديباجة المرسوم بعبارة "**رسمنا بما هو آت**".

البنية التشريعية للمرسوم

تكاد تخلو المراسيم من تخصيص مادة للتعاريف نظراً لطبيعتها التشريعية، بحسبان أن المرسوم كما أسلفنا ينظم بعض شؤون الدولة، مثل إبرام المعاهدات والاتفاقيات، تعيين وكلاء الوزارات، تعيين القضاة ووكلاء النيابة، ومد الفصل

التشريعي لمجلس الشورى، وحل مجلس الشورى ودعوته للانعقاد، وغيرها، فلا يُتصوّر أن تتضمن هذه الأداة التشريعية مادة يتم تخصيصها للتعاريف. إلا أنه إذا صدر المرسوم تنفيذاً لأحد القوانين وقضت طبيعته أن يتم تضمين مادة للتعاريف، فتراعى ذات الضوابط التي بيناها في الأدوات التشريعية سالفة البيان.

تقسيم المرسوم

فيما يتعلق بتقسيم المرسوم فإن ذات الضوابط التي انتهجها الصائغ في مشروعات القرارات الأميرية يجب أن ينتهجها عند تقسيمه لمشروع المرسوم، فيتم تقسيمه إلى فصول، مع مراعاة التسلسل المنطقي للمواد تحت كل فصل. كما في المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي، والذي صدر بناءً على قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي حيث نصّت المادة (٣) على أن "يتكون المجلس من تسعة وعشرين عضواً يمثلون المدن والقرى والمناطق المختلفة، وينتخبون مباشرة **وفقاً لنظام يصدر به مرسوم**"، وقد تم تقسيمه إلى خمسة فصول:

الفصل الأول : تكوين المجلس البلدي المركزي

الفصل الثاني: اختصاصات المجلس.

الفصل الثالث: اجتماعات المجلس ونظام العمل فيه

الفصل الرابع: انتهاء العضوية وحل المجلس.

الفصل الخامس: أحكام عامة وختامية

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أجرى تعديلاً على نص المادة (٣) المشار إليها أعلاه وفقاً للقانون رقم (١١) قانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي، وذلك على النّحو التالي :

مادة(٢)

يُستبدل بنصوص المواد (٢) ، (٣) ، (٤/ فقرة أولى) ، (٥) ، (٦) ، (٨/ فقرة أخيرة) ، (٩) ، (١٣) ، (١٧) ، (٢٢) ، (٢٥) ، (٢٨) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٢) :

" يكون للمجلس البلدي المركزي شخصية معنوية ، وموازنة ملحقة بالموازنة العامة للدولة.

ويتولى المجلس مباشرة الاختصاصات الواردة في المادة (٨) من هذا القانون .

ويكون للمجلس أمانة عامة يلحق بها عدد كافٍ من الموظفين لمعاونة المجلس على أداء أعماله .

ويكون مقر المجلس مدينة الدوحة ."

مادة (٣) :

" يتكون المجلس من تسعة وعشرين عضواً يمثلون المدن والقرى والمناطق المختلفة ، وينتخبون مباشرةً وفقاً لنظام يصدر به قانون ."

وما نرمي إليه هنا ، أن المشرع جعل الأداة التشريعية التي تنظم الانتخاب قانوناً بدلاً من المرسوم، وهو نهج جديد انتهجه المشرع القطري، إذ تَتَبَّعنا المراسيم المنشورة في الجريدة الرسمية، ولم نطلع على مرسوم آخر تضمن التقسيم الذي استعرضناه سابقاً.

ولما كانت المراسيم في غالبيتها تأتي تصديقاً على اتفاقيات دولية أو مذكرات تفاهم أو بروتوكولات أو اتفاق دولي بين حكومة دولة قطر وغيرها من الهيئات الدولية أو دعوة مجلس الشورى أو المجلس البلدي المركزي للانعقاد أو فض جلساتهما فإنها تأتي ذات صياغة نمطية قصيرة لا تتجاوز في غالبها ثلاثة مواد.

مثـال مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية تأسيس المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) الذي جاءت صياغته كما يلي:

مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩
بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية تأسيس المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في العاشر من شهر رجب عام ١٤٤٠ هجرية ، الموافق للسابع عشر من شهر مارس عام ٢٠١٩ ميلادية ،
وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة(١)

وُوفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية تأسيس المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة(٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٣ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ١٨ / ١١ / ٢٠١٩ م

المبحث الرابع

قرارات مجلس الوزراء

طبقـاً للمـادة (١٢١) من الدستـور الدائم والتي تنـص على أنـه " يناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، إدارة جميع الشئون الداخلية والخارجية التي يختـص بها وفقاً لهذا الدستور وأحكام القانون. ويتـولى مجلس الوزراء بوجه خاص، الاختصاصات التالية:

١- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم، وتعرض مشروعات القوانين على مجلس الـشورى لمناقشتهـا، وفي حال الموافقـة عليها تُرفـع للأمـير، للتصديق عليها وإصدارها، وفقاً لأحكام هذا الدستور.

٢- اعتمـاد اللوائـح والقـرارات التـي تعدهـا الـوزارات والأجهـزة الحكوميـة الأخـرى، كل فيمـا يخـصه، لتنفيـذ القوانـين بمـا يطابـق أحكامهـا (...).

١٢- أية اختصاصات أخرى يخولها له هذا الدستور أو القانون.

وبالإضافـة إلى الاختـصاصات المقـررة في الدستور كما بينا أعـلاه، فإن القوانين قـد تمنح مجلـس الوزراء سلطـة إصدار قـرارات تنفيذيـة أو لوائح تنظيميـة تنفيذاً لأحكام تلك القوانين، مثال ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السجل الاقتصادي الموحد.

وفي هـذه الحالـة يكون مـن اللازم إعداد مـشروع قرار مجلس الـوزراء على ذات النـسق التشريعي المعتمد لإعـداد القوانين والقرارات الأميرية مـع بعض الاختلافات البسيطة في الأمور الشكلية.

واستنـاداً إلى التدرج التشريعي لـلأدوات التشريعية التي بيناها سلفاً، فإن المشرع يستهـل في ديباجـة قرار مجلـس الوزراء بالاطـلاع على الدستور، ومن ثـم يطلع على القانون ذو الصلة، ويتدرج دواليك بالاطلاع على الأدوات التشريعية الأعلى مرتبة إلى الأدنى منها طالما كانت لها صلة بمشروع القرار.

إن الدستـور الدائـم لدولـة قطر قد نص في المـادة (١٢٥) علـى أن " يتولى رئيس مجلـس الوزراء رئاسة جلسات المجلـس، وإدارة مناقشاته، ويشرف على تنسيق العمل بـين الـوزارات المختلفة تحقيقاً لوحـدة الأجهـزة الحكومية وتكامل نشاطهـا، ويوقع، باسم مجلس الوزراء ونيابة عنه، القرارات التي يصدرها المجلس. **ويرفع إلى الأمير قـرارات المجلـس المتعلقـة بالشئـون التي يـصدر بتحديدها قرار أمـيري، للتصديق عليها وإصدارها وفقاً لأحكام هذا الدستور.**" .

وبنـاءً على ذلك فإن جميع قرارات مجلس الوزراء تتضمن ديباجاتها عبارة "**وعلى القـرار الأمـيري رقـم (٢٩) لسنـة ١٩٩٦ بـشأن قـرارات مجلـس الـوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها.**"، استناداً للدستور.

وتتدرج ديباجة قرار مجلس الوزراء إلى الانتهاء بتحديد الجهة التي قدمت الاقتراح أو الوزير ورئيس الهيئة بحسب الأحوال، ثم تختتم الديباجة بعبارة "**قرر ما يلي**" .

مادة التعاريف في قرارات مجلس الوزراء

إن قـرارات مجلس الـوزراء بطبيعتها تنظيمية، ونادراً ما تـصدر قرارات تتضمن مادة للتعاريف، إلا أنه إذا اقتضت الحاجة ذلك فإن المشرع يخصص المادة الأولى من مشروع القرار للتعاريف كما درج في مشروعات الأدوات التشريعية السابقة.

فتخصيـص مادة للتعاريف يكون في القرارات المطولـة أو التي تصدر تنفيذا لأحد القوانـين، مثـال ذلك المـادة (١) من قـرار مجلس الـوزراء رقـم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ باللائحـة التنفيذية للقانون رقـم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السجـل الاقتصادي الموحد سالف الذكر، فكانت الضرورة تستدعي أن تُخصص المادة الأولى منه للتعاريف.

تقسيم قرار مجلس الوزراء

إن قـرار مجلس الوزراء قد تستدعي بنيته الهيكلية التـي تتضمن أحكاماً تنظيمية مطولـة إلى أن يتـم تقسيمه إلى فصول، فـإذا كان ذلك، وجب علـى الصائغ مراعاة تنـاسق وترابـط المواد مع الفـصول بذات النهج المتبـع في تقسيم القانـون وغيره من الأدوات التشريعية التي أسلفنا ذكرها.

مثـال ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانـون مكافحـة غسل الأمـوال وتمويل الإرهاب الـصادر بالقانون رقـم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ الـذي تم تقسيمة إلى سبعة فصول الأول للتعاريـف والثاني الأنشطة والعمليات والتدابـير الوقائيـة والثالث الإقرار الجمركـي والرابع اللجنة الوطنيـة لمكافحة غسل الأمـوال وتمويل الإرهاب والخامس وحدة المعلومات المالية والسادس الجهات الرقابية والسابع التعاون الدولي، بل أن بعض فصول هذا القرار تم تقسيمها إلى فروع.

وفيمـا يتعلق باعتماد قـرار مجلس الوزراء فإنه يكون من قبل رئيس مجلس الوزراء والأمير معاً، استناداً على القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها [١].

ولما كانت قرارات مجلس الـوزراء ترفع للأمير للمصادقة عليها وإصدارها، فدرج المـشرع القطـري علـى أن تسبق اسم الأمـير عبارة "نـصادق على هذا القـرار ويتم إصداره" كما في المثال التالي :

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

(١) نصت المادة (١) من هذا القرار على أن :
ترفع إلى الأمير، للتصديق عليها وإصدارها، قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالأمور التالية:
١- اللوائح والقرارات التي تصدر أو تعتمد من مجلس الوزراء تنفيذاً للقوانين.
٢- إنشاء وتنظيم الأجهزة الحكومية والهيئات العامة.
٣- استتباب الأمن الداخلي والمحافظة على النظام في الدولة.
٤- اعتماد المشروعات الاقتصادية، ووسائل تنفيذه.
٥- رعاية مصالح الدولة في الخارج، وتنظيم علاقاتها الدولية وشئونها الخارجية.

وقـد لا تكون قرارات مجلس الوزراء بالضرورة تحمـل الشكل التشريعي المعتاد من حيـث ذكر رقم القـرار والسنة وعنوان القـرار، مثال ذلك قرار مجلـس الوزراء رقم (١٨) لسنـة ٢٠٢٠ بـإصدار ميثاق سلوك ونزاهة الموظفـين العموميين، بل من الممكن أن يكـون القرار قد تم اتخاذه في أحد جلسات مجلـس الوزراء العادية أو غير العادية، فتتـم الإشارة بذلك إلى رقم الاجتماع وتاريخه، وتُبلغّ هذه القرارات من خلال مذكرة التبليـغ التي ترسلها الأمانة العامـة لمجلس الوزراء إلى الـوزارات والهيئات والأجهزة الحكومية. حيث نصت المادة (١٠) من القرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مجلـس الوزراء علـى أن تختص الأمانـة العامة بما يلي: "١٠- تبليـغ قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها." . وهي غالباً ما تكون قرارات إدارية وليست تشريعية.

المبحث الخامس

قرارات رئيس مجلس الوزراء

سبـق أن أشرنـا أن قـرارات رئيـس مجلس الوزراء هـي القرارات التـي يصدرها بصفتـه رئيساً لمجلس الوزراء، وفقاً للقوانـين والتشريعات التي تنص على ذلك، منها الاختـصاص بمنح بعض الدرجات الماليـة والتعيين في بعض الوظائف التي نصّت على أن تكون أداة التعيين فيها بقرار رئيس مجلس الوزراء، مثل تعيين وكيل وزارة مساعد، تعيـين مساعد نيابة، تعيين مساعد قاضٍ وغيرها مـن القرارات التي يصدرها رئيس مجلس الوزراء وفقاً لأحكام القانون.

وعليـه يتم صياغة القرار بذات الطريقة التي يصاغ بها القرار الصادر من مجلس الـوزراء غير أنها تأتـي في صورة مختصرة، وتبدأ بالاطلاع علـى الدستور أو القانون أو القوانـين ذات الصلـة بموضوع القرار متـى كان القرار صادر بنـاءً عليها وإلا فمن الممكن الاكتفاء بالاطلاع على الدستور، ويمكن الاطلاع على أي من القرارات الوزارية ذات الصلـة، وغالبـاً لا يتضمـن قرار رئيس مجلـس الوزراء مـادة للتعريفات ولا يتم تقسيمـه إلى أقسام لأنه غالباً مـا يكون بشكل مختصر، مثال ذلك قرار رئيس مجلس

الـوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بتعيين وكيل وزارة مساعد لشؤون التخطيط العمراني بوزارة البلدية والتخطيط العمراني :

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤

بتعيين وكيل وزارة مساعد لشؤون التخطيط العمراني بوزارة البلدية والتخطيط العمراني

رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والتخطيط العمراني ،

وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُعين السيد/ فهد محمد فهيد القحطاني ، وكيل وزارة مساعد لشؤون التخطيط العمراني بوزارة البلدية والتخطيط العمراني .

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٣٥/١٠/١٨ هـ

الموافق : ٢٠١٤/٠٨/١٥ م

وكذلـك قرار رئيـس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنـة ٢٠١٧ بإنشاء اللجنة الفنية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية، وجميع القرارات تصاغ بذات الطريقة النمطية ولا تختلف كثيراً عن قرارات رئيس مجلس الوزراء.

المبحث السادس

القرارات الوزارية

بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة في الدستور وما قرره القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، والقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩، حيث نصت المادة رقم (٤) منه على أنه: "بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة بمقتضى أحكام الدستور والقانون، يتولى الوزير الاختصاصات التالية:

١- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للوزارة بعد إقرارها من مجلس الوزراء، والبت في المسائل الهامة المتعلقة بهذه السياسة ووفقاً لها.

٢- عرض الموضوعات المتعلقة بنشاط الوزارة والبيانات والتقارير المتعلقة بها على مجلس الوزراء.

٣- تنفيذ التشريعات المتعلقة بنشاط الوزارة وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات بما يطابق أحكامها في جميع النواحي الفنية والإدارية والمالية وذلك في حدود موازنة الوزارة.

٤- إصدار قرارات تحديد رسوم الخدمات التي تؤديها الوزارة أو ما يتبع الوزير من الأجهزة الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة، أو تعديل الرسوم أو إلغائها أو الإعفاء منها، بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

٥- إصدار القرارات المتعلقة بشؤون موظفي الوزارة وفقاً لقانون إدارة الموارد البشرية المشار إليه.

٦- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة.

٧- اقتراح التشريعات المتعلقة بنشاط الوزارة."

مما تقدم يتبين أن المادة السابقة تخول الوزير تنفيذ التشريعات المتعلقة بنشاط وزارته وإصدار القرارات اللازمة تنفيذاً لتلك التشريعات بما يطابق أحكامها في جميع النواحي الفنية والإدارية والمالية.

إن القوانين تخوّل الوزراء سلطة إصدار القرارات واللوائح في حدود اختصاصاتهم،

فعندما يكون القانون متعلقاً بوزارة التجارة والصناعة، والوزير هو وزير التجارة والصناعة، فإن القرار التنفيذي الذي يصدر يكون من وزير التجارة والصناعة.

فعلى سبيل المثال نصّت المادة (١٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ على أنه " فيما عدا الشركات الخاضعة لرقابة مصرف قطر المركزي، **يصدر الوزير القرارات المنظمة للحوكمة بالنسبة لشركات المساهمة الخاصة**، أما بالنسبة لشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، فتصدر الهيئة القرارات المنظمة للحوكمة الخاصة بها. (...).

وبناءً على ذلك صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار نظام حوكمة شركات المساهمة الخاصة.

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩

بإصدار نظام حوكمة شركات المساهمة الخاصة

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٧) لعام ٢٠١٥ المنعقد بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠١٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعمل بنظام حوكمة شركات المساهمة الخاصة المرفق بهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن أحمد الكواري

وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ٢٩ / ٢ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٩ م

كمـا أن الوزير لا يـصدر قراره إلا بناءً على سند قانوني، وإذا ما صدر قرار وزاري دون سند لإصداره، أصبح عرضة للطعن والإلغاء.

إن السنـد القانوني إذا مـا توافر للقرار الوزاري فإن إعداده يكون على ذات النسق المعتمـد لإعـداد القوانين والقـرارات الأميرية وقرارات مجلس الـوزراء مع الاختلاف الطفيـف في بعـض الأمور الشكلية. وعلـى سبيل المثال قرار وزير الاقتـصاد والتجارة رقـم (٣١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن البيـع بالأسعار المخفضة، تبـدأ ديباجته بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، والقوانين المعدلـة له، وعلى القانون رقـم (٥) لسنة ٢٠١٥ بـشأن المحال التجاريـة والصناعية والعامـة المماثلة والباعـة المتجولين، حيث يعد كلا منهما سنـداً تشريعياً لهذا القرار، حيـث لا يلزم النص على الاطلاع على الدستور، على اعتبار أن القرار الوزاري يصدر بنـاءً على قانـون، ولما كان هذا القانون قد اطلع في ديباجته علـى الدستور فإنه يكتفي بذلك عند إعداد القرار الوزاري، كما يجب أن يذكر في ديباجة القرار الوزاري الاطلاع على القـرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قـرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمـير للتصديق عليهـا وإصدارها، ومـن الممكن بعد ذلك أيـضا ان يطلع القرار في ديباجتـه على قرار أميري أو قرار مجلـس الوزراء ذي صلة بمشروع القرار الماثل، كما أنه من الوارد أن يطلع القرار الوزاري في ديباجته على أي من القرارات الوزارية ذات الصلـة، حيث اطلع قرار رقم (٣١١) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه أنفاً الاطلاع على القرار الأمـيري رقـم (٢٠) لسنـة ٢٠١٤ بالهيـكل التنظيمـي لـوزارة الاقتـصاد والتجارة، وعلى القـرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن البيع عن طريق التخفيضات العامة للأسعـار (التنزيـلات)، والقـرارات المعدلة له، كما يجب أن يذكـر في مشروع القرار اعتماد مجلس الوزراء للمشروع المشار إليه حيث يذكر رقم الاجتماع العادي الذي قرر الموافقـة على مشروع القرار وتاريخ الاجتماع، وعلـى نفس النهج تم صياغة قرار وزير التجـارة والصناعة رقـم (٧١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار نظام حوكمـة شركات المساهمة الخـاصة الذي تم الاطلاع في ديباجته على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون

رقـم (١١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار الأميري رقـم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلـس الوزراء التي ترفع للأمـير للتصديق عليها وإصدارهـا، وعلى القرار الأميري رقـم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيـكل التنظيمي لوزارة التجـارة والصناعة، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٧) لعام ٢٠١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥.

الديباجة في القرارات الوزارية :

فيطلع المشرع في ديباجة القرارات الوزارية التنفيذية على :

١- القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها.

٢- اعتماد مجلس الوزراء لمشروع القرار وتكون الصياغة على النّحو التالي "وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (...) لعام ....، المنعقد بتاريخ .../.../...".

مادة التعاريف في القرارات الوزارية

إنـه من المستقر عليه في البنية التشريعيـة في دولة قطر، أن تُخصص المادة الأولى منـه للتعاريف، ولذات الأسباب التي وضحناها سلفاً بشأن مادة التعاريف في القانون. فطالما كان هذا القرار مطولاً وستتكرر بين ثناياه بعض الكلمات والعبارات التي بحاجة لتعريـف فلا تثريب من تخصيـص هذه المادة في القرار الوزاري، كتلك القرارات التي تصدر تنفيذاً لقانون. مثال ذلك قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩ المـشار إليه، لأنها معنية بتنظيم شأن من الشؤون التي تقتضي المعالجة التشريعية بأن تكون بصورة مطولة، حيث صدر في شكل القانون من حيث قواعد الصياغة وقد احتوى على مـواد لإصدار القرار وأرفق بـه القرار الموضوعي، وحوت مادتـه الأولى تعريفات لأهم التعريفات الواردة به.

كمـا يمكن أن يحيـل الصائغ تعريـف الكلمات والعبـارات في القرار الـوزاري إلى القانون ذي الصلة.

مثال ذلك قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٩) لسـنة ٢٠٢٢ بشأن آلية تسجيل وتأسيـس وتصفية الشركات الخاصة بالأنشـطة المرتبطة باستضافة كأس العالم فيفا قطر ٢٠٢٢[١]، حيث تمت صياغة المادة الأولى منه على النّحو التالي:

> **مادة (١)**
>
> فـي تطبيـق أحكـام هـذا القـرار تكـون للكلمـات والعبـارات الـواردة فيـه ، المعـاني المبينـة قـرين كـل منهـا فـي القـانون رقـم (١٠) لسـنة ٢٠٢١ المشـار إليـه ، ويُقصـد بـالإدارة المختصـة ، الوحـدة الإداريـة المختصـة بـوزارة التجـارة والصـناعة ، وبالقانون ، القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

تقسيم مشروع القرار الوزاري

إن تقسيـم مـشروع القرار الوزاري إلى فـصول وأبواب أمر قـد تقتضيه الضرورة التشريعيـة، شأنه شأن القوانـين، فيكون تقسيمه على ذات النهج المتبع في القانون كما بينا ذلك سلفاً.

والقـرارات الوزاريـة المطولة والمقسمـة إلى فصول وأبواب لا تكـون إلا في الحالات التي تتضمن أحكاما تنظيميـة مطولة، وذلك على غرار قرار وزير التجارة والصناعة رقـم (٧١) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه الذي تم تقسيمه إلى سبعة فصول يتناول كل فصل بالتفصيل أحد الأحكام الخاصة الواردة بهذا الفصل.

(١) تم إصدار هذا القرار وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تدابير استضافة كأس العالم فيفا قطر ٢٠٢٢

المبحث السابع

اللوائح التنفيذية

لقد استقر المشرع القطري عند إعداده لمشروعات القوانين ألا يخوض في التفصيلات والجزئيات التي قد توهن من متانة بنيته، فيحيلها إلى اللوائح والقرارات التنفيذية، والتي أسندها الدستور للسلطة التنفيذية بحسبانها المسؤولة عن تنفيذ القوانين في الدولة بمقتضى حكم المادة (١٢١) من الدستور الدائم لدولة قطر والتي نصت على أن " **يناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، إدارة جميع الشئون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقاً لهذا الدستور وأحكام القانون. ويتولى مجلس الوزراء بوجه خاص، الاختصاصات التالية**": ونص البند (١) منها على "**اعتماد اللوائح والقرارات التي تعدها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، كل فيما يخصه، لتنفيذ القوانين بما يطابق أحكامها.**".

إن الحكمة من جعل مجلس الوزراء بوصفه الهيئة التنفيذية العليا هو المختص باعتماد اللوائح التنفيذية تكمن في كونه السلطة المعنية بالإشراف على تنفيذ القوانين، والمراسيم، واللوائح، والقرارات. وفقاً للبند (٣) من نص المادة (١٢١) سالفة الذكر. كما أنه من البديهي والمنطقي أن يُمنح هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية، ذلك أن إجراءات تعديل اللوائح أكثر سهولة ويسر من الإجراءات التي تتطلبها إجراءات تعديل القوانين.[١]

كما أنه لا يجوز إدراج حكمٍ قانوني يتجاوز ويتزايد على مواد القانون التي صدرت من أجله اللائحة، وإلا كان عرضة للطعن والإلغاء. فليس من الجائز أن تتضمن اللائحة جزاءات وعقوبات ولو نص القانون صراحة على إحالة العقوبات إلى اللائحة،

(١) حسن بن عبدالرحيم البوهاشم السيد، المدخل لدراسة القانون الدستوري القطري، صفحة ٢٦٠، الطبعة الثالثة ٢٠٢٠، قطر.

استنـاداً إلى نص المادة (٤٠) من الدستـور، والتي تقتضي أنه "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون**"، ولهذا وجب ألا تتضمن اللائحة جرائم أو عقوبات.

البنية التشريعية للائحة التنفيذية:

إن اللائحـة التنفيذيـة في منهجيـة إعدادهـا شأنهـا شأن الأدوات التشريعيـة الأخـرى، فإن كانت اللائحة صادرة بناءً على قرار مجلس الوزراء فإن المشرع سيطلع في ديباجتـه بطبيعـة الحال على الدستور مـشيراً بذلك إلى استنـاده إلى نص المادة (١٢١) مـن الدستور، وإن كانت قراراً وزاريّـاً فسيكتفي بالاطلاع على القانون -دون الدستـور- الذي نـص صراحة علـى أن يصدر الوزيـر المختص اللائحـة التنفيذية اللازمة لتنفيذ القانون.

ومـن الممكـن أن تـصدر اللائحـة بقانون، نظـراً لأهمية المـوضوع الـذي تتضمنه اللائحـة، مثال ذلك اللائحة الداخليـة لمجلس الشورى الـصادرة بالقانون رقم (٦) لسنـة ١٩٧٦، والتي تـسري على مجلس الشورى المنتخب إلى حين صدور لائحة أخرى، بمعنـى أن اللائحة الجديدة إن صدرت سيكون إصدارها بذات الأداة التي صدرت بها اللائحة التي سيلغيها.[1]

ومـن أمثلة اللوائـح اللائحة التنفيذيـة لقانون المـوارد البشرية المدنيـة الصادرة بموجـب قرار مجلس الـوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، وتـصاغ اللائحة التنفيذية من ديباجـة تبدأ بالاطـلاع على الاطلاع على الدستور، وعلى القانـون الذي تأتي اللائحة التنفيذيـة تنفيذاً لـه وفي مثالنا القانون رقم (١٥) لسنـة ٢٠١٦، وكذلك يتم الاطلاع على القـرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قـرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمـير للتصديق عليها وإصدارهـا، كما يتم الاطلاع على اقتراح الوزير المختص وفي

(١) نصت المادة (٣٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن مجلس الشورى على أن: «تسري اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ المُشار إليها على مجلس الشورى المنتخب، وذلك إلى حين صدور لائحته الداخلية والعمل بها، وذلك بما لا يتعارض مع م أحكام الدستور وهذا القانون وطبيعة المجلس المنتخب واختصاصاته».

قانـون الموارد البشرية فإن الوزير المختص هو وزيـر التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، ثم تنتهي الديباجة بعبارة "قرر ما يلي".

ويتـم تقسيم اللائحـة إلى فصول بحـب الموضوعات التي تنظمهـا فمثالاً اللائحة التنفيذيـة لقانـون المـوارد البشريـة تم تقسيمـه إلى عـشرة فـصول، الفـصل الأول الوظائف والتعيين فيها، والفصل الثاني العلاوات والبدلات والمزايا الوظيفية الأخرى، الفصل الثالث التدريب والتطوير، الفصل الرابع نظام تقييم الأداء، الفصل الخامس الترقيـات، الفـصل الـسادس النقل والنـدب والإعارة، الفـصل السابـع: الإجازات، الفـصل الثامن التحقيـق، الفصل التاسع السلامة والصحـة المهنية،الفصل العاشر: انتهاء الخدمة.

المبحث الثامن

التفويض في الأدوات التشريعية

درج المـشرع القطـري في بعـض الأدوات التشريعية أن يفـوّض أداة تشريعية أدنى بهـدف إعطـاء مرونة وسرعـة للتعديـل في بعض التشريعـات، كالإضافـة أو الحذف أو الدمـج، وتعيـين الاختـصاصات وتعديلها، وذلـك في القرارات الأميريـة بالهياكل التنظيمية للوزارات.

مثال ذلك:

صدر القـرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيـكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة، منظماً هيكل الوزارة واختصاصات الوحدات الإدارية فيها، وقد أجاز بقرار من الوزير تحديد اختصاصات بعض الوحدات الإدارية لكل من مكتب الوزير، ومكتب وكيل الوزارة، ومكتب وكيل الوزارة المساعد.[1]

(١) نصت المادة رقم (٢٠) من القرار أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة على أن:» يصدر بتحديد اختصاصات كل من مكتب الوزير، ومكتب وكيل الوزارة، ومكتب وكيل الوزارة المساعد، قرار من الوزير.".

و بقـرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، يجوز تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة، بالإضافة أو الحذف أو الدمج، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.[1]

كمـا يجـوز بقرار من الوزير بعـد اعتماده من مجلـس الوزراء، إنـشاء ما تقتضيه المصلحـة العامة من أقسام في الوحدات الإداريـة التي تتألف منها الوزارة، أو إلغاؤها أو دمجها، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.[2]

المبحث التاسع

القوانين الموحدة والقوانين النموذجية

القانون الموحّد :

يأتـي القانون الموحد تحقيقاً للتطلعات والأهداف التي نص عليها النظام الأساسي لمجلـس التعاون لدول الخليج العربية، ذلك أنه من ضمن أهداف مجلس التعاون وضع أنظمـة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون الاقتصادية والمالية، والشؤون التجاريـة والجمارك والمـواصلات، والشؤون التعليمية والثقافيـة، والشؤون الإعلامية والسياحيـة، والـشؤون التشريعية والإدارية. وبنـاءً على ذلـك صدرت بعض القوانين والمراسيم في دولة قطر تلبية وتحقيقاً لهذه التطلعات والأهداف. مثال ذلك :

- قانون رقـم (٦) لسنة ١٩٨٣ ببـدء الخطوات التنفيذية للاتفاقيـة الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

---

(١) نصت المادة رقم (٢١) من القرار أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة على أنه:» يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة، بالإضافة أو الحذف أو الدمج، وتعيين اختصاصاتها وتعديله».

(٢) نصت المادة رقم (٢٢) من القرار أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة على أنه:» يجوز بقرار من الوزير إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة، أو إلغاؤها أو دمجها، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء.».

- قانـون رقم (٧) لسنـة ١٩٨٩ بشأن النظام الموحد لحمايـة المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن التعرفة الجمركية الموحدة.

البنية التشريعية للقانون الموحّد:

إن المشرع عند إعداده لمشروع القانون الموحّد ليس بصدد الاطلاع على التشريعات المقارنة وأفضل الممارسات الدولية، وإنما سيلتزم بمشروع القانون الذي تم إعداده مع اللجـان المختـصة ذات الصلة بمـشروع القانون وبحضور ممثل دولـة قطر، حيث تتم مناقشة المشروع من قبل كافة الدول الأعضاء في اجتماعات دورية مشتركة حتى يخرج المشروع بصورته النهائية.

وتكون هذه القوانين (الأنظمـة) الموحدة مبنية على قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون وقرار من اللجنة المعنية بمشروع القانون الموحد.

ففـي القانـون الموحد ينتهج الصائـغ الضوابط التي انتهجهـا في القوانين التي لها قانـون إصدار، ويرفق به القانون الموضوعـي الذي ووفق عليه من المجلس الأعلى لدول مجلـس التعـاون باعتماد هذا القانـون (النظام) الموحـد، كما في القانـون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، حيث نصّت المادة (١) منـه على أن " **يعمل بأحـكام النظام الموحد لمد الحمايـة التأمينية لمواطني دول مجلـس التعـاون لدول الخليج العربية العاملين في غـير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، المرفق بهذا القانون.** " .

وتُنتهـج ذات القواعد التـي تم انتهاجها في القوانين بشأن ديباجـة قانون الإصدار وطريقـة تقسيم القانـون الموضوعي المرفق به. مع مراعاة الاطـلاع على قرار المجلس الأعلـى لـدول مجلـس التعاون لـدول الخليـج العربية باعتمـاد القانـون الموحد محل الإصدار، كما في المثال التالي :

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦

بإصدار قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن التنظيم الصناعي ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في سلطنة عُمان خلال الفترة من ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ ، بشأن إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم) الجمركية ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت في مملكة البحرين في الفترة من ٢٠ - ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ ، بشأن اعتماد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى اقتراح النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

القانون النموذجي (Model law):

في عالمنا الذي يتزايد فيه الترابط الاقتصادي بين البلدان، هناك إدراك واسع النطاق لأهمية وضع إطار قانوني مُحكم عابر للحدود الوطنية من أجل تيسير التجارة والاستثمار على الصعيد الدولي. وتضطلع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) UNCITRAL بدور رئيسي في وضع ذلك الإطار، عملا بالولاية

المسندة إليها والمتمثلة في تشجيع التنسيق والتحديث التدريجيين للقانون التجاري الدولي. وتؤدي الأونسيترال هذا الدور من خلال إعداد الصكوك التشريعية وغير التشريعية في عدد من مجالات القانون التجاري الرئيسية، وتشجيع استخدام تلك الصكوك واعتماده.

وتوضع نصوص الأونسيترال من خلال عملية دولية تضم مجموعة متنوعة من المشاركين والخبراء كلّ في مجاله. وقد صُمم هيكل عضوية اللجنة بحيث يكفل تمثيل مختلف النّظم القانونية ومستويات التنمية الاقتصادية، كما أن الإجراءات وأساليب العمل المتبعة تضمن لنصوص الأونسيترال أن تلقى القبول على نطاق واسع لأنها تقدم حلولا تناسب بلدانا عديدة في مراحل مختلفة من التطور الاقتصادي.

وتحرص الأونسيترال، في سبيل تنفيذ ولايتها وتيسير تبادل الأفكار والمعلومات، على إقامة صلات وثيقة مع المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية التي تشارك بنشاط في برنامج عمل اللجنة وفي ميدان التجارة الدولية والقانون التجاري الدولي.[1]

كما تُشارك دولة قطر في هذه اللجنة بصفة مراقب، وتشارك الدولة في الفرق العاملة الستة، كما أن الخبراء القانونيين في وزارة التجارة والصناعة قد تشترع بعض النصوص من القوانين النموذجية التي تصدرها اللجنة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية بما قد يضفي مزيداً من الجودة والرصانة على نصوصها التشريعية. حيث قامت وزارة التجارة والصناعة باقتباس ما رأته مناسباً في الدليل التشريعي لقانون الإعسار في مشروع قانون بشأن الإفلاس.

ومن أمثلة القوانين النموذجية الصادرة عن اليونسيترال والتي كان لها تأثيرًا واسعًا على التشريعات العربية بما في ذلك التشريعات القطرية؛ ومثال ذلك قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ١٩٩٦ وقانون الاونسيترال

(١) الصفحة الرئيسية لموقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، آخر زيارة ٢٠٢١/٠٨/٢١م.

النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ٢٠٠١، وقانون الاونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي ١٩٨٥ [١].

ومن الهيئات الدولية الأخرى التي تساهم في توحيد التشريعات معهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليوندروا) UNIDROIT. ومن أمثلة القوانين النموذجية التي أصدرها القانون النموذجي بشأن واجب الإفصاح في عقود الامتيازات التجارية، بالإضافة إلى مبادئ العقود التجارية الدولية [٢].

المقصود بالقانون النموذجي:

إن القانون النموذجي عبارة عن مجموعة من النصوص التشريعية تُوصى الدول باشتراعها لتكون جزءاً من قوانينها الوطنية. وهو الأداة المناسبة لتحديث القوانين الوطنية ومناسقتها عندما يُتوقّع أن ترغب الدول مستقبلاً في إدخال تعديلات على نصه النموذجي أو أن تحتاج إلى ذلك من أجل التواؤم مع المتطلبات المحلية، التي تختلف من نظام قانوني إلى آخر، أو عندما لا يكون التوحيد التام ضرورياً أو مرغوباً فيه. وهذه المرونة بالذات هي التي يمكن أن تجعل التفاوض على قانون نموذجي أسهل من التفاوض على نص يتضمن التزامات لا يمكن تغييرها، وهي التي يمكن أيضاً أن تجعل القانون النموذجي أيسر قبولاً من اتفاقية تتناول الموضوع ذاته. ورغم هذه المرونة، وتعزيزاً لاحتمال التوصل إلى درجة مرضية من التوحيد، وتوفيراً لليقين بشأن مدى ذلك التوحيد، تُشَجَّع الدول على إدخال أقل قدر ممكن من التغييرات عندما تُدرج قانوناً نموذجياً في نظامها القانوني.[٣]

(1) See generally, Mohamed Mattar, "Harmonization of National Legislation Through Model Laws: From the United Nations Commission on International Trade Law to the League of Arab States and the Gulf Cooperation Council", UNCITRAL Publications (July, 2017)

(2) See generally, Mohamed Mattar, "Integrating the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts as a Source of Contract Law in Arab Civil Codes." 22 Uniform Law Review 168, A publication of the UNIDROIT, published by Oxford University Press. (March, 18, 2017)

(٣) دليل الأونسيترال - حقائق أساسية عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، صفحة ١٤و١٥، كتاب صادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي، ٢٠١٣، فيينا.

الإشارة للقوانين النموذجية في ديباجة القوانين القطرية:

إن القوانين النموذجية وإن اطلع عليها الصائغ في إعداد مشروع القانون وضَمّن المشروع محل الإعداد بعض الأحكام التي نص عليها القانون النموذجي، إلا أن المشرع القطري لا يدرج القانون النموذجي في ديباجة القانون، نظراً لطبيعة القوانين النموذجية الاسترشادية. ومن ثم، فهي ليست ملزمة وإن كان لها أثر في صياغة التشريع الوطني[1].

(1) See generally, Mohamed Mattar, "Binding Rules and Guiding Rules in Drafting Human Trafficking Legislation, " in International Legislative Drafting Guidebook. Carolina Academic Press. (2020)

الفصل الثالث

التعديل على التشريعات السارية

الفصل الثالث
التعديل على التشريعات السارية

يـكاد أن يكون من المستحيل أن تبقى التشريعـات ثابتة بأحكامها ونصوصها دون أن يطـرأ عليها تغيير مع مرور الزمـن، وذلك نتيجة للعوامل التي تمر بها المجتمعات والتطـورات التي تطـرأ عليها.[1] مما يستدعـي من المشرع التدخل إمـا بالاستبدال أو الإضافة أو الإلغاء.

التعديل بالاستبدال:

ويقصد به أن يحل محل النص القائم نص جديد تسري أحكامه بمجرد صدوره، حيـث يطرأ على الواقـع العملي تغييراً ما، يدفع المـشرع إلى القيام بهذا الاستبدال، مثـال ذلك قانـون رقم (٢٠) لسنـة ٢٠٠٩ بتعديل بعـض أحكام القانـون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات الذي نصت المادة الثانية منه على أن :

مادة (٢)

يُـستبدل بـنص المـادة (٣/ فقـرة أخـيرة) مـن القـانون رقـم (٤) لـسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، النص التالي :

(مادة ٣ / فقرة أخيرة) :

" ولا تسمع أي طلبات يقدمها المؤجر أمام اللجنة أو القضاء تكون ناشئة عن عقد الإيجار إلا إذا كان العقد مسجلاً بالمكتب ، ويستثنى من ذلك طلب إثبات العلاقة الإيجارية بالنسبة لعقود الإيجار السابقة على ٢٠٠٨/٢/١٥ . "

ويجـب الإشارة هنـا إلى أمر غاية في الأهمية هو أن بعـض الاستخدامات اللغوية الخاطئـة تُثـير الكثـير من اللبـس والخلط لـدى القـارئ، ولأن اللغـة القانونية هي ما تعنينـا في هذا المقـام، فلابد من الحديث عن سوء استخـدام أداة نحوية شديدة

(١) محمد عبدالعزيز الخليفي، ثبات النص التشريعي، ٢٠١٩/٠٥/٢٠ . (بحث غير منشور)

الأهمية والخطورة، إذ إنها تقلب المعنى المراد إلى الضد، إن الخطأ في استخدام باء الاستبدال يُمثل إشكالية لغوية وقانونية في آن واحد، إذ أن الأحكام القانونية تأتي بقالب لغوي ينبثق عنه المعنى الذي يبتغيه المُشَرِّع، وبطبيعة الحال فإن الخطأ في التركيب اللغوي يؤدي بالضرورة إلى خطأ في الحكم القانوني الذي يترتب على ذلك التركيب.

ومن المتفق عليه أن الأصل في كلمة (استبدال) أن يتبعها اسم متصل بالباء، كأن نقول: استبدلت قلماً بكتاب، فالكتاب هو المتروك والقلم هو المأخوذ، ونقصد بالمتروك أو المستبعد أو المحذوف هو ما يتم التخلي عنه بناء على استبدالنا شيئاً بآخر، وعملية الاستبدال هذه تعني أن شيئاً ذهب وشيئاً جاء، والذي ذهب يكون متصلاً بالباء. فالباء تدخل على المتروك.

وقد وردت صيغة الاستبدال في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾[1]، ونلحظ أن الباء قد لحقت بالمتروك، ففي الآية ثمة استنكار وتوبيخ لمن استبدل ما هو أدنى بالذي هو خير، بمعنى أنه ترك الخير وأخذ ما هو أدنى منه، وكذلك قول الله تعالى ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ﴾[2] .

ومن أمثلة النصوص التشريعية ما جاء في القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء لجنة تسيير مشروع إنشاء مطار الدوحة الدولي الجديد، حيث نصّت المادة (١) على أن: تُستبدل عبارة "**مطار حمد الدولي**" بعبارة "**مطار الدوحة الدولي الجديد**" أينما وردت في عنوان ومواد القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

ولعل الأمر يختلط على القارئ للوهلة الأولى ليتساءل ما هو المسمى الجديد؟

---

(١) الآية (٦١) سورة البقرة

(٢) الآية (١٦) سورة سبأ

هل هو مطار حمـد الدولي أم مطار الدوحة الدولي الجديد؟ والإجابة بسيطة عطفاً علـى ما قدمناه مـن شرح وأمثلة، إذ أن الباء تلحق بالمتروك، لذلك يكون مطار حمد الـدولي هو المسمى الجديد ومطار الدوحة الدولي الجديد هو الاسم القديم المتروك لاقترانه بالباء.

و علـى سبيـل المثـال، المصطلحـات والتعاريـف التـي تتضمنهـا بعـض الأدوات التشريعيـة. فإذا كان القانون أو الأداة التشريعيـة معنية باختصاص مرتبط بوزارة التجـارة والصناعة، وكان المقـصود بالـوزارة وزارة التجارة والصناعـة وبالوزير، وزيـر التجـارة والصناعة ثم نقل هذا الاختـصاص إلى وزارة البلديـة والبيئة، فإن مؤدى ذلك أن يتـم استبدال هذه المصطلحات بمناسبة تعديل الأداة التشريعية، بما يجعل الصياغة في أن تحل وزارة البلدية والبيئة محل وزارة التجارة والصناعة، فإن صياغة النص ستكون على النحو التالي:

"يستبدل بتعريفي الوزارة والوزير المنصوص عليهما في المادة (١) من القانون رقم ( ) المشار إليه، التعريفان التاليان:

الوزارة: وزارة البلدية والبيئة.

الوزير: وزير البلدية والبيئة."

ونلاحظ من ذلك أن حرف "الباء" الذي ورد بعد كلمة "يستبدل" المشار إليها إنما دخل على التعريف الخاص بوزارة التجارة والصناعة وهو المتروك في هذا المثال.

وعلى سبيل المثال أيـضاً، فإن الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس كانت تتبـع وزيـر البلديـة والبيئة، وقـد صدر قرار أميري رقـم (٦) لسنـة ٢٠٢٠ بتعديل بعـض أحكام القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ بإنـشاء الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس، على النّحو التالي :

قرار أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤
بإنشاء الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بتعريف "الوزير" المنصوص عليه في المادة (١) من القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، التعريف التالي :

"الوزير : وزير التجارة والصناعة .".

مادة (٢)

تُستبدل عبارة "وزارة التجارة والصناعة" بعبارة "وزارة البيئة" الواردة في المادة (٢) من القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

كما تُستبدل كلمة "الوزير" بعبارة "وزير البيئة" الواردة في المادة (٣) من القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

التعديل بالإضافة:

قد تستدعي المعالجة التشريعية المشرع في بعض الحالات إضافة أحكام جديدة إلى جانب ما قد يلغيه في آن واحد، ويراعي المشرع في هذه الحالة استقرار البنية التشريعية للتشريع محل التعديل وسلامة تسلسل أحكام القانون في التعديلات التي سيضيفها على متنه، حتى لا يعتري النص الغموض واللبس الذي قد يُربك المخاطبين بأحكامه.

مثال مـن التعديل بالإضافة، القانون رقم (١٣) لسنـة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية :

مادة(٣)

يُضاف إلى قانون العمل المشار إليه فصل جديد تحت مسمى " الفصل الحادي عشر مكرراً – الفصل في المنازعات العمالية الفردية " نصوصه التالية :

مادة (١١٥ مكرراً) :

" يجب على كل من العامل وصاحب العمل إذا نشأ بينهما نزاع يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو عقد العمل أن يعرض النزاع على إدارة علاقات العمل أو إدارة تنمية الموارد البشرية الوطنية بالوزارة ، بحسب الأحوال ، لتسوية النزاع ودياً .

وفي حين التعديل بالإضافة، تبدأ المادة على النحو التالي :

مادة (.... مكرراً) :

مادة (.... مكرراً ١) :

مادة (.... مكرراً ٢) :

وهكذا .

وقد يلاحظ المطلع على المثال السابق أن التعديل شمل قانونين مختلفين في آن واحد، وسبب ذلك أن التعديل مرتبط بالتشريعين معاً ولذلك تم التعديل في قانون واحد.

ومثال آخر أيضاً، نص المادة (٣) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحـكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات الذي نصت على أن : يضاف إلى المـادة (١٩) من القانون رقم (٤) لسنـة ٢٠٠٨ المشار إليه، بند برقم (٨)، نصه التالي:" إذا رغب المؤجر في سكنى العين المؤجرة بنفسه، أو زوجه، أو أحد أولاده أو أحد

والديه، أو من تجب عليه نفقته شرعاً، ولم يكن لأيهم دار أخرى صالحة لسكناه، بشرط إخطار المستأجر بذلك قبل ستة أشهر على الأقل" .

ومثـال آخر أيضًا، نـص المادة (٢) من قانون رقم (٥) لسنـة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والتي تنص على أنـه "يُضاف إلى القانون رقـم (١٥) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، فـصل بعنوان "الفصل الثاني مكرراً: تهريب المهاجرين"، يتضمن المواد التالية:

مادة (٤ مكرراً):

"يُعد مرتكباً جريمة تهريب المهاجرين كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

١- تدبـير الدخـول غير المـشروع لشخص مـا أو أشخـاص، إلى دولـة ليسوا من رعاياها أو المقيمين فيه

٢- استخـدام وسائـل غير مشروعـة لتمكين شخص غير قطـري أو غير مقيم في دولة قطر من البقاء فيها دون التقيد بشروط الإقامة المقررة قانون.

٣- إعـداد أو تدبـير أو توفير أو حيازة وثائق سفر أو هويـات مزورة بغرض تيسير تهريب المهاجرين.

٤- تنظيم أو توجيه أو الاتفاق أو المشاركة أو التحريض على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة." .

مادة (٤ مكرراً/١):

"يُعـد ضحايـا جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليهـا في المادة السابقة مجنياً عليهم، إذا توافرت بشأنهم أي من الحالات التالية:

١- ارتكاب الجريمة عن طريق جماعة إجرامية منظمة.

٢- تهديد حياتهم وتعريض سلامتهم للخطر.

٣- معاملتهم معاملة غير إنسانية أو مهينة." .

مادة (٤ مكرراً/٢):

"لا يُسأل جنائياً، من كانوا ضحايا أي من جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون."

التعديل بالإلغاء:

ويكون ذلك عندما يطرأ على تشريع ما أي تعديل، فيكون الإبقاء على أحد النصوص القائمة تزيّداً يوهن من التسلسل المنطقي للأداة التشريعية، فيكون في إلغائه ضبطاً للأحكام التي من أجلها وضعت هذه الأداة التشريعية.

مثال من تعديل القانون بالإلغاء :

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن الوزراء

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة(١)

يُلغى الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ ، المشار إليه .

مادة(٢)

تسري في شأن مساءلة الوزراء ومن في درجتهم ، أحكام قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه .

الفصل الرابع

انقضاء التشريع

الفصل الرابع
انقضاء التشريع

نستعـرض في هـذا الفـصل المقصود بانقـضاء التشريـع، وثم نبـيّن صور إلغاءه، ونختتمه بآثار انقضائه .

أولا : انقضاء مدة العمل بالتشريع المؤقت

يـزول التشريـع من الحيـاة القانونية بعدة طـرق : انقضاء مدة العمـل به إذا كان تشريعاً مؤقتاً، الإبطال، الإلغاء كما بينا سابقاً.

حيـث أن القاعدة أن يصدر التشريع للعمل به بصفة دائمة، بحسبان أن الأصل في التشريع لا يكون محدد المدة. إلا أن المشرع في بعض الأحيان قد يصدر تشريعات مؤقتة ومحددة المدة.

فالتشريع المؤقت هو التشريع الصادر لمدة محددة أو لمواجهة ظروف عابرة، ويزول أثره والعمل به بمجرد حلول التاريخ المحدد لانقضائه.[1]

وقـد صدرت في دولـة قطر بعـض التشريعات في هـذا السياق، منهـا القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية علامات وشعارات ومصنفات والحقوق المجاورة لدورة الألعـاب الآسيوية الخامسة عشرة- الدوحة ٢٠٠٦، حيث صدر هذا القانون خصّيصاً لـدورة الألعـاب الآسيوية الخامسة عشرة – الدوحـة ٢٠٠٦، بمعنى أن هذه الأحكام لا تـسري إلا على هذه الدورة دون غيرهـا. وكذلك القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تدابير استضافة كأس العام فيفا قطر ٢٠٢٢، حيث نصّت المادة (٢) من هذا القانون علـى أن "**تـسري أحكام هذا القانـون لغرض إقامـة فعاليات استضافـة كأس العالم ٢٠٢٢ بدولـة قطـر، بما لايتجاوز الفـترة الزمنية للبطولـة.**"، فكان النص صريحاً بشأن مرحلية هذا التشريع.

(١) محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون الكتاب الأول القاعدة القانونية، صفحة ١٤٩، ١٥٠ دار النهضة العربية، بيروت، سنة الطبع ١٩٩٥.

ثانياً: إلغاء التشريع :

يقصد بإلغـاء التشريع: وقف العمل به وتجريده من قوته الملزمة، أي نسخ القاعدة القانونية وإنهاء سريانها ومنع العمل بها ابتداءً من هذا الإنهاء.

فالإلغـاء هـو رفع حكم قانوني بحكم قانوني آخر متأخـر عنه بما يترتب عليه وقف العمل بالتشريع الأول ورفع قوته الملزمة.[١]

ويتـم الإلغـاء بتشريع لاحق ينص علـى تعديل في القانون محـل التعديل، ويتضمن صراحة إلغاء بعض مواد القانون محل التعديل. وقد يكون الإلغاء بصدور تشريع لاحق ينص صراحة على إلغاء التشريع السابق.[٢]

فإذا ألغى نص تشريعي نصاً تشريعياً ثم أُلغي النص التشريعي اللاحق، فلا يترتب على هذا الإلغاء إعادة العمل بالنص السابق إلا إذا نُص صراحة على ذلك.

ثالثاً: صور إلغاء التشريع :

لقـد نصت المادة رقـم (٢) من القانون المدني الـصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على أنه :"

١- لا يلغى نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع السابق.

٢- إذا صدر تشريـع ينظـم مـن جديد موضوعـاً كان ينظمه تشريـع سابق، ألغى التشريع الجديد كل ما أورده التشريع السابق من أحكام. ".[٣]

و بنـاء علـى ذلك ينقـسم إلغـاء التشريع إلى صورتـين، الإلغاء الصريـح والإلغاء الضمني وسنبين كل صورة على حدة.

---

(١) المصدر السابق، صفحة ١٥٠.

(٢) تقرر محكمة النقض المصرية: الأصل أن النصوص تسري على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها أو في فحواها وأن التشريع لا يجوز إلغاؤه إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمن نقض ١٩٧٢/٦/١ س ٢٣ ص ٦٢٣.

(٣) الميزان البوابة القانونية القطرية، آخر زيارة ٢٠٢١/٠٨/١٥م .

(أ) **الإلغاء الصريح** : أن يفصح التشريع الجديد صراحة عن إحلال تشريع جديد محل تشريع قائم، بمعنى أن يصدر بما مفاده صراحة على الإلغاء. كما قد ترد مادة الإلغاء في آخر القانون الجديد، ويمكن أن تكون مادة الإلغاء في قانون الإصدار الذي سيحل محل القانون القائم.[١]

على سبيل المثال القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، حيث اطلع في ديباجته على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، والقوانين المعدلة له، تمهيداً لإلغائه في نصوص مواده، فقد نصت المادة رقم (٢٦) منه على أن : " **يُلغى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.** " .

(ب) **الإلغاء الضمني** : فلا يكون هذا الإلغاء بنص صريح، كما في الإلغاء الصريح، حيث أن المشرع لا يعرب عن إرادته بإلغاء التشريع القائم، وإنما هذا الإلغاء يُستنبط من صدور تشريع حديث متضمناً أحكاماً متعارضة مع أحكام تشريع سابق. كأن يوجد نصّان أحدهما سابق والآخر لاحق يستحيل الجمع بينهما في آنٍ واحد، بحسبان أن النص الجديد يتضمن حكماً يتضارب مع حكم النص القديم فيعتبر الحكم الجديد ناسخاً ضمناً للحكم القديم لاستحالة إعمال الحكمين المتعارضين في وقت واحد.[٢]

وتعد كذلك عبارة " **كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون** " إلغاءً ضمنيّاً للأحكام المخالفة للتشريع الجديد.

رابعاً: إبطال التشريع :

إن إبطال التشريع أمر في غاية الخطورة، لذلك فإنه يندر أن يتعرض تشريع للإبطال، ذلك أنه قد يتسبب في الكثير من المشاكل في الحياة العملية، نظراً لصعوبة محو التشريع بأثر رجعي وزوال الآثار التي ترتبت عليه في الماضي. لذلك فإن الأثر الرجعي لبطلان التشريع لا يتم إعماله بصفة مطلقة، بل يتقرر بالقدر الذي لا يضر

(١) محمد حسين منصور، مصدر سابق، صفحة ١٤٤ .

(٢) محمد حسين منصور، مصدر سابق، صفحة ١٤٥ .

بحقوق الأفـراد ولا يزعزع استقرار المراكز القانونية التي نـشأت بالفعل أثناء سريان القانـون الباطـل. كما أن زوال التشريـع بالإبطال إما أن يكون بـأداة تشريعية مماثلة أو أعلى منها، أو من خلال.

ومثال ذلك حالة تشريعات السلطة الفعلية التي تصدر أثناء الغزو والاحتلال، على غرار مـا حدث أثناء الغزو العراقـي لدولة الكويت. حيث أصدرت السلطة الفعلية أثناء الاحتلال بعـض التشريعات التـي عُدّت باطلة بمجرد عـودة النظام الدستوري السابـق، نظراً لأنها صدرت لدواعي الضرورة وفي غيبة السلطة التشريعية التي حال الاحتلال دون انعقادها.[1]

خامساً: سلطة إلغاء التشريع :

إنـه من المعلوم بالـضرورة أن السلطة التي تمتلك إلغـاء التشريع هي السلطة التي تملـك إصداره أو سلطـة أعلى منه فالنص التشريعي لا يُلغـى إلا بنص تشريعي ينص صراحـة على هـذا الإلغـاء وفقا لنص المـادة رقم (٢) مـن القانون المـدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه سلفا.[2]

فـإذا مـا أراد المشرع إلغـاء أحد القوانين توجـب عليه أن يصدر قانونـاً آخر يلغي القانون المراد إلغاؤه، فيكون ذلك من خلال السلطة التي أصدرت هذه الأداة التشريعية بمعنى أنه سيسلك الدورة التشريعية وسيعرض على مجلس الشورى بشأن إلغائه.

أما إذا كانت الأداة التشريعية المُراد إلغاؤها هي قرار مجلس الوزراء فيتوجب عرضه على مجلس الوزراء بشأن إلغائه. وهكذا بالنسبة للأدوات التشريعية الأخرى بحسب الأحوال.

فالدستور يلغي النص الدستوري، ويلغي كذلك القانون، ويُلغي القانون قانوناً مماثل أو مـا هو دونه . إلا أن المـشرع القطري انتهج أن تكون أداة الإلغاء هي ذات الأداة التي أنـشئ بها التشريع محل الإلغاء. فيُلغي الأمـر الأميري أمراً أميرياً آخر، ويلغي القرار الأميري قراراً أميريّاً آخراً وهكذا.

---

(١) المصدر السابق، صفحة ١٥١.

(٢) محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية - نظرية الحق، صفحة ٣٣٧، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، بيروت .

الفصل الخامس

النشر والنفاذ

الفصل الخامس
النشر والنفاذ

سوف نتناول في هذا الفصل نشر التشريع، ونفاذ التشريع، وذلك في مبحثين اثنين:

المبحث الأول
نشر التشريع

المقصود بالنشر :

إن نشر التشريع هو الوسيلة التي يتم بها شهر القاعدة القانونية، وإعلام المخاطبين بأحكامها حتى يلتزمون به وقد نصت المادة (١٤٢) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن "**تنشر القوانين بعد المصادقة عليها وإصدارها في الجريدة الرسمية**، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته."

وسيلة النشر :

لقد نظم مسألة نشر القوانين في الجريدة الرسمية القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن الجريدة الرسمية[١]، حيث أوكل لوزارة العدل إعداد الجريدة الرسمية وإصدارها وفقاً لنص المادة (٢)، ونص صراحة في المادة (٣) على أن "تُنشر في الجريدة الرسمية، القوانين والمراسيم بقوانين، والأدوات التشريعية الأخرى، وأي مادة ينص القانون على نشرها في الجريدة الرسمية. ويُعتبر النشر في الجريدة الرسمية إحاطة للكافة بكل ما يُنشر فيها، وتكون المادة المنشورة حجة على الكافة، ولا يقبل إنكار أو نفي العلم بها بأي وجه، منذ تاريخ النشر." وتلتها المادة (٤) بحكم مفاده أن "يُنشأ للجريدة الرسمية موقع رسمي على شبكة المعلومات الدولية، تُنشر به نسخة إلكترونية منها في ذات تاريخ إصداره، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من

(١) تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، حلّ محل القانون رقم (١) لسنة ١٩٦١ بإنشاء جريدة رسمية لحكومة قطر.

الوزيـر.[1] وتكون للنسخـة الإلكترونية ذات الحجية والآثـار القانونية المقررة للنسخة الورقية، على أن يتم الاعتداد بالنسخة الورقية عند الاختلاف بينهم".

وقـد نـصّت المـادة (١٢) مـن القـرار الأمـيري رقـم (١٦) لسنـة ٢٠١٤ بتعيين اختـصاصات الوزارات علـى أن" تختـص وزارة العدل بالنيابة عـن الدولة والجهات الحكوميـة في الدفاع عنها في الدعاوي التي ترفع منها أو عليها داخل الدولة وخارجها وفقـاً للقانون، والإشراف على مزاولة مهنة المحامـاة، وتسجيل التصرفات القانونية، وتوثيق المحررات، **وإصدار الجريدة الرسمية**، ومراجعة مشروعات العقود والاتفاقيات التـي تبرمها الـوزارات والجهـات الحكومية الأخرى وفقـاً للقانـون، وتدريب شاغلي الوظائف القانونية بالجهات الحكومية وشاغلي وظائف القضاء والنيابة العامة بهدف تطوير قدراتهم ومهاراتهم العملية، والعمل على نشر وتنمية الوعي القانوني.".

وقد صدر القرار الأميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل مطلعاً في ديباجته على القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه سلفاً، ونص في المادة رقم (١٢) على أن تختص إدارة العقود بنشر الأدوات التشريعية، وإصدار الجريدة الرسمية.

وبالتالي فإن الوسيلة المعتمدة لنشر التشريع هي النشر في الجريدة الرسمية للدولة.

موعد النشر:

لقـد ألزم الدستـور الدائـم لدولة قطـر السلطة التنفيذيـة بنـشر القانون خلال أسبوعـين وفقاً لنص المادة (١٤٢) والتي نصت على أن "تنشر القوانين بعد المصادقة عليهـا وإصدارها في الجريدة الرسميـة، وذلك خلال أسبوعين مـن تاريخ صدورها. ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.".

فأوجب على نشرها في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليها وإصدارها، على أن يكون ذلـك خلال أسبوعين من تاريخ صدورها، على أن يُعمل بهذه القوانين بعد شهر من تاريخ نشرهـا. إلا أن الدستـور كان مرنـاً في مسألة تاريخ العمل بالقوانـين حينما نص في عجز

(١) ٢ أنظر قرار وزير العدل رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد ضوابط النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية.

المادة (١٤٢) " **ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته** "، بحسبان أن بعض القوانين بطبيعتها تتطلب مدة أطول لإتاحة الفرصة للمخاطبين بأحكامها لتوفيق أوضاعهم.

مثـال ذلك القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن العنوان الوطني، حيث نصّت منه المادة (٩) على أن يُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

> **مادة (٩)**
> على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين وجوب الالتزام بأحكام القانون بعد سريانه، والالتـزام الطوعـي والتلقائي بالقانون لو عَلِمَ به الشخص بعـد صدوره وقبل سريانه، لأن هـذا هو ما يتفق مع التطبيق التلقائـي للقانون من قبل أفراد المجتمع، وأيضاً حتى لا تُتّخذ الفترة فيما بين الصدور والسريان تَكئةً للتحايل على القانون الجديد بإصدار قرارات جديدة قد تعيق تطبيقه.

تصحيح الأخطاء الواردة عند نشر القانون والأدوات التشريعية الأخرى:

قد يحـدث أن يكتنف النص التشريعي المنشور بالجريـدة الرسمية بعض الأخطاء الماديـة أو المطبعيـة غـير المقصودة، ومـن المتصوّر حـدوث الخطـأ في أي مرحلة من مراحـل إصدار التشريـع، ولمـا كانت قرينة العلـم بالقاعدة القانونيـة توجب أن يكون هـذا العلم قد انصب على قاعـدة قانونية صحيحة حسبما أصدرها المشرع، فإن ذلك يقتضي تصويب هذه الأخطاء ونشر هذا التصويب في الجريدة الرسمية وهو ما يطلق عليـه "الاستدراك التشريعي"، كما أن خلو القاعدة من الأخطاء إنما يحقق لها اليقين القانوني، وثقة المخاطبين بها في سريان القانون، وتنقسم الأخطاء المادية إلى نوعين:

النوع الأول: الأخطاء التي لا أثر لها في العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة:

ويشمـل ذلك الأخطـاء اللغوية أو النحوية أو السهو المطبعـي الواضح بما يخل بمعنى

الكلمة لغوياً دون أن يخل بمعناها المقصود ولا يؤثر بالتالي في المركز القانوني للمخاطبين بأحكامه، وهذه الأخطاء يتعين استدراكها تشريعياً وتصويبها ونشرها بالجريدة الرسمية والذي يجب ألا يجاوز هذا النطاق حتى لا يترتب عليه تغيير في النص المنشور لفظاً ومعنىً ويصبح في حقيقته تعديلا للقانون لا يجوز إلا من السلطة المختصة بذلك.

النوع الثاني: الأخطاء التي تؤدي إلى غموض النص التشريعي:

هناك أخطاء مادية تمس جوهر التشريع وتؤثر في معناه، بل يترتب عليها غموض بالنص وتؤثر في المركز القانوني للمخاطبين بأحكامه، ومن ثم فإنه يتعين إجراء الاستدراك ونشره بالجريدة الرسمية ولا يسري هذا الاستدراك إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا يطبق إلا على التصرفات اللاحقة عليه دون تلك التي تمت في ظل النص قبل تصويبه ونشره.

الجهة المختصة بالاستدراك :

ولم يحدد المشرع الجهة المنوط بها استدراك الخطأ الذي ألَمَّ بالتشريع، ومع ذلك فإننا نستطيع أن نستنتج مما سلف أن السلطة المختصة بنشر التشريع هي الجهة المختصة بتدارك ما قد يلم به من أخطاء، ولقد نص المشرع القطري في القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه على أن " تتولى الإدارة المختصة بالوزارة[1]، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحضير إصدارات الجريدة الرسمية واستلام المواد المطلوب نشرها ومراجعتها وتدقيقها وطباعتها ونشرها وحفظ أصولها، وإنشاء سجل تُقيد فيه المواد المذكورة بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها. " .

نطاق الاستدراك وأثر تجاوز نطاق الاستدراك:

يجب أن يقتصر الاستدراك على تدارك ما عسى أن يكون قد اكتنف النص الأصلي من أخطاء مادية أو مطبعية عند نشرة بقصد تصويبها، أما إذا تجاوز الاستدراك هذا النطاق وشمل على تغيير في النص المنشور لفظاً ومعنى فإنه يعد تجاوز نطاق

(١) إدارة العقود بوزارة العدل. أنظر القرار الأميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل.

الاستـدراك تعديلا له من جهة لا تملكه، ولذلك فـإن هذا الاستدراك يكون غير جائز ولا ينـال مـن النص الأصلي الذي يتعـين إعمال أحكامه، إن كل مـا يهدد تحقق العلم بالقاعدة القانونية الصحيحـة يهدد فكرة اليقين القانوني ككل، ويزعزع بلا شك ثقة المواطن العادي بالمشرع وبمدى اتقانه لأدواته التشريعية.

وحسناً فعل المشرع القطـري حينما أوكل الأمر إلى إدارة متخصصة بوزارة العدل تقوم بالتعامل مع جهة النشر الرسمية في الدولة بإرسال التشريع ابتداء ومتابعة نشره ومراجعتـه بعد النـشر لتحقيق سرعة استـدراك ما قد يعتريه من أخطـاء، بحسبان أن الإدارة المختـصة بـوزارة العدل تملـك سلطة اتخاذ الإجـراءات اللازمة لتحضير إصدارات الجريدة الرسمية واستلام المواد المطلوب نشرها ومراجعتها وتدقيقها.[1]

كمـا نـضع بعض الأمثلة بـشأن الاستدراك والتـي تم نشرها في أعـداد مختلفة في الجريدة الرسمية:

استدراك

في القرار رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وتطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 2020/1/1، من النائب العام، والمنشور في العدد السادس من الجريدة الرسمية لسنة 2020.

ينقل مسـمى "**المحاسـبون القانونيون**"، المذكور في المادة (2)، البند (15) الجهات الرقابية، فقرة (3) وزارة العدل، من القرار، إلى المادة (2)، البند (15) الجهات الرقابية، فقرة (4) وزارة التجارة والصناعة، من القرار، وذلك بناءً على طلب الجهة مصدرة القرار.

(١) نصت المادة (١٨) من قرار وزير العدل رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١١ بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها على أن يختص قسم الجريدة الرسمية بما يلي:
١- مراجعة الموضوعات المعدة للنشر في الجريدة الرسمية وتهيئتها للطباعة.
٢- إصدار الجريدة الرسمية.
٣- تلخيص وتدقيق وترجمة كافة المستندات والوثائق والمعلومات القانونية، بناءً على طلب الوحدات الإدارية بالوزارة.
٤- اعتماد ترجمة القوانين واللوائح والقرارات.

استدراك

إعادة نشر قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بإصدار القواعد الإجرائية لحل النزاعات، كاملاً والسابق نشره في الجريدة الرسمية في عددها الثالث عشر لسنة ٢٠١٩، الصادر بتاريخ ١٦ شوال ١٤٤٠ هـ - الموافق ٢٠ يونيو ٢٠١٩م - دون الصفحة الثانية منه، والساقطة سهواً لأسباب تعود للمصدر

استدراك في قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩، بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بتنظيم أعمال الدلالة لبيع السلع في السوق المركزي، المنشور في الجريدة الرسمية العدد الثاني عشر لعام ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩.

رقم المادة:	الصواب	المنشور
مادة (٢) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩.	يُستبدل بنصي المادتين (١)، (٣) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، النصان التاليان: مادة (١): "في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارة التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى أخر: **الوزارة:** وزارة التجارة والصناعة. **الوزير:** وزير التجارة والصناعة **الإدارة المختصة:** الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة. **الدلالة:** الوساطة والسعي **في بيع السلع** بطريق المزايدات العلنية في السوق المركزي.".	يُستبدل بنصي المادتين (١)، (٣) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، النصان التاليان: مادة (١): "في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارة التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى أخر: **الوزارة:** وزارة التجارة والصناعة. **الوزير:** وزير التجارة والصناعة. **الإدارة المختصة:** الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة. الدلالة: الوساطة والسعي **في بيع الخضر والفاكهة** بطريق المزايدات العلنية في السوق المركزي.".

المبحث الثاني

نفاذ التشريع

يتحقـق الوجود القانوني للتشريع إذا تم سنّه بواسطـة السلطة المختصة، ولا يعني الوجود القانوني هنا دخول التشريع مرحلة التنفيذ. وإنما يتوقّف على أمرين: الإصدار، ثم النشر.

فيقـصد بالإصدار وضع التشريع موضع التنفيـذ من خلال توجيه الأمر من رئيس السلطـة التنفيذيـة إلى العاملـين بهـا للقيام على تنفيـذه. وهو الأمير الـذي يختص بالمصادقـة على القوانين وإصدارها، كما لا يصدر قانـون ما لم يصادق عليه الأمير. بحسبان أن الأمير يتولى السلطة التنفيذية، ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء وفقاً لنص المادة (٦٢) من الدستور الدائم لدولة قطر.

صيغة مادة نفاذ التشريع :

تـكاد أن تكـون صيغة مادة نفـاذ الأداة التشريعية نمطيـة، إلا إذا استدعت طبيعة التشريـع مدداً أخرى على خلاف ما نص عليـه الدستور، أي العمل بالقانون بعد شهر مـن نشره، وفقاً لنص المـادة (١٤٢) من الدستور الدائم لدولة قطر والتي نصت على أن "تنـشر القوانين بعد المصادقة عليها وإصدارها في الجريدة الرسمية، وذلك خلال أسبوعـين من تاريخ صدورها. ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته."

فتكون الصياغة التشريعية على النّحو التالي :

> على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانـون . ويُنشر في الجريدة الرسميـة .

إلا أن المشرع في بعض القوانين انتهج صياغة تُعد مخالفة للنص الدستوري (١٤٢) المشار إليه، ونرمي هنا إلى الصيغة التالية:

> على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
> ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

أي أنه أوجب العمل بالقانون من تاريخ صدوره، وليس من تاريخ نشره كما نص عليه الدستور صراحة، إذ أن العبرة في نفاذ القوانين وسريان أحكامها بتاريخ نشرها لا بتاريخ إصدارها.

الفصل السادس

معايير سلامة التشريع

الفصل السادس
معايير سلامة التشريع

هنـاك عدة معايير وضعها الفقـه[1] وأمكن استخلاصها من أحكام القضاء للحكم علـى سلامـة أي أداة تشريعية، تضمـن هذه المعايـير السلامة الشكليـة والموضوعية لـلأدوات التشريعية بما يجنب إصابتها بالعوار التشريعي الذي يستوجب الحكم بعدم دستوريتهـا أو عدم مشروعيتها من جانب الهيئات التي تراقب سلامة التشريع وأهمها الهيئات القضائية وعلى رأسها المحكمة الدستورية العليا.

نتناول تلك المعايير فيما يلي:

أولاً: مراعاة المبادئ الدستورية

يأتـي الدستـور في قمة الهـرم التشريعي لـكل دولـة، وأي تشريع يـصدر يجب ألا يخالـف في أحكامـه المبادئ العامـة للدستور، كما يجـب أن تكون الغايـة الأسمى من إصدار القوانـين والأنظمة التطبيق السليـم لأحكام الدستور، وفي هذا الاطار يجب أن لا يؤخـذ فقط بظاهـر النصوص الدستورية ومدلولها الضيـق الشكلي، وإنما يجب أن تقـرأ النصوص الدستورية بصفة عامة كضوابط موضوعية وشكلية لباقي التشريعات وعمل السلطات الثلاث في الدولة.[2]

كما يجـب الالتزام بالمراحـل الدستورية المقررة ذلـك أن العملية التشريعية يجب ألا تقتـصر علـى إبداء الاهتمـام بالعنـصر الموضوعـي للتشريع المتمثـل في الأحكام والنـصوص الموضوعية فيـه، بل يجب أن تعنى العملية التشريعيـة بالعنصر الإجرائي

(١) ليث نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الخامسة - مايو ٢٠١٧، انظر أيضًا، خالد جمال أحمد حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو ٢٠١٧.

(٢) عليوة مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة التشريعات وتفسير التشريعات، دراسة فقهية علمية مقارنة، مرجع سابق، ص ٧٠

وذلـك من خلال الالتزام بالمراحل الدستوريـة المقررة لإصدار التشريع، والتي تختلف باختـلاف التشريـع سواء أكان قانونا يصدر عن السلطـة التشريعية ممثلة في مجلس الشورى أو الأمير.[1]

ثانياً: الربط التشريعي

يفـترض فيمن يقـوم بإعداد مشروعـات القوانين والأدوات التشريعيـة عموماً، أن يكـون على اطـلاع بكافة التشريعات الأخرى ذات الصلة بالمـشروع محل الإعداد، وأن يكـون على درايـة تامة بمضمونها، كي لايقع في ازدواجية الأحـكام وتكرارها والتي قد تخلق لبساً وتناقضاً لا يبتغيه المشرع ولا المخاطبين بهذه الأحكام.

أمـا في حالة مـا إذا أراد المشرع أن يحل النص الماثل محـل النص القائم، فتطبق قاعـدة النـسخ الضمني كما بيّنا ذلك سلفاً، أي أن يرد نص في التشريع اللاحق مؤداه إبطـال العمل بالتشريع السابق أو أحد أحكامه، مع مراعـاة أن يكون التشريع اللاحق على ذات مستوى التشريع السابق في مجال المدارج التشريعية أو أعلى منه.

إن تزاحـم الأحـكام في التشريـع الواحد لايغني عـن إعداده وإسنـاده بالتسلسلية المنطقية والترابط المنهجي ليكون كالبنيان المرصوص، فلا مجال في التشريع المتكامل أن يتعارض حكماً مع آخر.

ومن أمثلة الربط التشريعي أن يضع المشرع نصاً يجنب المتعامل معه الشك ويقطعه باليقـين وهو مسلك حسن ينتهجه المشرع القطري، كنص المادة (٦) من القانون رقم (١) لسنـة ٢٠١٩ بتنظيـم استثمـار رأس المال غير القطري في النـشاط الاقتصادي، والتـي نصت علـى أنه " **فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هـذا القانون**، تتبع في شأن حصول المستثمر غير القطري على التراخيص اللازمة لمزاولة أي من الأنشطة المسموح بالاستثمار فيها، أحكام القوانين المعمول بها في الدولة بالنسبة لهذا النشاط."، بمعنى

(١) مصطفى عبد الباقي ومحمد خضر دليل صياغة التشريعات، إعداد ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل ومعهد الحقوق، جامعة بيرزيت، مرجع سابق، ص ٩٧

أن المشرع حرص أن تتم مراعاة التشريعات الأخرى المتعلقة بالتراخيص بشأن الأنشطة المسموح بالاستثمار فيها.

ومثال آخر من ذات القانون، أن يتضمن نصاً بعدم سريان أحكامه على فئات أو كيانات أو حالات معينة، ذلك أنه إذا لم ينص على ذلك صراحة قد يخلق قاعدة قانونية لم يكن المشرع بصدد إصدارها. حيث نصت المادة (٢٥) على أن " لا تسري أحكام هذا القانون على:

١- الشركات والأفراد الذين تُسند الدولة إليهم استخراج أو استغلال أو إدارة مصادر الثروة الطبيعية، بموجب امتياز أو اتفاق خاص، إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع ما تضمنته أحكام عقد الامتياز أو الاتفاق الخاص.

٢- الشركات التي تؤسسها أو تساهم فيها الحكومة وغيرها من المؤسسات والهيئات العامة، والشركات التي تُساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن (٥١٪) أو بنسبة أقل بشرط موافقة مجلس الوزراء، بالاشتراك مع مستثمرين غير قطريين، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه.

٣- الشركات والأفراد المرخص لهم من قطر للبترول بإجراء أي من العمليات البترولية، أو التي تستهدف الاستثمار في قطاع النفط والغاز والبتروكيماويات."

أي أنه في حين عدم النص صراحة على ذلك، ستسري أحكام هذا القانون على الشركات المشار إليها في هذه المادة، وهو ما لا يريده المشرع.

كما ينتهج المشرع القطري في إطار الربط التشريعي استخدام عبارة "**مع مراعاة حكم ...**" سواءً بتحديد رقم المادة من ذات القانون أو باستخدام عبارة "**مع مراعاة حكم المادة السابقة ...**" أو "**المادتين السابقتين**" ما إذا كنا بصدد نصوص متجاورة في بنية التشريع. أو أن ينص على استثناء من حكم ما في ذات المادة. مثال ذلك من قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦، حيث نصت المادة (٦٣) على أنه " على الجهة الحكومية أن تشجع موظفيها على القيام بإجازاتهم

الدوريــة بـشكل سنوي، وإذا لم يتمكـن الموظف بسبب متطلبات العمـل الضرورية من القيام بكامل إجازته الدورية، فيجب عليه في هذه الحالة أن يقوم بنصف الإجازة على الأقـل متصلة أو غير متصلة، وترحيل الرصيد المتبقي من مدة الإجازة والقيام بها في السنة التالية فقط، ولا يجوز منح الموظف أثناء الخدمة بدل نقدي عن الرصيد المتبقي وغير المستنفد من إجازته السنوية.

واستثنـاء من حكم الفقرة السابقـة، يكون للموظف من شاغلي الوظائف الحرفية والعماليــة ترحيـل كامـل مـدة إجازتـه الدوريــة إلى السنــة التاليــة فقـط." ونصت المادة (٦٤)[1] من ذات القانون على أنه " **مع مراعاة حكم المادة السابقة**، يجوز صرف منحــة إجازة للموظف القطري تُعادل راتب أساسي لشهر واحد، أو جزء منها، عن كل سنــة، في حال توافـر الاعتماد المالي للبند المخصص لمنحــة الإجازة في موازنة الجهة الحكومية.

ولا يجـوز صرف هـذه المنحة في حال قيام الموظف بأي إجازة تزيد مدتها على سنة باستثناء الإجازة المرضية."

كما أن هنالك ربطاً تشريعياً متعارفاً عليه داخل نصوص القانون ذاته، فيما يتعلق بالمـواد العقابية الـواردة في ختام القوانين حيث استقرت الصياغـة التشريعية للمواد العقابية على ضرورة الإشارة إلى أرقام المواد التي تتضمن التزامات أو واجبات يعاقب المخاطـب بأحكام القانـون على مخالفتها إلا إذا تمت صياغـة مخالفة تلك الواجبات والالتزامـات في صورة محظـورات، حيـث يتم النـص على الحكم المحظـور ذاته، ثم تذكـر العقوبة المقررة له في ذات المـادة وهكذا، مثال ذلك نص المادة (٢٦) من قانون رقـم (٥) لسنــة ٢٠١٥ بشأن المحـال التجارية والصناعيــة والعامة المماثلـة والباعة المتجولـين التي نصت علـى أن:" مع عدم الإخلال بأي عقوبـة أشد ينص عليها قانون آخـر، يُعاقب بالحبس مـدة لا تتجاوز سنــة، وبالغرامة التي لا تزيـد على (٥٠،٠٠٠)

(١) عُدّلت بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦.

خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٣/ فقرة أولى)، (٧/ فقرة ثانية) من هذا القانون".

ثالثاً: الأمن القانوني (Legal Security)

تهدف فكرة الأمن القانوني إلى استقرار المراكز القانونية لأفراد المجتمع[١]، وحماية حقوقهم المكتسبة، كونها أحد الركائز التي تُبنى بها الدولة القانونية، حيث يتقيد بهذا المبدأ المشرعون والقضاء على حد سواء إلى أن أصبح مبدأً عالمياً[٢].

إن القاعدة القانونية تراعي اعتبارات الأمن القانوني سواءً كانت تشريعية أو تنفيذية، وعلى ذلك ينبغي أن يهيمن مبدأ الأمن القانوني على النظام القانوني للدولة، بحسبان أن القانون لا يضمن فقط أمن الأشخاص، وإنما يضمن كذلك موضوعاته.

إن السلطة المنوط بها عمل التشريع تسعى في ممارسة اختصاصها التشريعي تحقيق الأمن القانوني من خلال انعكاس ما يحتاجه المجتمع بحسب الظروف الواقعية التي يمر بها في التشريعات التي تضعها.

فعندما يوضع النص التشريعي يجب أن تتم مراعاة الحاجة الاجتماعية التي وضع من أجلها، وإلا أصبح هذا النص كحالة العدم إذ لا صلة له بواقع الحياة الاجتماعية، بل قد يكون عائقاً أمام تحقيق الغايات التي يتطلع لها المجتمع. [٣]

---

(١) محمد بن محمد الخليفي، استقرار التشريعات التجارية، صحيفة الراية القطرية، الأحد ٣١ مارس ٢٠١٣.

(٢) ولعله من المناسب في هذا المقام الإشارة إلى مفهوم الامن الإنساني والذي قامت الأمم المتحدة بتصنيفه في مجموعات سبع تتضمن، الأمن الغذائي ويعني توفير الفرص المادية والمالية للحصول على الغذاء، الأمن الصحي ويعني الخلو النسبي من المرض والعدوى.، الأمن البيئي ويعني الحصول على ما يكفي من الماء الصحي والهواء النظيف والشبكة الأرضية المتماسكة.، الأمن الشخصي ويتضمن الأمن من العنف والتهديدات البدنية، الأمن المجتمعي ويتضمن أمن الهوية الثقافية، الأمن السياسي ويتضمن حماية الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته. انظر قرار الأمم المتحدة رقم ٢٩٠/٦٦، في ١٠ / أيلول سبتمبر ٢٠١٢.

(٣) شورش حسن عمر، خاموش عمر عبدالله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني -دراسة تحليلية-، المجلسة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية -المجلد الثالث - العدد الثاني سبتمبر ٢٠١٩ .

رابعاً: الاقتصاد التشريعي

يقصد بالاقتصاد التشريعي عدم تعدد الأدوات التشريعية التي تنظم موضوعاً واحداً وهو ماقد يفضي إما إلى تعارض في الأحكام أو على الأقل تكرار النصوص التشريعية مما يعد لغواً يتنزه عنه المشرع. وتكمن أهمية إعمال الاقتصاد التشريعي في تجنب وتفادي الشطط والغُلو في تعدد الأدوات التشريعية التي تنظم موضوعاً متشعباً أو موضوعات متشابهة في الموضوع التي من شأنها زيادة عدد النصوص بغير مقتض، ذلك أنه ليس من المناسب معالجة مثل تلك الحالات بأكثر من أداة تشريعية.

مثال ذلك من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، حيث تطرق بالتفصيل لكافة الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة، ولما تبيّن للصائغ عند إعداده للقانون اتفاق كافة الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة العامة مع شركة المساهمة الخاصة الواردة في الباب السادس من القانون المشار إليه، فيما عدا أحكام الاكتتاب العام والتداول. اكتفى بتخصيص بعض الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة الخاصة في أربع مواد، حيث نصّت المادة (٢٠٦) على أنه " **فيما عدا أحكام الاكتتاب العام والتداول تسري على شركة المساهمة الخاصة جميع الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن شركات المساهمة العامة.** "، حيث تضمن الفصل الخامس المتعلق بشركة المساهمة العامة على ١٤٢ مادة .

وانطلاقاً من ذات الفكرة يجب على من يقوم بإعداد الأدوات التشريعية أن يراعي عدم التكرار فيما بينها، وأن يحاول قدر المستطاع أن يجمع شتات النصوص التشريعية المتشابهة في تشريع واحد متى كان ذلك ممكناً على اعتبار أن العبرة ليست بتعدد التشريعات ولكن بدقتها وإيجازها وتعبيرها عن الأحكام المطلوبة بأقل عدد ممكن من النصوص.

خامساً: الإحاطة بكافة الجوانب الفنية والتقنية بموضوع التشريع

يجب على التشريع أن يتناول جميع أركان الموضوع محل التشريع وعناصره من حيث تعريفه وعناصره والسبل الكفيلة بممارسته أو تطبيقه والحقوق والالتزامات المترتبة

عليه، والعقوبات المقررة في حال مخالفة الأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة به، وتنظيم كافة الجوانب الفنية والتقنية المتعلقة بموضوع التشريع، وتنبع أهمية جودة الصياغة التشريعية من أن لها تأثيراً مباشراً في إخراج قواعد قانونية سليمة وخالية من الأخطاء، فعيوب الصياغة التشريعية ومشكلاتها هي من أهم الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالصياغة التشريعية الجيدة، إذ من المتوقع أن تتضمن مسودة التشريع عيوباً في القواعد القانونية التي يجب التنبه إليها ومحاولة تفاديها، ومن أهم العيوب التي قد تصيب الصياغة التشريعية والتي تؤثر على جودة التشريع ما يلي[1]:

أولا: الخطأ:

يصيب النص التشريعي نوعان من الخطأ، فهو إما أن يكون خطأً ماديا أو خطأ قانونيا، فبالنسبة للخطأ المادي، فإنه يقع في النص التشريعي ويتحقق نتيجة أسباب متعددة خلال المراحل التي يمر بها التشريع ابتداء من إعداده وصياغته وإقراره حتى تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، فقد يحدث الخطأ المادي بإحلال لفظ في النص محل لفظ آخر، أو بوضع كلمة في غير الموضع المقصود بها في الجملة بشكل يؤدي إلى تغيير المعنى الذي يعطيه النص، وأيضا يتواجد الخطأ المادي في نص مرسوم الإصدار أو في نقله إلى الجريدة الرسمية أو أثناء طباعته.[2]

مثال ذلك استدراك في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني حيث كان نص البند (٢) من المادة (٤) الذي كان ينص على أن "إصدار القواعد واللوائح والتعليمات والإرشادات اللازمة واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة مخالفة الأحكام الواردة في معاهدة شيكاغو

(١) عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعا، فقهاً، قضاءً، مجلة المحاماة، المرجع سابق، ص١١٩ ليث كمال نصراوين، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع القانون أداة للإصلاح والتطوير - العدد ٢ - الجزء الأول - مايو ٢٠١٧

(٢) متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني المحامي ليث كمال نصراوين أستاذ القانون العام المشارك - كلية الحقوق الجامعة الأردنية. بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية - طبعة السنة الخامسة - مايو ٢٠١٧ - ص ٤١٦- ٤١٧

وملاحقهـا والتعليمات الفنية التي تصدرها المنظمة بـشأن نقل البضائع الخطرة عن طريـق الجو". حيـث جرى تصويبها بموجـب القانون (١٥) لسنـة ٢٠١٨ بحيث تكون "إصدار القواعـد واللوائح والتعليمات والإرشادات اللازمة واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة **مخالفتها أو** مخالفة الأحكام الواردة في معاهدة شيكاغو وملاحقها والتعليمات الفنية التي تصدرها المنظمة بشأن نقل البضائع الخطرة عن طريق الجو".[١]

أمـا الخطأ القانوني، فهو عادة ما يكون غـير مقصود ويستوجب التصحيح ويتمثل في ذكـر أحـكام قانونية غير سليمـة وتتعارض مع القواعـد الدستوريـة أو التشريعية أو المبادئ العامة في الدولة أو ما ورد في تشريع قانوني آخر.[٢]

مثال ذلك ما جاء بنص المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بتنظيم أعمال الدلالـة لبيع السلع في السوق المركزي التي نـصت على تعريف الدلالة بأنها "الوساطة والسعـي في بيـع الخضر والفاكهة بطريـق المزايدات العلنية في الـسوق المركزي" هذا النـص يعنـي قـصر الدلالـة علـى الوساطة والسعـي في بيـع الخـضر والفاكهة مما اقتـضى تصويب الخطـأ التشريعي بموجب قرار وزير التجـارة والصناعة رقم (٤٥) لسنـة ٢٠١٩ التي عدلـت تعريف الدلالة حيث نص على أنها " الوساطة والسعي في بيع السلع بطريق المزايدات العلنية في السوق المركزي".[٣]

ثانيا: الغموض:

يكـون النـص غامـضا إذا كان غـير واضح الدلالة ولا تـدل صيغتـه الحالية على مضمونـه والغاية منه، ويحتـاج فهمه إلى أمر خارجي لغايـات تحديد المعنى المقصود كما يعد النص منه بشكل قد يدفع نحو الاستعانة بطرق التفسير المختلفة، غامضا إذا كان يسمـح بالاختيـار بين البدائل، أي المعاني، بشكل يفيـد أكثر من معنى، أو إذا كان

(١) راجع الجريدة الرسمية نسخة رقم (١) المنشور بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧ ـ ص ١٢٧

(٢) متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني المحامي ليث كمال نصراوين أستاذ القانون العام المشارك - كلية الحقوق الجامعة الأردنية. بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية. طبعة السنة الخامسة ـ مايو ٢٠١٧ ـ ص ٤١٦ـ ٤١٧

(٣) راجع نسخة الجريدة الرسمية العدد (١٢) المنشور بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ ص ٥٩ ـ ٦١

قـد صيغ بأسلوب معقد في اللفـظ والتركيب يصعب معه تصور المقصود منه، ويتحقق الغمـوض أيضا نتيجة اضطراب في صياغة النـص التشريعي فالنص الغامض هو كل لفـظ ما يدل علـى أكثر من معنى، واحتـاج نص من النـصوص القانونية إلى توضيح وتفسير، أكان ذلك بسبب نقص فيه، أو بسبب عدم وضوح في لفظه، أو بسبب تعارض بين أجزائه، أو إلى سبب آخر.[1]

ثالثا: التعارض:

يحصل التعارض عندما يصطدم نص تشريعي مع نص تشريعي آخر بشكل يجعل الجمـع بينهما أمرا غير ممكن نظرا لتعارض أحدهما مع الآخر، ذلك على الرغم من وضوحهمـا إذا تم النظـر إلى كل واحد منهما على حده، كما قـد يحصل التعارض في تشريـع واحد أو في تشريعات مختلفة، وهذا ما يثير مسؤولية على الصائغ بضرورة أن يكـون متنبها لتجنـب وقوع مثل هذه الحالـة المثيرة للإرباك، وعند وقـوع تعارض بين تشريعـات متفاوتة في الدرجـة، فإنه يجري تغليب التشريع طبقـا للمبادئ التي تحكم تـدرج التشريعات القانونيـة، فقواعد الدستور تسمو على قواعـد القانون العادي التي بدورهـا تسمـو على نصوص النظـام وأحكامه، أمـا إذا كان التعارض بـين تشريعات متساويـة في الدرجة، فإنه يجري أحيانا إعمال قاعـدة التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق، أو أن النص الخاص يقيد النص العام. كما وقد يحصل التعارض بين نصوص التشريـع الواحد، فـإن العديد من القواعد لترجيح أحدهما على الآخر ولا يتسع المقام هنا لشرح قواعد الترجيح بين النصوص عند تعارضها.[2]

(١) متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني المحامي ليث كمال نصراوين أستاذ القانون العام المشارك - كلية الحقوق الجامعة الأردنية. بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية. طبعة السنة الخامسة - مايو ٢٠١٧ - ص ٤١٦- ٤١٧

(٢) المرجع السابق، ص ٤١٦- ٤١٧

الفصل السابع

فن صياغة الأدوات التشريعية

الفصل السابع
فن صياغة الأدوات التشريعية

في هذا الفصل سوف نتناول فن صياغة الأدوات التشريعية وذلك في ستة مباحث، أما المبحث الأول وضعنا فيه قواعد الصياغة التشريعية، وتناولنا في الثاني عيوب الصياغة التشريعية، أما المبحث الثالث بينا فيه المهارات اللازمة في الصائغ، وسنتناول في المبحث الرابع الصياغة الجامدة والصياغة المرنة، ويليه المبحث الخامس حول المسؤولية الأخلاقية للصائغين، ونختتم الفصل السابع بالمبحث السادس والذي بينا فيه القواعد التي أقرتها اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية في مجال إعداد وصياغة الأدوات التشريعية.

المبحث الأول
قواعد الصياغة التشريعية

لا شك أن حسن صياغة الأدوات التشريعية يقتضي حسن البناء اللغوي للجمل والعبارات المستخدمة في تلك الصياغة[1]، وأن حسن بناء أي جملة بصفة عامة والجملة القانونية بصفة خاصة يقتضي مراعاة الملاحظات الآتية:

١- اعتماد الجمل القصيرة وتجنب الجمل الطويلة ذات التراكيب المعقدة، مثال ذلك نص المادة (٣٩) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار القانون المدني التي نصت على أن: (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً)، ونص المادة (١٧١) من ذات القانون التي نصت على أن: (العقد شريعة المتعاقدين).

٢- التقارب بين الأجزاء المختلفة للجملة، كالتقارب بين الفعل والفاعل وبين الفعل الرئيسي في الجملة وأجزاء الفعل المساعد، وتجنب التباعد بين هذه الأجزاء،

(1) See Bryen A. Garner, Legal Writing in Plain English, University of Chicago Press, Chicago (2001). See also, Ricahrd C. Wydick, Plain English for Lawyers, 5th edition, Carolina Academic Press, Durham (2005), Peter Butt and Richard Castle: Modern Legal Drafting: A Guide to Using Clearer Language (Cambridge 2001).

مثـال نص المادة (١٩٩) من ذات القانـون التي نصت على أن: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

٣- استعمال العبـارات البسيطة السهلة مع تجنب الإفـراط في استخدام العبارات المقيدة للمعنـى لتقييد أجزاء معينة في الجملة أو تقييـد الجملة بالكامل، مثال نص المادة (١٩٩) من ذات القانون التي نصت على أن: (من أحدث ضرراً وهو في حالـة دفاع شرعي عن نفـسه أو عرضه أو ماله أو عن نفـس الغير أو عرضه أو ماله، كان غير مسئول عن تعويض هذا الضرر)

٤- تجنـب العبارات المتضمنـة لتفاصيل كثيرة يصعب فهمهـا أو فهم الترابط بين أجزائهـا، مثـال نص المادة (٢١٤) من ذات القانون التـي نصت على أن: (إذا لم يتفـق على تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، تولى القاضي تحديده)

٥- استخـدام أسلوب تقسيم التفاصيـل إلى بنود لتجنب العبارات المطولة، فحينما يكـون محتوى النص يشير إلى عدد من الحـالات أو ينظم أكثر لبعض الحالات التي هي جزء مـن مضمونه يفضل من شأن، أو يتضمن شروطا تحديد عناصر النـص وتقسيمها عند الصياغـة إلى أجزاء على شكل فقرات، مثال نص المادة (٥١٥) مـن ذات القانون التي نصت علـى أن:) ١. يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد.

٦- غـير أن هـذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الـشركاء على الغير. ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم، إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان.)

٧- تخصيـص جملة لـكل فكرة، ولا تخصص أكثر من جملـة لفكرة واحدة، مثال نـص المادة (٧١٦) مـن ذات القانون التي نصت علـى أن: (الوكالة عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.)

٨- البدء دائما بالفعل وليس بالفاعل، مثال نص المادة (٨٠٤) من ذات القانون التي نصت على أن: (يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه)

٩- استخدام صيغة المبني للمعلوم وتجنب صيغة المبني للمجهول، مثال نص المادة (١١٠) من ذات القانون التي نصت على أن: (تكون التصرفات المالية للصغير غير المميز باطلة(.

١٠- استخدام صيغة الإثبات بدلا من صيغة النفي، مثال نص المادة (١٤٨) من ذات القانون التي نصت على أن: (إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً(.

١١- الحرص على استعمال المألوف من المفردات حتى ولو كانت عتيقة مادامت واضحة المعنى ومشتهرة، مثال نص المادة (١/٧٦٣) من ذات القانون التي نصت على أن: (يقع باطلاً كل اتفاق على مقامرة أو رهان)

وفي النهاية يجب الإشارة إلى أن فن الصياغة التشريعية يرتكز على عدة أمور نورد أهمها فيما يلي:

(١) شمول القاعدة القانونية لكافة الوقائع قدر الإمكان:

من المسلم به أن وقائع الحياة المتنوعة تستعصى على الإدراك وأن أساليب الصياغة القانونية محدودة الإمكانيات على النحو يصعب معه على أي فن بشري مهما بلغ من كمال أن يصوغ مبادئ وقواعد تصلح لكل الأمور وفي كافة الأزمان لكن هذا لا يمنع من محاولة أن تكون الصياغة التشريعية من السعة بحيث تستوعب الوقائع القائمة وما قد يرتبط بها من وقائع مستقبلية لتتسم الصياغة التشريعية ببعد النظر وسعة الأفق الذي يكفل استيعاب القدر الأكبر من الوقائع القائمة والمناظرة في فترات زمنية متباينة، وإلا احتاج التشريع للتعديل لمعالجة الوقائع التي لم يشملها التشريع عن صدوره أول مرة، ولهذا يجب استخدام عبارات عامة مجردة تشمل كافة الوقائع دون

أن تكـون العبارات فضفاضة لتدخل وقائـع لم يقصد المشرع تنظيمها أو تكون عبارات ضيقـة تخـرج بعض الوقائع كان مـن المفترض تنظيمها مثال ذلـك ما جاء بنص المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بتنظيم أعمال الدلالة لبيع السلع في السوق المركزي التي نصت على تعريف الدلالة بأنها "الوساطة والسعي في بيع الخضر والفاكهة بطريق المزايدات العلنية في السوق المركزي" هذا النص جاء بصياغة قاصرة جعلـت منـه ينطبق فقط علـى الوساطة والسعـي في بيع الخـضر والفاكهة فقط دون غيرهـا من السلع مما اقتضى تصويب القـصور التشريعي بموجب قرار وزير التجارة والصناعـة رقم (٤٥) لسنـة ٢٠١٩ التي عدلت تعريف الدلالة حيـث نص على أنها "**الوساطـة والسعـي في بيع السلـع بطريق المزايدات العلنية في الـسوق المركزي**"، مما جعل القرار ينطبق على كافة أنواع السلع على اختلافها.

(٢) خلق الأفكار القانونية:

ويأتـي ذلك انطلاقـاً من أن طبيعة الحياة الاجتماعية غالبـاً ما تفرز وتولد مصالح وحاجـات معينة، فيكون فن الصياغة القانونية سبيـلاً لإشباع تلك الحاجات من خلال استخدام وسائل مصطنعة وأفكار قانونية بحيث يبنى كل قانون على وقائع مادية تفرزها وتقتضيهـا التطـورات الحياتية وعناصر مصطنعـة تبرزها الصياغـة القانونية فمثالاً التأجـير التمويلي فكرة قانونية مصطنعة باعتبـاره أحد المصادر غير التقليدية للتمويل الاستثماري متوسط وطويل الأجل والذى ينتقل بمقتضاه إلى المستخدم (المستأجر) حق استخدام أصل معـين مملوك للمؤجر بموجب اتفاق تعاقدي بين الطرفين مقابل دفعات دوريـة لمدة زمنية محددة ويجـوز للمستأجر في نهاية المـدة شراء الأصل المؤجر وهو ما يوفر للمتأجر الأصول اللازمة للإنتاج مع توفير السيولة اللازمة للنشاط الاقتصادي.

فخلـق الأفكار القانونية يتم كذلك من خلال الحيل القانونية هي عمليةٌ ذهنية فيها يعطـي النص القانوني شيئاً ما وصفاً على غير حقيقته بهدف ترتيب آثار قانونية معينة لرعايـة مصلحة أكيدة للمخاطبين بأحكام القانون، مثال ذلك اتجاه واضع القانون إلى معاملـة المفقود الذي غاب فترةً معينـة من الزمن معاملة الميت الفعلي رغم أنه لم يمت

موتـاً حقيقيـاً لمصلحة زوجة المفقود، وذلك حتى لا تبقى معلقـة فترة طويلة من الزمن معلقـة لا هـي زوجة ولا هي حرة، وكذلك لمصلحة ورثـة المفقود حتى لا يظلوا محرومين من حقهم في الإرث من المفقود لفترات طويلة إذا لم تظهر حقيقة حياته أو موته الفعلي، ومثال ذلك معاملة بعض المنقولات بطبيعتها معاملة العقار متى كانت مخصصة لخدمة أو استغـلال عقـار بطبيعته، لتأخذ حكـم هذا العقار وذلـك لضمان بقائهـا مرصودة لخدمة هذ العقار، وسماها عقارات بالتخصيص، وكذلك الحال معاملة العقار بطبيعته معاملة المنقول بطبيعته، متى كان على وشك أن يصير منقولا ومصيره الهدم.

(٣) الدراسة المناظرة:

حينمـا يتم إعـداد مشروع القانون فـإن الذي تُعهـد إليه هذه المهمة يحـرص على أن يطلـع علـى التشريعات المناظرة من حولـه وإلى الممارسات الدولية التـي قد تكون سبقت الدولـة في إصدارها للقانـون أو الأداة التشريعية محل الإعداد، وكذلك فإن الصائغ الذي يبـاشر صياغة مواد المشروع يطلع بدوره على التشريعات المناظرة ويرى ما بها من مثالب لتجنبهـا في مشروعه ويأخذ ما بهـا من محاسن. والدراسات المناظـرة تقوم على دراسة تحليليـة للنظام القانوني في التشريعات المختلفة ومحاولة استخلاص الأصول التي تخضع لهـا النظـم القانونية في مختلف البيئـات وتكشف عن أسباب الفـروق القائمة بين النظم القانونية المختلفة واستخراج النقاط المشتركة والأصول والفروق القائمة ما بين التشريعات المختلفـة يظهر في معرفة أساليب الصياغـة القانونية وأثر العوامل الاجتماعية والإقليمية والاقتصاديـة وغيرهـا في الأوضاع القانونيـة المتباينة. وهنا يتعـين الإشارة إلى اختلاف الأساليـب الفنيـة في الصياغـة التشريعيـة بين الأنظمـة القانونية المقارنـة، فبينما يأتي القانـون اللاتيني في نصوص محكمة، خـاصةً في التقنينات، فإن القانون الأنجلو أمريكي يكون أكثر تفصيلًا ويتضمـن علاوة على المفهوم الذي يتناوله النص شروحًا واستثناءات وتطبيقات، دون أن يفرق في كثير من الأحيان بين وظيفتي التشريع واللائحة[1].

(1) See Reed Diekerson, The Fundamentals of Legal Drafting (Little, Brown: 2nd ed.) (1986). See also, Elmer Driedger, The Composition of Legislation, Legislative Forms and Precedents (Department of Justice, Ottawa: 2nd ed.) (1976).

المبحث الثاني

عيوب الصياغة التشريعية

هنـاك بعض العيوب التي قد تلحـق بالنص التشريعي أثناء إعـداد مشروع الأداة التشريعيـة، وقـد تناولنا بعضهـا، كالأخطاء المطبعيـة واللغوية التي يتـم استدراكها إذا مـا نُـشرت، إلا أننا في هذا المبحـث سنتناول الأسباب التي تـؤدي إلى عدم جودة النصوص التشريعية أثناء مرحلـة إعدادها. كعدم الاستعانة بالخبراء المتخصصين بمـوضوع المشروع فيكون عنـد صدروه قاصراً معيباً بالبعد عـن الواقع الذي أُعد من أجلـه، وكذلـك عدم الإحاطـة بالنـصوص الدستورية والقوانـين في الدولة بما يخلق فيـه شبهة عدم الدستوريـة والتعارض مع نصوص قائمة تـؤدي إلى إرباك المتعاملين والمخاطبين بهذه النصوص. وغيرها من الأسباب التي نراها أساسية[1]، نوردها على النحو التالي:

(١) مخالفة الأداة التشريعية لنص دستوري:

إن مخالفة نـص الأداة التشريعية للنص الدستوري يجعله عرضة للطعن بالإلغاء أو الإبطـال، وهـذا الإشكال ينبغـي ألا يقع فيـه الصائغ عند إعداده لمـشروع القانون أو الأداة التشريعيـة سواءً كانت نتيجـة عدم اكتراث أو جهالة بالنصوص الدستورية، فدائماً ما ينبغي أن يكون للجانبين الفني والقانوني حضوراً عند إعداد مشروع الأداة التشريعية.

كأن يحيـل مشروع القانـون العقوبات إلى اللائحة التنفيذيـة وهو ما يخالف نص المادة (٤٠) من الدستور، والتي تقضي أنه "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون**".

---

(١) انظر على سبيل المثال، أنس فيصل التورة ومحمد سامي عبدالصادق، مستجدات الصياغة التشريعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الكويت، مجلة الحقوق، العدد ٤٤، الكويت، ٢٠٢٠. والذي يتناول فيها المؤلفان عيوب الصياغة التشريعية في قانون الملكية الفكرية القديم رقم (٦٤) سنة ١٩٩٩ وكيف تداركها المشرع في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.

(٢) اللبس والغموض:

قد تعتري بعض النصوص التشريعية الغموض واللبس، بما يضع المخاطبين بأحكامها في حالة من الإرباك. كأن يستخدم الصائغ كلمات تحمل معنَيَيْن أو أكثر في العبارات التي تتضمنها.[١] أو أن يستخدم كلمات لغرض يؤدي إلى معنى آخر، كاستخدام كلمة تؤدي إلى التمييز بين أفراد المجتمع من غير قصد، مثال ذلك: "**يوفّر صاحب العمل التأمين الصحي للمُستقدم وأربعة من أبنائه**"، ففهي هذا النص وباستخدام كلمة "أبنائه" تم حصر توفير التأمين الصحي إلى الأبناء دون البنات، بينما كان يرغب الصائغ بمنح أربعة سواء كانوا بنين أو بنات، فبالتالي كان يجب على الصائغ مراعاة اللغة في هذا الشأن، فيكون النص على النحو التالي: "**يوفّر صاحب العمل التأمين الصحي للمُستقدم وأربعة من أولاده**"، ذلك أن كلمة "**الأولاد**" تشمل البنين والبنات.[٢]

كما أن استخدام الأرقام في مدد تقديم الطلبات والتظلمات والطعون أدعى للتثبت والتيقّن، حيث يثير استخدام كلمة "شهر" في المدد لبساً للمخاطبين بأحكامه ما إذا كانت المدة المعنية هي ٣٠ يوماً أم ٣١ يوماً، وما إذا كان شهراً ميلادياً أم هجرياً، فتجاوز المشرع القطري ذلك، حيث درج أن يحدد الأيام بعددها، كما في المثال التالي:

---

(١) عبدالقادر الشيخلي، الصياغة القانونية (تشريعاً، فقهاً، قضاءً/ محاماة)، صفحة ٢٤١، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٤م.

(٢) الوَلَدُ: كلُّ ما وُلِدَ (ويُطلَقُ على الذكر والأُنثى والمثنى والجمع) أنظر معجم المعاني الجامع.
فقوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى. وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح. (أنظر سورة النساء - تفسير ابن كثير)

وعلى الإدارة المختصة البت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وإخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب مسجل أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم ، ويُعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للطلب .

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم من قرار الإدارة إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقرار الرفض ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً .

ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت في التظلم رفضاً ضمنياً له ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية البت في طلبات المستثمرين وفقاً لأحكام هذه المادة .

فلا مجال في هذا المثال إلى التردد والتساؤل أو التأويل، ذلك أن المدد مباشرة ومحددة.

كما أن الإيجاز الشديد يُعد من صور الإبهام والغموض، كما في المثال التالي" **يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة**" فبالتالي فإن أي مكان عام مغلق يمنع فيه التدخين قولاً واحداً، بينما راعى المشرع في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته، فكانت المادة (١٢) على النحو التالي: "**يُحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير**." بمعنى أن التدخين في الأماكن المغلقة محظوراً بناءً على الضوابط التي سيتم تحديدها بقرار وزير الصحة العامة وهو أمر منطقي، إذ لا يمكن أن يحظر التدخين في الأماكن المغلقة جملة وتفصيلاً وإن كنا مع ذلك، بل عالج المشرّع ذلك بمراعاة فئة المدخنين الذي قد يضع لهم بعض الشروط والضوابط في المطارات والمجمعات التجارية وغيرها.

(٣) الإسهاب والإطناب والتزيّد:

إن من عيوب الصياغة التشريعية الإسهاب والإطناب والتزيّد الذي يوهن النص التشريعي، ويوصم المشرع في هذه الحالة بالحشو واللغو الذي يتنزه عنه. كإضافة عبارات زوجية أو ثلاثية، فالعبارة الزوجية هي المكونة من كلمتين يمكن الاستغناء عن إحداهما نظراً لتوافق المعنى وهكذا فيما يتعلق بالعبارة الثلاثية.(١)

إلا أنه في بعض الحالات قد يكون التزيد في النص التشريعي حميداً، ليضفي عليه مزيداً من الوضوح والدقة والتأكيد على ما يرمي إليه الصائغ حينما وضع النص.

على سبيل المثال المادة (١٩) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، تمت صياغتها على النّحو التالي:

> **مادة(١٩)**
>
> **يحدد الوزير بقرار منه ، كيفية إنجاز إجراءات تأسيس الشركات وإصدار التراخيص اللازمة لها ، على نحو يكفل إتمامها بسهولة ويسر ، بما في ذلك تمثيل جميع الجهات ذات الصلة في نظام النافذة الواحدة .**

فيُلاحَظ أن العبارة الثانية من نص المادة أعلاه وردت على سبيل الإيضاح والتزيّد، ذلك أن عبارة "**على نحو يكفل إتمامها بسهولة ويسر**" لن تُخل بمبتغى المشرّع من النص لو تم حذفها.

وعلى ذلك فإن الصائغ عند إعداده للنص التشريعي يجب أن يتجنب الخوض في الجمل الطويلة، ذلك أنها مؤشر على ضعف النص التشريعي، بعكس النص المباشر والمحدد والدقيق الذي يتسم بالقوة والمتانة.(٢)

---

(١) عبدالقادر الشيخلي، الصياغة القانونية (تشريعاً، فقهاً، قضاءً، محاماة)، صفحة ٢٤١، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٤م.

(2) ARTHUR J. RYNEARSON, LEGISLATIVE DRAFTING STEP-BY-STEP, Page 130, Rule No.5:Avoid Long Sentences, Published by: International Law Institute, 2019 Printing, United Satates of America.

(٤) ضيق الأفق التشريعي:

إن عـدم الإلمام والمعرفة لدى مُعـد التشريع، بكافة التشريعات ذات الصلة بمشروع الأداة التشريعيـة محل الإعداد، قد تؤدي به إلى وضع النصوص لمعالجة فكرة محددة فيستـصدر بهـا تشريعاً، وبعد فترة وجيـزة من الوقت تعرض له فكـرة ثانية في نفس المـوضوع فيستـصدر بها تشريعاً معدلاً لمـا قبله ثم تعرض له فكـرة أخرى فيستصدر تشريعـاً آخر وهكذا حتى تجد المـوضوع الواحد قد صدرت له عـدة تشريعات متفرقة ومتلاحقة على نحو يرهق أصحاب الشأن والمشتغلين بها بالبحث والتنقيب عن الأحكام القانونية .

(٥) تداخل النصوص:

قـد تـؤدي تجزئة النـصوص ذات الموضوع الواحـد وتَفَرّقها إلى إحـداث حالة من التداخـل التشريعـي فيما بينها ممـا يسبب إشكاليـة في التطبيق ويضطـر المشتغلون بالقانـون إلى طرق باب الاجتهاد للوصول إلى الأحـكام القانونية لمسألة ما.[1] فلو كما بـصدد تشريع جديد، فإنـه يستحسن أن يحل محـل التشريع القائـم لإزالة التداخل بينهمـا -التشريع القديم والجديد-، أو أن يحـرص الصائغ في مرحلة الإعداد للنص التشريعي على أن يطلع على التشريعات ويراعي عدم تداخلها .

(١) مصباح عيد، بحث بعنوان الصياغة التشريعية في دولة قطر، ٢٠١٤. (بحث غير منشور)

المبحث الثالث

مهارات لازمة في الصائغ

يجب أن يكون الصائغ ـ إلى جانب علمه ودرايته بعلم القانون ـ على قدر معقول من العلم والدراية بقواعد اللغة العربية ليتسنى له إحكام صياغة النص القانوني، على نحو واضح مضموناً وذي معنى دقيق وأن يكون على علم بأقسام اللفظ ودلالتها، بحيث يستطيع أن يفرق بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والخفي والمشكل، ويقدر على معرفة وإدراك الفارق بين دلالة منطوق النص القانوني، ودلالة مفهومه.

وهذا يفرض علينا إلقاء الضوء بشكل مختصر على هذه المصطلحات أو الألفاظ الآتية:

(١) العلم بدلالة اللفظ العام:

العام : هو اللفظ الموضوع للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين، فالعام هو اللفظ الشامل الذي يأتي على الجملة كاملة فلا يغادر منها شيئا ومثاله لفظ شيء في قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ ﴾ " الله خالق كل شيء"[١]، وهو لفظ على شمول خلق الله لكل المخلوقات دون استثناء ولفظ السارق والسارقة في قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ [٢] فتقطع أيديهما متى ثبتت السرقة على أي منهما وهو لفظ يشمل كل من يستولي على مال مملوك للغير.[٣]

(٢) العلم بدلالة اللفظ الخاص:

الخاص : هو اللفظ الذي وضع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد أو على

(١) الآية رقم (٦٢) من سورة الزمر.

(٢) الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٣) راجع / علم أصول الفقه ـ عبدالوهاب خلاف ـ دار الدعوة الإسلامية ـ بدون سنة طبع ـ ص ١٨١

شيء محصور، فالخاص يدل على فرد واحد بالشخص مثل محمد وإبراهيم، أو على فرد واحد بالنوع مثل رجل، وامرأة، أو على أفراد محصورة مثل ثلاثة، وعشرة.[١]

ويراعى أن اللفظ الخاص يدل على معناه على سبيل اليقين والقطع، فلفظ مائة في قوله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "[٢]هو من قبيل الخاص،وهو يدل على معناه دلالة قطعية، فلا يمكن حمله على أقل أو أكثر من المائة.[٣]

(٣) العلم بدلالة اللفظ المطلق:

المطلق: هو اللفظُ الدال على معناة من غير قيدٍ يقيد شموله لجميع أفراده، مثل لفظ رقبة في قوله تعالى "فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا" [٤]حيث جاء لفظ الرقبة مطلقا عن التقييد الذي يقلل شيوعها في كل رقبة، فتشمل أي رقبة، سواء كانت مؤمنةً أو غيرِ مؤمنة، والفرق بين العام والمطلق، أن العام يدل على استغراق وشمول لجميع أفراده، بخلاف المطلق فهو يدل على فرد شائع أو أفراد شائعين وليس على جميع الأفراد، وبذلك يتناول العام دفعة واحدة كل ما يصدق عليه معناه من الأفراد، في حين أن المطلق لا يتناول سوى فرداً واحداً شائعاً في جنسه من الأفراد.

(٤) دلالة اللفظ المقيد:

المقيد : هو اللفظ الدال على معناه مع قيد يقلل من شيوعه مثل قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ "ومن قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة"[٥] فهنا الكفارة لا تجزئ فيها مطلق الرقبة، إنما لابد أن تكون رقبةً مؤمنة، وقول النبي صلى الله عليه وسلمَ "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، فالحديث يقيد الشهادة بوصف أو قيد أن يكون الشاهد من العدول، الأمر الذي يوجب أن يكون الشاهدان عدلين.

---

(١) راجع / علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف - دار الدعوة الإسلامية - بدون سنة طبع - ص ١٩١

(٢) الآية رقم (٢) من سورة النور

(٣) راجع / علم أصول الفقه - د/ عبدالوهاب خلاف - دار الدعوة الإسلامية - بدون سنة طبع - ص ١٩٢

(٤) الآية رقم (٣) من سورة المجادلة.

(٥) الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.

(٥) دلالة اللفظ الظاهر:

الظاهر: أسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس صيغته دون أن يتوقف على قرينة خارجيةٌ تدل عليه ففي قوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا"[١] نجد أن لفظ " أحل " دل بصيغته على حل البيع، فدلالته على معناه ظاهرة، وكذلك لفظ "حرم" دل بصيغته دلالة ظاهرة على حرمة الربا [٢]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر "هو الطهور ماؤه والحل ميتته" فلفظ الطهور" يدل بصيغته دلالة ظاهرة على أن البحر مائه طاهر، ولفظ الحل دل بذاته دلالة ظاهرة على حل ميتة البحر وهي أسماك البحر ونحوه.[٣]

(٦) دلالة اللفظ الخفي:

الخفي: لفظ يدل على معناه دلالة واضحة، ولكن يعرض له الخفاء في انطباق معناه على بعض الأفراد لسبب خارج عن لفظه، ولا يزول هذا الخفاء إلا بالتأمل والاجتهاد.

وسبب الغموض أو الخفاء في اللفظ يرجع إلى أن أحد أفراده قد تزيد فيه صفة أو تنقص عن بقية أفراده أو يكون له أسم خاص، على نحو يثير الالتباس حول دخوله أو عدم دخوله بين أفراد هذا اللفظ أو بمعنى آخر يثار الشك حول انطباق معنى اللفظ عليه أم لا، فعلى سبيل المثال يثور تساؤل حول مدى انطباق لفظ السارق على النشال الذي يستغل مهارته وخفة يده فيأخذ مال غيره حال يقظته مستغلاً غفلته وعدم انتباهه، ذلك أن السارق هو من يأخذ مال مملوك للغير من حرزه، ولقد استقر إجماع العلماء على أن النشال يعد سارقاً وينطبق عليه حكم السرقة.

---

(١) الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٢) عبد الوهاب خلاف ـ أصول الفقه الإسلامي ـ الطبعة السادسة ـ سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م ـ ص ٢١٣، محمد سالم مدكور ـ أصول الفقه الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٩٧٦م دار النهضة العربية ـ ص ٢١٩.

(٣) راجع / علم أصول الفقه ـ عبدالوهاب خلاف ـ دار الدعوة الإسلامية ـ بدون سنة طبع ـ ص ١٦٢

(٧) دلالة اللفظ المجَمُل:

المجمل: لفظ لا يتضح المعنى المراد منه لذاته أي لسبب يرجع إليه، سواء لتعدد المعنى فيه، أو لوضعه لغير معناه اللغوي، أو لغرابة اللفظ ولا يزول خفاؤه إلا ببيان ممن صدر اللفظ المجمل منه نفسه، فالصلاةُ لغة تعني الدعاء، لكنها في الشرع لها معنى خاص أراده الله عز وجل فيها، فهي عبادةٌ مخصوصة في أوقات محددة وبكيفية محددةَ وشرائط معينةَ، وقد جاءُ الأمر بأداء الصلاة في القرآن الكريم مجملا دون تفصيلَ، فقالَ تعالى " وأقيموا الصالة وآتوا الزكاة"[١] فلم توضح ُالآية عدد هذه الصلوات، ولا كيفية أدائها ولا عدد ركعاتها، ولا كيفيةُ القراءة فيها، فجاءت السنة المطهرةُ ففصلتُ وبينتَ هذا المجمل، فقال صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي".[٢]

ومن أمثلته كذلك لفظا الإصرار، والترصد، الواردان في نص المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ التي نصت على أن " يُعاقب بالإعدام، كل من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية:

١ـ إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد.

ولقد جاء لفظ مع سبق الإصرار والترصد مجملين فيها حتى جاءت المادة (٣٠١) لتزيل هذا الإجمال بنصها على أن:" سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كافٍ، يُتاح فيه للفاعل الترويِّ في هدوء. والترصد هو انتظار الفاعل لضحيته في مكان يَعتقد ملاءمته لتنفيذ جريمته. ويُعد كل من سبق الإصرار والترصد متوفراً، ولو كان تنفيذ الفعل معلقاً على شرط، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود."[٣]

---

(١) الآية (٤٣) سورة البقرة

(٢) راجع علم أصول الفقه ـ عبدالوهاب خلاف ـ دار الدعوة الإسلامية ـ بدون سنة طبع ـ ص ١٧٠ وما بعدها

(٣) راجع الجريدة الرسمية ـ المنشور بالعدد رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ ـ ص ١٦٥

(٨) العلم بدلالة اللفظ المشكل:

المُشكل : هو لفظ مأخوذ من قول أُشكل الأمر علي، إذا دخلِ في أشكاله أو أمثاله بحيث لا يعرف إلا بدليلُ يتميز بهُ وقد يكون الإشكال راجع إلى وجود أكثر من معنى للفظ اللفظ المشترك، ولذا لزمت الاستعانة بقرينة خارجية تحدد هذا المعنى وتُعينَه، مثال ذلك لفظ "القرء" في الآية القرآنية الكريمة ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ "**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثالثة قروء**"[١] فالبعضُ يرى أن عدة المطلقة ثلاثةُ أطهار، والبعض يرى أن عدتها ثلاث حيضات، واللفظُ نفسه من الناحية اللغوية يستوعب كلاً من المعنيين، لذا وجبت الاستعانة بقرينة خارجية للترجيح بينهما.[٢]

(٩) العلم بدلالة منطوق النص القانوني:

وهي تعني دلالة ألفاظ النص القانوني على حكم شيء مذكور فيه سواء بطريق العبارة أو الإشارة أو الاقتضاء وهنا يعتمد المفسُر في هذا التفسير على التركيبات اللفظية للنص سواء أكانت دلالة عبارة للفظ أو دلالة إشارة له أو دلالة اقتضاء، وما تحمله هذه التراكيب من معانٍ واضحة بحسب مدلولاتها اللغوية، وذلك على التفصيل الآتي:

أولا: دلالة العبارة:

وهي ما تدل عليه عبارة النص لأول وهلة من معنى صريح بمجرد قراءته، مثال ذلك ما تنص عليه المادة (١/٣٩) من القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ التي نصت على أن "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته" فهنا يظهر بصورة واضحة وقاطعة من عبارة النص أن بداية الشخصية بالميلاد وأن نهايتها هي بحصول الموت له، ومن ثم لا يجوز له أن ينصرف عن هذه الدلالة الواضحة لعبارة النص مجتهداً بداية هذه الشخصية هي ببدء الحمل

(١) الآية (١٨٨) سورة البقرة

(٢) راجع / علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف - دار الدعوة الإسلامية - بدون سنة طبع - ص ١٧١ وما بعده

مثـال أو ببدء مخاض الوالدة للمرأة الحامل، ويجعـل نهايتها بدخول الإنسان في مرض الموت.[١]

ثانيا: دلالة الإشارة:

فهـي دلالة اللفظ على المعنى الذي لا يتبـادر فهمه منه، ولكنه معنى الزم للمعنى المتبـادر من اللفـظ، فدلالة الإشارة تعـبر عن المعنى الـلازم للمعنى المفهوم من عبارة النص، ومن ثم فإن هذا المعنى لا يتبادر للذهن لأول وهلة من عبارة اللفظ وإنمـا يحتـاج إلى إعمال العقل لفهم لزوم إشارة العبارة إليه، أي أن ضمناً، ولعل مـن الأمثلة في القـرآن الكريم قوله تعـالى "والوالدات يرضعـن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن"[٢]

فالآية الكريمة تدل بطريق العبارة على أن والد الطفل هو بالمعروف المكلف بنفقة الوالـدة المرضعة مـن رزق وكسوة، فهذا هو المعنى المتبـادر إلى الذهن لأول وهلة مـن عبارة الآية دون أدنى تأمل أو تدبر، كما تـدل بطريق الإشارة إلى معنى آخر لا يتبـادر إلى الذهـن لأول وهله، ولكن يحتاج في معرفتـه والوصول إليه إلى تدبر وتأمل، لكنه معنى الزم للمعنى المتبادر، ألا وهو أن الوالد هو من ينسب إليه المولود وليـس الوالدة، لاسيما وأن الآية القرآنية أضافـت الولد إلى والده ولم تضفه إلى والدته، وذلك في قوله تعالى " وعلى المولود له".[٣]

فحرف الالم هو للاختصاص، ومن بين أنواع الاختصاص بالنسب قوله تعالى "يا أيهـا الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجـل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعـدل ولا يـأب كاتـب أن يكتب كما علمـه الله فليكتب وليملل الـذي عليه الحق وليتـق الله ربـه ولا يبخس منه شيئـا"[٤] فالآية الكريمة تـدل بطريق العبارة على

(١) راجع الجريدة الرسمية ـ المنشور بالعدد رقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ ـ ص ٣٧٦

(٢) الآية (٢٣٣) سورة البقرة

(٣) راجع / علم أصول الفقه ـ د/ عبدالوهاب خلاف ـ دار الدعوة الإسلامية ـ بدون سنة طبع ـ ص ١٤٥ وما بعدها

(٤) الآية (٢٨٢) سورة البقرة.

طلب كتابة الدين المؤجل إلى أجل مسمى وأن يتولى هذه الكتابة شخص موصوف بالعدل، ثم تدل بطريق الإشارة على أن هذه الكتابة تكون لها حجيتها في الإثبات ومثال ذلك أيضا ما تنص عليه المادة (٥٨٦) من القانون المدني القطري أنه "إذا لم يحدد المتعاقدان الأجرة أو كيفية تقديرها، أو إذا تعذر إثبات مقدارها، وجبت أجرة المثل وقت إبرام العقد" فعبارة النص تدل صراحة على الاعتداد بأجرة المثل عند عدم الاتفاق على الأجرة في العقد ولا على كيفية تقديرها أو إذا اتفق عليها لكن تعذر إثباتُها، وفي نفس الوقت تشير عبارةُ النص إلى معنى الزم مستفاد من عبارة النص وهو صحة عقد الإيجار وعدم بطلانه رغم خلوه من اتفاق بين طرفيه على مقدار الأجرة أو كيفية تقديرها .

ثالثا: دلالة الاقتضاء:

هي دلالة الكلام على المعنى الذي يتوقف على تقديره فهذه الدلالة تتعلق بمعنى لم أو عق ًا صدق هذا الكلام أو صحته شرعا هذه المادة تعادل المادة ٥٦٢ مدني مصري. هذه المادة تعادل المادة ١٠٣٣ /١ مدني مصري تذكره عبارة النص ولم تشر إليه ولكنها تقتضيه حتى تصدق هذه العبارة أو ً أو عقال، أو هي كما يقول بعضهم – وبحق – دلالة اللفظ يستقيم معناها شرعا على مسكوت عنه يتوقف صدقه وصحته واستقامته على ذلك المسكوت عنه، مثال ذلك قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ النص الظاهر من عبارة الآية الكريمة ههنا لا يستقيم فهمنا لمراده إلا بتقدير معنى آخر يقتضيه النص ويحتمه لزوما وهو هنا نكاح أي من هؤلاء المحرمات من النساء، إذ يستحيل أن يقع التحريم في هذه الآية الكريمة على ذوات المذكورات

فيها وأشخاصهن، وإنما الطبيعي الذي لا يستقيم المعنى إلا به هو أن التحريم هنا يقع على الزواج من أي واحدة منهن.[1]

(١٠) دلالة مفهوم النص القانوني:

وقد يحدث ألا يسعفنا التفسير اللفظي وحده في معرفة معنى النص، وذلك حينما تقصر ألفاظ النص وعباراته عن بيان مراد هذا النص ومعناه، الأمر الذي يحتم علينا أن نغوص في أعماق النص لنقف على روحه وفحواه، وذلك من خلال اللجوء إلى التفسير المنطقي، ذلك التفسير الذي لا يكتفي بمجرد مطالعة ظاهر الألفاظ والعبارات، إنما ينظر نظرة عميقة إلى داخل النص ليستلهم معناه من روحه ومفهومه، لا من لفظه وعبارته، وهذا يستوجب ضرورة أن يكون تفسير، هذا النص يقرر قاعدة عامة، ذلك أن النص الذي يتضمن استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره، إنما يجب الوقوف عند المعنى المستفاد من ألفاظه وعباراته وإذا كانت دلالة منطوق النص تعني دلالة ألفاظه على حكم شيء مذكور فيه عن طريق العبارة أو الإشارة أو الاقتضاء، فإن دلالة المفهوم تعني دلالة ألفاظه على حكم شيء غير مذكور فيه، فمن خلال هذه الدلالة نستخرج أو نستنبط أحكاما يرد ذكرها في النص وهي نوعان:

أولا : دلالة مفهوم الموافقة أو الاستنتاج بطريق القياس ويقصد بها إثبات حكم شيء منصوص عليه لشيء غير منصوص عليه لاشتراكهما في علة الحكم، أو بمعنى آخر هي إلحاق واقعة غير منصوص عليها، بواقعة أخرى منصوص عليها لاتحادهما في علة الحكم أن تكون هاتان الواقعتان أي الواقعة المنصوص عليها، والواقعة غير المنصوص عليها، والتي يجري إلحاقها بها مشتركتين في العلة بصورة متساوية، وعندئذ، أم كانت العلة أظهر وأبرز في الواقعة غير المنصوص عليها من يكون القياس عاديا من باب أولى أو قياساً جليا تلك الواقعة المنصوص عليها، فيكون القياس قياسا وقد سميت دلالة مفهوم الموافقة بهذا الاسم لأن مدلول اللفظ في محل في السكوت موافق لمدلوله في محل النطق.[2]

(١) راجع / علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف - دار الدعوة الإسلامية - بدون سنة طبع - ص ١٥٠ وما بعدها

(٢) راجع / علم أصول الفقه - د/ عبدالوهاب خلاف - دار الدعوة الإسلامية - بدون سنة طبع - ص ١٥٤ وما بعدها

المبحث الرابع

الصياغة الجامدة والصياغة المرنة

تنقسم الصياغة التشريعية إلى صياغة جامدة وصياغة مرنة، الصياغة الجامدة هي الصياغة التي تحتوي على فروضا معينة، وحلوله ثابتة لا يمكن أن تتغير مع تغير الملابسات أو الظروف المتعلقة بكل فرد يندرج تحت هذا الافتراض، والصياغة الجامدة تحدد ثبات القاعدة القانونية بالنسبة للحل المطبق عليها أو الوقائع التي تخضع لها، وبذلك يقتصر عمل القاضي على تطبيق القاعدة القانونية والتثبت من الوقائع، ومن أمثلة الصياغة الجامدة صياغة قواعد تحديد مواعيد الطعن في الأحكام، وقواعد تحديد سن الأهلية،أما النوع الثاني هو الصياغة المرنة التي تكون متغيرة بحيث تستجيب للظروف المختلفة التي لا يمكن خلالها التعرف على الملابسات الخاصة بالحالات الفردية، فالصياغة المرنة تمنح القاضي خرية في التطبيق طبقا لاختلاف الحالات وسلطة تقديرية كبيرة مثال تقدير التعويض المقرر لجبر الضرر.

الصياغة الجامدة:

يقصد بالصياغة الجامدة التعبير عن حكم القانون بألفاظ وعبارات لا تحتمل التقدير كونها لا تترك للقائم على تطبيق القانون مجالا رحباً عند تطبيقه مع الالتزام القانوني بطريقة قاطعة ومحددة لا تحتمل الشك والتأويل، وتعطي ثباتاً للنص القانوني، وتستعمل في النصوص التي لا يمكن الاجتهاد في مضمونها كتحديد مواعيد الطعن والاستئناف ومتى فات الميعاد المحدد للطعن فإن القاضي لا يملك الا الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع بعد الميعاد.

وتقوم الصياغة الجامدة على أساس حرمان القاضي من سلطة التقدير عند تطبيق القاعدة القانونية، والتي لا تأخذ بعين الاعتبار ما يميز كل حالة من الحالات التي تطبق عليها تلك القاعدة القانونية من ظروف وملابسات، حيث تعد صياغة القاعدة القانونية جامدة إذا كانت تواجه افتراضا معينا أو وقائع محددة وتتضمن حلا ثابتا لا

يتغـير مهما اختلفت الظروف والملابسات، لذا يجد القاضي نفسه[1] مضطرا لتطبيق الحل أو الحكم بمجرد توافر الفرض المخاطب بالقاعدة القانونية وتحدد الواقعة التي يكون الخطاب بشأنها وتحدد أثر الواقعة، ويكون كل ذلك بوصف منضبط لا يدع مجالا لاختلاف وجهات النظر، وللصياغة الجامدة عدد من المزايا منها الثبات وإقرار الأمن في المجتمـع بتحقيـق العدالة فلا تتفـاوت الأحكام بتفاوت اجتهاد القـضاة، بالإضافة إلى تسهيـل الفصل في المنازعات بحيث يدرك كل فرد بفضلها مركزه القانوني فيرتب شؤونه على أساس تلك القاعدة، كما تعمل الصياغة الجامدة على استقرار المعاملات وسهولـة الفصل في المنازعات بحيث تجعـل دور القاضي في تطبيق القانون دوراً آليا لا يحتـاج منه إلى عناء كبير، فالمتعاقدان يكونان على بينة من المضمون القاطع للقاعدة القانونية التي يستندون إليها في إبرام العقد أو التصرف القانوني.

ومع ذلك فإنه يعاب على الصياغة الجامدة أنها تغفل الظروف والملابسات الخاصة بـكل حالة على حده، وأنها بسبب جمودها تعجـز عما لحقه التطورات وما يستجد من حالات ووقائع عنـد التمسك بتطبيق القاعدة القانوني، فهي لا تراعي الفروق الفردية لكل حالة، ولا تستوعب المتغيرات التي تسعى الصياغة إلى تحقيقها.

الصياغة المرنة:

يقصد بالصياغـة المرنة التعبير عن حكم القانون بألفـاظ وعبارات واسعة المعنى تسمح بتغيير الحلول تبعا للظـروف والأحوال ولما يقدره القائم على تطبيق القانون[2]، بالتـالي يختلـف مدلول هذه الصياغة باختلاف ما ينـدرج تحتها من حالات ووقائع لا يمكـن تحديدها حصراً عنـد صياغة النص التشريعي، مثل تحديـد الأضرار الواقعة علـى الآخرين ومقدار التعويض المستحق لجبرها، وتكون الصياغة القانونية مرنة إذا اكتفت بالتعبير عن مضمون القاعدة القانونية بطريقة غير محكمة ولا معيارية تسمح

(١) أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، صفحة ٩٤ الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.

(٢) عليوة مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات - دراسة فقهية عملية مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة كوميت، الكويت، ٢٠٠٧،ص ٩٣٧

للقـاضي بسلطـة تقديرية واسعة في تطبيقهـا استجابة للظـروف ومقتضيات العدالة ويمكنـه من تنويع الحلول بتنوع الحالات مما يجعل القاعدة القانونية صالحة للتطبيق علـى أحداث عديدة، ومناسبة لأزمنة ممتدة، وتجعل التشريعات حية تسري فيها روح متجددة عند التطبيق.

من أمثلة الصياغة المرنة قواعد قانون العقوبات التي تقوم بوضع حدين أقصى وأدنى للعقوبة مع ترك الحرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة المناسبة للظروف الخاصة بكل جريمة على حده بين هذين الحدين طبقا لظروف كل جريمة والفاعلين فيها.

والصياغـة المرنـة تحقـق عدداً مـن المزايا، فهـي وإن كانت تحقق عدالـة أكثر في التطبيـق كونها تُدخـل في الحسبان ظروف وملابسات كل حالـة على حده علاوة على قدرتها على مواكبة التطور الاجتماعي ومواجهة ما يستجد من حالات وتراعي العدالة الفردية، إلا أن ذلك يتم على حساب الأمن في المعاملات بين الأفراد واستقرار المراكز القانونية، فهي تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة قد تجعله متحكماً لا قاضياً بقانون يعرف الناس فيه حقوقهم وواجباتهم، فهي بذلك تُسهل للفساد طريقا.

الحاجة للصياغتين معاً:

في الواقـع أن القانون بحاجة إلى النوعين السابقـين من الصياغة في نفس الوقت، فـالأصل أن تكون القواعد القانونية منضبطة ومحددة، إلا أنه توجد حالات كثيرة لابد وأن تصاغ فيها تلك القواعد بصورة مرنة تتجاوب مع الظروف المتغيرة، إلا أنه أحيانا مـا يفضل الصائغ هجر القاعدة القانونية الجامدة ويأخذ بالمعيار المرن في حالة عدم تـساوي التزامـات كل من الطرفين في العقد، تاركا للقـاضي تقدير كل حالة على حده وذلـك لكي تتـلاءم القاعـدة القانونية مع تباين الحـالات الواقعية كمـا هو الحال في نظرية الظروف الاستثنائية.

وفـي الحقيقـة، فـإن مطلب التـوازن في الصياغة لا ينـصرف في هـذا المقام إلى مضمون القواعد القانونية أو توجهات المشرع، فهذه مسألة سياسية تحكمها اعتبارات

ذاتيــة لــدى المشرع، ولكنــه ينصرف إلى المرونــة في مظلة القاعدة بحيــث تعيش مدة أطول، وتسفر عن تعقيدات ولبس أقل عند التطبيق.

أمــا أن اختبــار مرونــة وتــوازن الصياغة يمثلــه القــضاء بأفضل ما يكــون، ولكن بالإضافــة إلى ذلــك هناك مــا يسمى القضاء الواقــف والفقه القانــوني. وكلما كانت الصياغــة مدروسة عن طريق البحــث والتشاور مع المحامين وفقهــاء ودارسو القانون ومختلــف الجهــات المخاطبة بأحكام القانــون، كلما وفّر ذلك عمقــا أكبر لها، وجعلها أقرب إلى التطبيق على النحو المبتغى لدى المشرع.

وتلافيا لعيوب كلا الأسلوبين في الصياغة يرى البعض الأخذ بأسلوب مركب، يميل إلى تحديــد حــدود الحكم بدقة أكبر، ولكنــه لا يزال يتسم بالمرونــة فيما بين الحدين مثلا: عقوبة لا تقل عن كذا ولا تزيد عن كذا لمن فعل كذا.

المبحث الخامس

المسؤولية الأخلاقية للصائغين

بقــدر ما للملــكات المادية لدى الصائغــين (القائمين على إعــداد التشريعات) من أهمية تنعكس إيجاباً على مستوى الجودة التشريعي، فإن للجانب المعنوي لدى الصائغ أهمية كبرى في إخراج هذه التشريعات على صورتها المثلى.

ونعني بالجانب المعنوي هنا هو ذلك الجانب الذي يستلهم الضمير الأخلاقي والذي يجــب أن يتحلى بــه الصائغ بالقدر الذي يجعل مــن التشريع بنيانــاً متالفاً ومنسجماً ومعصومــاً – قــدر الإمــكان – مــن القــصور أو المخالفــات الدستوريــة أو القانونيــة، فالمسؤوليــة الأخلاقيــة مسؤوليــة ذاتية أمــام الله والضمــير، على خلاف المسؤوليــة القانونيــة فإنها مسؤولية شخص أمام شخــص آخر، والمسؤولية الأخلاقية ذات نطاق واسع تمارسها قوة داخلية هي قوة النفس والوجدان والمراقبة الذاتية[1].

(1) See generally, David Marcello, The Ethics and Politics of Legislative Drafting, 70 Tulane Law Review, 2437 (1996).

تقوم المسؤولية الأخلاقية على أساس جوهري يتمثل بضرورة أن يدرك من يقوم بالصياغة بأنه مسؤول ليس عن شكل مشروع التشريع فحسب وإنما عن موضوعه وجوهره أيضاً، وأن يعي النظام التشريعي وآليات وتطوير القواعد التشريعية بما يخدم الأفراد والمجتمع، وأن يرسخ في القواعد التشريعية مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون، كما يجب أن يدرك الصائغ أن التشريع أحد الإبداعات الاجتماعية الكبرى للإنسان وهو يتخلل بشكل أو بآخر الأغلب الأعم من مظاهر شئونه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[١]، بحيث يجب عليه أن يمتنع عن المشاركة في صياغة أي تشريع يتعارض مع منهج الصياغة التشريعية السليم وقيم ومبادئ العدالة والضمير، كما يجب عليه أن يرفض الاشتراك في تشريع يخالف الدستور أو يشكل تعديا على القواعد العامة في النظريات القانونية الأساسية[٢]

وتمتد المسؤولية الأخلاقية للصائغين لتشمل ضرورة الانتباه إلى مدى تأثير التشريع على الأوضاع القائمة، وضرورة التشاور مع الجهة طالبة التشريع والأشخاص في مواقع المسؤولية العليا للتحقق من أي آثار سلبية قد تنجم عن تطبيق التشريع، وما إذا كان إطار هذه الآثار تقتصر على الصعيد الوطني أم تمتد لتشمل الصعيدين الإقليمي والدولي، ومن مظاهر المسؤولية الأخلاقية للصائغ الاهتمام بالدراسات والأبحاث اللازمة لإعداد التشريعات والإحاطة العلمية بالظاهرة الاجتماعية محل التشريع، ذلك لتفادي ظاهرة تعديل التشريع بشكل مستمر بعد فترة وجيزة من إصداره.

كما يجب على الصائغ طرح التشريع للنقاش العام ولجمهور الناس والفاعلين لأخذ وسماع وجهات نظرهم وملاحظاتهم على مشروع القانون واكتشاف مواطن الخلل إن وجدت، وأن يراعي في جميع الأحوال تدرج القواعد التشريعية وإلزاميتها المتمثلة في الدستور والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والقانون العادي وقرارات مجلس الوزراء والوزراء فيما عرف بمراعاة الهرم التشريعي[٣].

(١) سري محمود صيام، المعايير الحاكمة لجودة صناعة التشريع، مرجع سابق، ص ١٤١

(٢) نصر كمال نصراوين. المرجع السابق. بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الخامسة - مايو ٢٠١٧ ص ٤٢٧

(٣) دليل الصياغة التشريعي الفلسطيني الصادر عن ديوان الفتوى والتشريع ومعهد الحقوق بجامعة بيرزيت، مرجع سابق، ص ٣٤.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نورد في هذا المقام بعض القواعد الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها من يتولى عملية الصياغة وهي النحو التالي:

(١) ألا يتأثر بالتعليمات أو التوجهات السياسية التي قد تثنيه عن إعداد التشريع وفقاً لأطر المشروعية والدستورية المستقر عليها، وعليه في جميع الأحوال أن يدون رأيه القانون في مذكرة داخلية ترفق بالمشروع الذي يرى في أية مخالفات للثوابت التشريعية والقانونية.

(٢) أن يدرك أنه مسؤول أمام الجهة التي اناطت به صياغة مشروع القانون عن شكله الصياغي، فمثلما يدين المحامي أثناء المحاكمة بواجب الولاء إلى كل من الموكل والنظام القضائي فإن الصائغ يدين كذلك الولاء إلى كل من الموكل والنظام التشريعي.

(٣) أن يتوافر فيه الكفاءة والاتقان في صياغة مشروعات قوانين صحيحة من الناحية الشكلية.

(٤) أن يدين بواجب السرية والأمانة التشريعية التي توجب عليه ألا يفشي سراً يتعلق بموضوع المشروع الذي يعكف على إعداده.

(٥) ألا يتصدى لعملية الصياغة إلا إذا كان يملك الأدوات والمهارات الكافية لإتقان هذا العمل، وأن يتوفر في الصائغ عنصر الحيادية والموضوعية، وأن يدرك أن العمل التشريعي بحاجة إلى كفاءة وحرفية من الناحية الشكلية والموضوعية.

(٦) عدم الاعتماد الكلي على خبرته الشخصية المتحصلة من تجارب سابقة في صياغة التشريعات دون وجود آلية مؤسسية واضحة موحدة للصياغة التشريعية، فالصائغ يجب أن يلتزم باستشارة الجهات ذات العلاقة بالتشريع والخبراء والمختصين في المواضيع التي تحتاج إلى خبراء متخصصين.

المبحث السادس

القواعد التي أقرتها اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية[1] في مجال إعداد وصياغة الأدوات التشريعية (خلال ١٥ عاماً)

أولاً: العنوان والديباجة ونوعية الأداة:

(١) عند إعداد مشروع قانون، تكون الأداة "**قانوناً**" وليس "**مرسوماً بقانون**" ولو تم إعدادها بين أدوار انعقاد مجلس الشورى.

(٢) تُعَنْون مشروعات القرارات الوزارية بمسمى الوزير المختص تحديداً، فيقال مثلاً "مشروع قرار وزير التجارة والصناعة (_____) بدلاً من "مشروع قرار وزاري.."".

(٣) توضع فاصلة بعد عبارة "**نحن أمير دولة قطر**"، أو "**مجلس الوزراء**"، أو "**رئيس مجلس الوزراء**".

(٤) تصدر الأداة التشريعية سواء كانت قانوناً أو غيره مما يصدر عادة باسم حضرة صاحب السمو الأمير بعبارة "**نحن أمير دولة قطر**" حتى ولو كان الأمير وقت إعدادها غائباً ويقوم بالعمل مقامه "نائب الأمير".

(٥) وضع أرقام المشروعات والمواد التي ترد في العنوان أو الديباجة أو مواد الموضوع دائماً بين قوسين (-) لإبرازها إبرازاً كافياً.

(٦) يراعى في إعداد ديباجات مشروعات القوانين والقرارات الأميرية، الإشارة فقط إلى الدستور، والأداة التشريعية محل التعديل أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً به.

---

(١) قام بإعداد تلك القواعد المستشار عادل أحمد الشربيني. مذكرة غير منشورة.
تجدر الإشارة إلى أن المستشار عادل أحمد الشربيني عمل مستشاراً قانونياً بالديوان الأميري بدولة قطر لخدمة امتدت إلى أربعين عاماً، وفي تاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٩ منحه صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر وشاح حمد بن خليفة تقديراً لجهوده القيمة في خدمة الدولة.

(٧) يراعى عدم وضع حرف (م) بعد بيان السنة الصادر فيها القانون أو غيره من الأدوات التشريعية، سواء في الديباجة أو مواد الموضوع.

(٨) يحذف من الديباجة دائماً عبارة "**وبناء على اقتراح ....**" أو "**بناء على اعتماد .....**" ويوضع بدلها "**وعلى اقتراح.....**" أو "**على اعتماد.....**".

(٩) يشار في الديباجة إلى قوانين الإصدار، كقانون إصدار قانون المحاماة أو القانون المدني أو قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية كما يلي:

"وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (-) لسنة .....، والقوانين المعدلة له، ....." .

أو "وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (-)، والقوانين المعدلة له، ....." .

(١٠) في ديباجة مشروعات القرارات الوزارية لا يشار إلى الدستور ويكتفي بالإشارة إلى الأداة التشريعية المرتبطة بالموضوع، وإلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها.

(١١) في ديباجة مشروعات قرارات مجلس الوزراء يشار إلى الدستور.

ويضاف إلى الديباجة القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها.

(١٢) يدرج بالديباجة الجهة المقترحة بالقانون أو الأداة التشريعية بصفة عامة، ويجب أن تكون هي الجهة المختصة قانوناً بذلك، ولا يجوز إسناد اقتراح المشروع إلى أية جهة تكون غير مختصة بتقديم الاقتراح.

(١٣) في عناوين المشروعات التي تتضمن استثناء بعض الشركات المساهمة أو غيرها، أو إعفاءها من الضرائب أو الرسوم، لا يذكر نوع الشركة المستثناة

أو المعفـاة بعبارة "شركـة ذات مسؤولية محـدودة ذ.م.م "أو" شركة مساهمة قطرية ش.م.ق "ويكتفي بذكر نوعيتها في مواد المشروع فقط .

(١٤) إذا تضمنت المادة بنوداً، فيكون تقسيمها بالترتيب التالي:

١- .....

٢- .....

(أ) .....

(ب) .....

٣- .....

(١٥) توضع الأرقام بين القوسين.

(١٦) تكتب المبالغ بالأرقام أولاً وتوضع بين قوسين، ويتبع ذلك بيانها بالحروف.

(١٧) عنـد إعـداد تشريع يتضمـن الإشارة إلى تشريـع سابق، يكتفـي بذكر عنوان التشريـع السابق، دون بيـان رقمه وسنة صدوره، حتى لا يستدعي الأمر إدخال تعديلات، في حالة صدور تشريعي جديد يلغى أو يعدل التشريع السابق.

(١٨) في حالـة صدور تشريـع يلغـي بعض مواد تشريـع سابق، لا ينـص في التشريع الجديـد على إعادة ترقيم المواد التي تلي المادة الملغـاة، وإنما تبقى هذه المواد بأرقامها دون تعديل.

(١٩) عنـد إعداد مـشروع يتضمن إنشاء جهاز، تكـون الأداة التشريعية "قانون" إذا كان الجهـاز المراد إنشاؤه مستقلا عن أي وزارة أو جهاز حكومي، وتكون الأداة "**قـرار أمـيري**" إذا كان الجهاز المذكور تابعاً لأي وزارة أو جهة حكومية وجزءاً من هيكلها التنظيمي.

(٢٠) يرتب الوزراء أو الوزارات، سواء في الديباجة أو في مواد التشريع، وفقاً للترتيب الوارد في آخر أمر أميري، صادر بتشكيل مجلس الوزراء.

ثانياً : التعاريف والمواد الختامية والملاحق :

(١) تتم صياغة مادة التعاريف كما يلي:

"في تطبيـق أحكام هذا القانون أو المرسوم بقانـون، تكون للكلمات أو العبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى أخرى."

ويقصد بالكلمة الاصطلاح المكون من مقطع واحد ويقصد بالعبارة الاصطلاح المكون من مقطعين فأكثر.

يراعـى عدم تضمين التعاريـف أحكاماً موضوعية وتدرج هذه الأحكام في مواد المشروع وحدها دون مواد التعاريف.

(٢) يراعى عدم تضمين التعاريف أحكاماً موضوعية، وتدرج هذه الأحكام في مواد المشروع وحدها دون مواد التعاريف.

(٣) لا يجوز للأجهزة المختصة بإعـداد أو مراجعة مشروعات التشريعات، إدخال أي تعديلات على التعريفات الفنية الواردة من الجهة المختصة أصلاً بوضعها، إلا بعد الرجوع إليها وأخذ موافقتها.

(٤) تتم صياغة مادة الإلغاء في نهاية المشروع كما يلي:

"يلغـى القانـون رقم (-) لسنة .....، كما يلغـى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون "حسب الأحوال.

(٥) تتم صياغة مادة النفاذ في نهاية المشروع كما يلي:

"على جميع الجهات المختـصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريـدة الرسمية "حسب الأحوال، ولا تذكر في هذا السياق عبارة " ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " .

(٦) يكتب تاريخ صدور المشروع بالتاريخ الهجري قبل الميلادي كما يلي:

"صدر بالديوان الأميري بتاريخ: .../.../١٤٢٢ هـ "

الموافق: .../.../٢٠٠١ م "

(٧) في حالة وجود جداول ملحقة بمشروع الأداة التشريعية تكتب أرقام الجداول بالأرقام الحسابية العشرية (١،٢،٣،٤،٥.....) فقط ولا تكتب بالحروف الهجائية إلا في صلب القانون.

ثالثاً : مواد المشروع وتقسيماته :

(١) تقسم الأدوات التشريعية التي تجاوز موادها (٣٠) مادة، إلى أبواب أو فصول أو كليهما حسب الأحوال.

(٢) بالنسبة للمواد التي تتألف من عدة بنود أو فقرات تقتضي ضرورات الصياغة ترقيمها، وترقم كما يلي :

- استخدام الأرقام العددية العشرية (١،٢،٣،٤.....) للفقرات أو البنود الرئيسية.
- استخدام الحروف الهجائية (أ،ب،ج،د) للفقرات أو البنود الفرعية التي يضمها كل رقم من الأرقام العددية العشرية .

(٣) بالنسبة للمواد التي تعالج منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين، يراعى توحيد صياغتها كما يلي:

"يكون لموظفي (وزارة، إدارة، مؤسسة، ....) الذين يصدر قرار من النائب العام بمنحهم، صفة مأموري الضبط القضائي لضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القانون رقم (-) واللوائح والقرارات المنفذة له، أو الجرائم التالية ....." حسب الأحوال.

(٤) في حالة إلغاء بعض مواد من تشريع سابق، لا ينص في التشريع الجديد على تعديل أرقام التشريع القديم أو المواد الملغاة منه، بل تبقى المواد بأرقامها الأصلية رغم إلغائها.

(٥) يراعـى عدم ذكر عبارة "الجهـة المختصة" بدلاً من "السلطة المختصة" ما لم يقتض السياق غير ذلك.

(٦) يراعى عدم ذكر عبارة "ريال قطري" قرين القيمة النقدية للمبالغ التي ترد في المشروع ويكتفي بذكر كلمة "ريال" أو "ريالاً" فقط حسب موقعه من الإعراب.

(٧) لا يجـوز أن يتضمـن مـشروع أي أداة تشريعية عبارة يفهم منهـا أن التشريع يتضمن أحكاماً تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

(٨) لا يجـوز للجهات المختـصة بإعداد أو مراجعة مشروعـات الأدوات التشريعية وإدخـال أي تعديلات على التعريفات الفنية الواردة من الجهة واضعة المشروع دون الرجوع إليها.

(٩) لا يجـوز أن يتضمن التعريفات القانونيـة الخاصة بمشروع الأدوات التشريعية أحكامـاً موضوعيـة مثال "ويمثل الربـان مجهز السفينة أمـام القضاء والغير وفقاً للقانون".

(١٠) في المواد التـي تعالج اختصاص رئيس مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهاز آخر ويكون له نائب "تذكر بعد بيان اختصاصات الرئيس عبارة مفادها ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه في جميع اختصاصاته....." .

(١١) في المشروعات التي تعالج تشكيل اللجان، يجب أن يتضمن المشروع بيان عدد الأعضاء على وجه التحديد، أو بحدين أدنى وأعلى حسب الأحوال.

(١٢) يراعى قبل إحالة مشروعـات الأدوات التشريعية إلى إدارة التشريع بالأمانة العامـة لمجلس الـوزراء لدراستهـا، ضرورة عرضها بـادي ذي بدء من الجهة المختصة على مجلس الوزراء لأخذ موافقته عليها من حيث المبدأ.

(١٣) يراعـى عند استخدام كلمة "**عائد**" كمرادف لكلمة "**فائدة**" جمع العائد على

"عائـدات" بدلاً من "**عوائد**" أو "**عوايد**" لعـدم ورود صيغتي الجمع الأخيرتين في معجم لسان العرب.

(١٤) تصدر مواد العقوبات بعبارة "**مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب** ....." .

والله ولي التوفيق،،،

عادل أحمد الشربيني

المستشار القانوني لسمو الأمير

المشرف على أعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٢٠٠٥/٦/٣٠)

قواعد قانونية هامة

١- الدستـور هو سيد القوانين جميعها - تغليب أحكام الدستور على سائر القوانين - وجوب التزام المشرع بأحكامه عند إصداره القوانين.

٢- القانـون الأعلى لا يجوز أن تهدره أية أداة أدنـى، إذا تزاحمت التشريعات وقام بينها التعارض فإن المناط في الفصل عند التعارض هو أن الأعلى يسود الأدنى، لا يجـوز أن يعـدل قانـون بأداة أدنـى من القانـون وذلك عملاً بقاعـدة توازي الأشكال والتي مؤداها أن ما نظم بقانون لا يجوز تعديله إلا بقانون.

٣- من أهـم الصفـات الأساسية للتشريـع وضوح النص، ودقـة الصياغة وجمال التعبير، وكمال التنسيق، وحسن الترتيب والتبويب.

٤- مشروعـات القوانـين ينبغـي أن تتناول بالتنظيـم القواعـد الموضوعية المنظمة للمـشروع وذلـك لتحقيـق الغـرض مـن إصداره علـى أن يترك تنظيـم الأمور التفصيليـة والمسائل الإجرائية للائحة التنفيذية بعـد إقراره وإصداره، ويتعين إرجاء إعداد اللائحة التنفيذية للقانون حتى يتم إقراره وإصداره.

٥- من الملائم تشريعياً ألا تتعدد القرارات الصادرة بتعديل التشريع في فترة زمنية وجيزة إذ من الأفضل دراسة وتجميع هذه التعديلات المقترحة لإصدارها بقرار واحد.

٦- مـن الملائـم تشريعياً عـدم الإفراط في التعاريـف وبخاصة التعاريـف الفقهية وتجنبها قدر الإمكان.

٧- ليس من شأن التشريع أن يتضمن أمثلة في صلب مواده.

٨- النصوص التـي تتضمن أحكاماً مؤقتة يرد النص عليهـا ضمن مواد الإصدار، بينما النصوص التي تتضمن أحكاماً دائمة فإنها ترد في صلب مواد القانون.

٩- القانـون العـام اللاحق لا ينسخ أحـكام القانون الخاص السابـق لعدم اشتمال دائرة العموم لذلك المجال المخصص.

١٠- إذا كان الموضوع تنظمه تشريعات متعددة فإن حسن التشريع يقتضي عند مراجعة الأحكام المنظمة لهذا الموضوع جمع شتات هذه التشريعات في قانون موحد دون الاقتصار على إصدار تشريع يحل فقط محل أحد التشريعات المتعددة ويبقى على التشريعات الأخرى المرتبطة به لما يترتب على ذلك من إثارة اللبس والغموض في بعض الأحيان وتشتيت الجهد في البحث عن القاعدة الواجبة التطبيق في هذا الخصوص فضلاً عن احتمال التضارب في الأحكام التي تنظم الموضوع الواحد في التشريعات المتعددة.

١١- يراعى في إعداد الديباجة بالنسبة لمشروعات القوانين والقرارات والمراسيم والأوامر الأميرية الإشارة فقط إلى الدستور والأداة التشريعية محل التعديل أو المرتبطة ارتباطاً وثقياً به.

١٢- يشار في الديباجة إلى قانون الإصدار على نحو التالي مثلاً وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (-) لسنة ٢٠٠٠ أو على قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (-) لسنة (-)

١٣- في ديباجة مشروعات قرارات مجلس الوزراء يشار إلى الدستور.

١٤- في ديباجة مشروعات القرارات الوزارية لا يشار إلى الدستور، ويكتفي بالإشارة إلى الأداة التشريعية المرتبطة بالمشروع، كما يشار إلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها.

١٥- يراعى قبل إحالة مشروعات الأدوات التشريعية إلى إدارة التشريع بالأمانة العامة لمجلس الوزراء لبحثها ضرورة عرضها أولاً من الجهة المختصة - (إدارة الدراسات القانونية - الأمانة العامة) على مجلس الوزراء لأخذ الموافقة عليها من حيث المبدأ.

١٦- يرد بالديباجة الجهة المقترحة للأداة التشريعية ويجب أن تكون هي الجهة المختصة قانوناً بإبداء الاقتراح.

١٧- توضح أرقام المشروعات والمواد التي ترد في العنوان أو الديباجة أو الموضوع بين قوسين (...) لإبرازها على نحو ظاهر واضح .

١٨- تكتب المبالغ بالأرقام أولاً وتوضع بين قوسين، ويتبع ذلك بيانها بالحروف.

١٩- إذا تضمنت المادة بنوداً فيكون تقسيمها على الوجه التالي:

١- .....

٢- .....

٣- .....

(أ) .....

(ب) .....

(جـ) .....

٤- .....

٥- .....

الفصل الثامن

إعداد مشروعات القرارات الوزارية

لقد ارتأينا أن نخصص فصلاً نضع فيه أمثلة عن كيفية صياغة القرارات الوزارية، سواءً بشأن التعيينات ، أو بإنشاء اللجان أو تسمية أعضائها وغيرها من القرارات النمطية التي يصدرها الوزير في إطار وزارته، وذلك لنضعها أمام الباحثين القانونيين والمختصين في الوزارات والأجهزة الحكومية للاستعانة بها.

وكما أشرنا سابقاً، فإن الوزير يصدر قراراته تنفيذاً للتشريعات المتعلقة بنشاط وزارته وفقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء وتعديلاته، وهكذا يصدر رؤساء الهيئات والأجهزة الحكومية الأخرى قراراتهم وفقاً للتشريعات التي يستمدون منها سلطة إصدارها تنفيذاً للقوانين والأدوات التشريعية الأخرى بحسب الأحوال.

المبحث الأول

القرارات الوزارية بالتعيين أو الندب على الوظائف الإشرافية

أولاً: قرار وزاري بتعيين مدير إدارة:

يجب على الصائغ أن يراعي البنية الهيكلية للأداة التشريعية كما أشرنا سابقاً، ابتداء بعنوان الأداة التشريعية وديباجتها، وموادها ، وانتهاءً بمُصدرها وتاريخ إصدارها.

فعند تعيين مدير إدارة ، يتم تحديد الإدارة التي سيتم التعيين عليها، مثال ذلك:

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (...) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين مدير إدارة التخطيط والجودة

وبعد ذلك، يضع الصائغ ديباجته للإشارة للتشريعات التي استند عليها لإصدار هذا القرار، ويبدأها بالإشارة إلى «**وزير التجارة والصناعة**،» نظراً لأنه صاحب القرار، وبعد ذلك يتدرج الصائغ بالترتيب التشريعي المتبع في ديباجة الأدوات التشريعية كما أشرنا سابقاً ، وذلك على النحّو التالي:

١- «**وزير التجارة والصناعة**،» ، نظراً لأن وزير التجارة والصناعة هو من سيصدر القرار.

٢- «**بعد الاطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤، وتعديلاته**،» بحسبان أن الوزير سيصدر قراراً وزاريّاً بتعيين مدير إدارة، وهو ما نصّت المادة رقم (٤/بند٥) من القانون محل الاطلاع «بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة بمقتضى الدستور والقانون، يتولى الوزير الاختصاصات التالية» (...) «٥- إصدار القرارات المتعلقة بشؤون موظفي الوزارة وفقاً لقانون الموارد البشرية المشار إليه» .

٣- «**وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦، والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠**» ، نظراً لأن قانون الموارد البشرية المدنية هو القانون الذي نظّم التعيينات في الدولة، حيث نصّت المادة (٩/بند٤) على أن: « تكون سلطة التعيين في الوظائف وفقاً لما يلي: (...) ٤- بقرار من الرئيس ، في وظائف الدرجة الممتازة فما دونها ، أو بموجب عقد توظيف يحرر مع الموظف، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون والهيكلين التنظيمي والوظيفي المعتمدين للجهة ودليل وصف وتصنيف وترتيب الوظائف العامة، (...)»، والمقصود بالرئيس في هذه المادة الوزير أو رئيس الجهاز الحكومي أو رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة، بحسب الأحوال.

٤- «**وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهكيل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة**»، وهو أمر بديهي ، بحسبان أن الهيكل التنظيمي للوزارة هو الذي يحدد الإدارات وبالتالي يتم التعيين عليها، فيطلع الصائغ على القرار الأميري بالهيكل التنظيمي بشأن التعيين على الإدارة المشار إليها في عنوان القرار.

٥- «**وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزارء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠**» ، بحسبان أن اللائحة التنفيذية تضمنت حكماً بشأن شروط شغل الوظيفة في المادة رقم (٤).[١]

٦- «**وعلى دليل وصف وتصنيف وترتيب الوظائف العامة الصادر بقرار وزير**

---

(١) نصّت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ ، على أن:
يتضمن وصف الوظيفة ما يلي :
١- مسمى الوظيفة .
٢- درجتها المالية .
٣- وصفاً عاماً وتحليلياً لواجباتها ومسؤولياتها .
٤- شروط شغل الوظيفة من حيث الحد الأدنى للمؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة ودرجة المهارة ، وغير ذلك من الشروط .

التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧،» نظراً لأن هذا القرار تضمن شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية سواء بالتعيين أو الندب، وعلى ذلك فإنه عند إعداد مشروع القرار ينبغي مراعاة توفر شروط شاغل الوظيفة وفقاً للضوابط التي تم النص عليها في القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

٧- «**وعلى اقتراح وكيل الوزارة**،» ذلك أن وكيل الوزارة يقترح تعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم وندبهم وتأديبهم ومنحهم العلاوات المختلفة، وغير ذلك من المسائل الوظيفية، وذلك وفقاً للقرار الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام وكلاء الوزارات.

٨- «**قرر ما يلي**:» وتأتي بناءً على الأدوات التشريعية التي تم الاطلاع عليها لتكون سنداً في إصدار القرار، وعليها قرر الأحكام التي ستتضمنها المواد.

وبعد ذلك تأتي المادة الأولى من القرار، وذلك على النّحو التالي:

مادة (١)

يعيّن السيد/ _____ ، مديراً لإدارة التخطيط والجودة.

ومن ثم تأتي المادة الثانية، بشأن إلغاء أي قرار يخالف أحكام هذا القرار، وذلك على النّحو التالي:

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

وتليها المادة الأخيرة بشأن تنفيذ القرار، وجرت العادة في القرارات الوزارية المتعلقة بالتعيينات على الوظائف الإشرافية أن يتم الاكتفاء بنشرها في إطار الوزارة

دون الحاجة إلى نشرها في الجريدة الرسمية، نظراً لأنها قرارت تعيين داخلي وليست بحاجة إلى النشر في الجريدة الرسمية وإخطار أفراد المجتمع بذلك، وتتم صياغة هذه المادة على النّحو التالي:

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

ويُذيّل القرار في نهايته باسم الوزير وصفته وتاريخ صدوره ، وذلك على النّحو التالي:

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني

وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ: / /١٤٤٣هـ

الموافق: / /٢٠٢٢م

وبناءً على ماسبق، يكون شكل القرار بصورته النهائية على النّحو التالي:

الـوزيـر
The Minister

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

الرقـم: أ / ت / /٢٠
التـاريخ: / / م

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين مدير إدارة التخطيط والجودة

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦، والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى دليل وصف وتصنيف وترتيب الوظائف العامة الصادر بقرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧،

وعلى اقتراح وكيل الوزارة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد/ _____، مديراً لإدارة التخطيط والجودة.

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ: / /١٤٤٣هـ
الموافق: / /٢٠٢٢م

ثانياً: قرار وزاري بندب مدير إدارة:

لقد تم تنظيم النّدب وضوابطه في قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦، والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ ، حيث نصّت المادة (٧) على أن:«**تشغل الوظائف بالتعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة ، مع مراعاة توافر شروط شغل الوظيفة.**».

ونصّت المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية المشار إليها على أنه: «**يجوز بقرار من الرئيس ندب الموظف للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة أخرى في الجهة الحكومية التي يعمل بها ، من ذات درجة وظيفته أو من درجة تعلوها مباشرةً، ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى عمله الأصلي .**

ويكون الندب لمدة لا تجاوز سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وبحد أقصى ثلاث سنوات. (...)».

وغالباً -ليس بالضرورة- يكون الندب لشغل الوظائف الإشرافية كاختبار لمن يتولى مهام الوظيفة الإشرافية، ولا تختلف صياغة قرار النـدب إلا في عنوان القرار والمادة الأولى منه، وتكون على النّحو التالي:

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (...) لسنة ٢٠٢٢

بندب مدير لإدارة التخطيط والجودة

ولا تختلف الديباجة عن ديباجة قرار التعيين ، وتأتي المادة الأولى منه على النّحو التالي:

مادة (١)

يُندب السيد/ _____ ، لشغل وظيفة مدير إدارة التخطيط والجودة، لمدة سنة ميلادية قابلة للتجديد.

وفي صياغة أخرى :

مادة (١)

يُندب السـيد/ _____ ، للقيام بمهام مدير إدارة التخطيط والجودة، لمدة سنة ميلادية قابلة للتجديد.

وتتـم مراعاة تحديد مدّة النّدب، وذلك أخذاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية المشار إليها.

ثالثاً: قرار وزاري بتعيين رئيس قسم:

تتم مراعاة كافة ضوابط الصياغة عند صياغة قرارات تعيينات رؤسـاء الأقسـام علـى غـرار تعيينات مديـري الوحـدات الإدرايـة، إذ لا تختلف عنها مـن حيث البنية الهيكلية للتشريع، مع وجود بعض الاختلافات، نوردها على النّحو التالي:

العنوان:

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (...) لسنة ٢٠٢٢

بتعيين رئيس قسم التخطيط الاستراتيجي بإدارة التخطيط والجودة

فتتم مراعاة الإشارة للقسم الذي سيتم التعيين عليه، ومن ثم الإدارة التي تتضمن هذا القسم.

الديباجة:

أما في ديباجة تعيين رؤسـاء الأقسام، فتتم مراعاة الإشارة إلى قرار وزير التجارة والصناعة بأقسـام الوحـدات الإدارية التي تتألف منها الـوزارة في ديباجة القرار[١]، لتكون سنداً للتعيين على القسم المراد التعيين عليه.

(١) وهذا ينطبق على كافة الوزارات والهيئة والأجهزة الحكومية الأخرى بحسب الأحوال.

مثال ذلك :

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦، والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى دليل وصف وتصنيف وترتيب الوظائف العامة الصادر بقرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء أقسام الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى اقتراح وكيل الوزارة،

قرر ما يلي:

وإذا كان مُصدِر القرار رئيس هيئة، فتبدأ الديباجة بعبارة «رئيس الهيئة،» .

وتكون صياغة المادة الأولى منه على النّحو التالي:

مادة (١)

يعيّن السيد/ _____ ، رئيساً لقسم التخطيط الاستراتيجي بإدارة التخطيط والجودة.

رابعاً: قرار وزاري بندب رئيس قسم:

لا تختلف صياغة ندب رئيس قسم عن ندب مدير الإدارة، مع مراعاة ذات الضوابط المشار إليها في تعيين رئيس القسم، ويكون عنوان القرار على النّحو التالي:

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (...) لسنة ٢٠٢٢

بندب رئيس قسم التخطيط الاستراتيجي بإدارة التخطيط والجودة

أمـا الديباجة فلا تختلف صياغتها عن تعيين رئيـس القسـم، وتكون صياغة المادة الأولى على النّحو التالي:

مادة (١)

يندب السيد/ _____ ، رئيساً لقسم التخطيط الاستراتيجي بإدارة التخطيط والجودة، لمدة سنة قابلة للتجديد.

وتتـم مراعـاة تحديد مدّة النّدب، أخذاً بنص الفقـرة الثانية من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية المشار إليها.

كما تسري ذات الضوابط بشأن تعيين مساعد مدير الإدارة أو ندبه.

نموذج قرار وزاري بتعيين رئيس قسم :

الـوزيـر
The Minister

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

الرقـم: أ/ ت/ /٢٠
التـاريخ: / / ٢٠م

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين رئيس قسم التخطيط الاستراتيجي بإدارة التخطيط والجودة

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦، والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى دليل وصف وتصنيف وترتيب الوظائف العامة الصادر بقرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء أقسام الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى اقتراح وكيل الوزارة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد/ _____، رئيساً لقسم التخطيط الاستراتيجي، بإدارة التخطيط والجودة.

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ: / /١٤٤٣هـ
الموافق: / /٢٠٢٢م

المبحث الثاني

القرارات الوزارية بتشكيل اللجان وتسمية أعضائها وندب أمانة السر

تُعد قرارات إنشاء اللجان وتشكيلها وتسمية أعضائها وقرارات ندب أمانة سر هذه اللجـان من ضمن القرارات التي يتم إعدادها في الوزارة، وذلك في إطار القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، والذي أشرنا إليه سابقاً وكذلك القوانين التي تنص على إنشاء اللجان وتشكيلها بقرار من الوزير أو رئيس الهيئة أو الجهاز الحكومي بحسب الأحوال، بالإضافة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشـتركة والمتخصصة، والذي تضمن تعريف اللجان المشـتركة والمتخصصة، بالإضافة إلى تحديد أنواع اللجان المشتركة والمتخصصة ونظام أداء عملها، ومكافآت اللجان، بالإضافة الشـروط والضوابط المتعلقـة بالانضمام إلى عضويتها وغيرها من الضوابط الأخرى.

ويراعى عند إعداد مشـروعات قرارات إنشـاء اللجان وتشـكيلها وتسـمية رئيـس ونائـب رئيـس وأعضـاء اللجان، أن يتم الاطـلاع في ديباجة هذه القـرارات على قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

ومـن أمثلـة إنشـاء اللجـان وتشـكيلها وتسـمية رئيـس ونائـب رئيـس وأعضـاء اللجنـة، القانـون رقـم (٢) لسـنة ٢٠١٩ بشـأن دعـم تنافسـية المنتجـات الوطنيـة ومكافحـة الممارسـات الضـارة بهـا في التجـارة الدوليـة، حيـث نصّـت المـادة رقـم (٣) منـه على أن «تُنشـأ بالـوزارة لجنة تُسـمى «لجنة دعم تنافسـية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية»، وتُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، من عناصر من ذوي الخبرة في مجال اتفاقيات المنظمة، وممثلين عن الوزارات والجهات المعنية.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير.».

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا ما يلي:

١- يتم إنشاء اللجنة بوزارة التجارة والصناعة.[١]

٢- يكون اسم اللجنة «لجنة دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية».

٣- أداة تشكيلها بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

٤- يصدر هذا القرار بناءً على اقتراح وزير التجارة والصناعة.

٥- يتم تشكيل هذه اللجنة من عناصر من ذوي الخبرة في مجال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلى ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية بهذه اللجنة.

وبناءً على ذلك ، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية، وذلك على النّحو التالي:

(١) وزارة التجارة والصناعة هي الوزارة المنية وفقاً لتعريفها في المادة رقم (١) والمتعلقة بالتعريفات.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢
بتشكيل لجنة دعم تنافسية المنتجات الوطنية
ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية

رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٣) لعام ٢٠١٩ المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ ،

وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُشكل "لجنة دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية" ، من ثلاثة ممثلين عن وزارة التجارة والصناعة يكون من بينهم الرئيس ونائب الرئيس ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

١- مكتب رئيس مجلس الوزراء .

٢- وزارة البلدية .

٣- وزارة الصحة العامة .

٤- الهيئة العامة للجمارك .

٥- الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس .

٦- قطر للطاقة .

٧- رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر .

٨- بنك قطر للتنمية .

٩- أحد ذوي الخبرة يختاره وزير التجارة والصناعة .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير التجارة والصناعة .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة التجارة والصناعة يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة (٢)

تُباشر اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

مادة (٣)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٤)

تضع اللجنة نظاماً لأداء عملها يتضمن مكان انعقادها ومواعيد اجتماعاتها .

مادة (٥)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة التعاون مع اللجنة ، وموافاتها بما تطلبه من البيانات اللازمة لأداء عملها .

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق : ٦ / ٤ / ٢٠٢٢ م

وبالاطلاع على القرار يتبيّن مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ لنص المادة رقم (٣) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما أعلاه.

وبصـــدور هذا القرار تتم إحالة هذا القرار للإدارة المختصة في الوزارة وهي إدارة الشـــؤون القانونية، لاتخاذ ما يلزم بشأنه، حيث نصّت المادة رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه على أن:

مادة (١)

تشـكل "لجنـة دعـم تنافسـية المنتجـات الوطنيـة ومكافحـة الممارسـات الضـارة بهـا فـي التجـارة الدوليـة"، مـن ثلاثـة ممثلـين عـن وزارة التجـارة والصـناعة يكـون مـن بيـنهم الرئيس ونائب الرئيس، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

١- مكتب رئيس مجلس الوزراء.

٢- وزارة البلدية.

٣- وزارة الصحة العامة.

٤- الهيئة العامة للجمارك.

٥- الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس.

٦- قطر للطاقة.

٧- رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر.

٨- بنك قطر للتنمية.

٩- أحد ذوي الخبرة يختاره وزير التجارة والصناعة .

وتختـار كـل جهـة مـن يمثلهـا فـي عضـوية اللجنـة، ويصـدر بتسـمية رئـيس ونائـب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير التجارة والصناعة .

ويتـولى أمانـة سـر اللجنـة موظـف أو أكثـر مـن مـوظفي وزارة التجـارة والصـناعة يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير التجارة والصناعة .

وبناءً على ذلك، يتم إعداد قرار وزير التجارة والصناعة بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة، وقرار ندب أمانة سر اللجنة وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم أيضاً.

وعند إعداد القرار تتم مراعاة البنية الهيكلية للأداة التشريعية كما أشرنا سابقاً، ابتـداء بعنـوان الأداة التشـريعية وديباجتهـا، وموادهـا ، وانتهاءً بمُصدرهـا وتاريخ إصدارها، وذلك على النّحو التالي:

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢
بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة دعم تنافسية المنتجات الوطنية
ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية

وتأتي بعد العنوان الديباجة على النّحو التالي:

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية،

وعلى ترشيحات الجهات ذات الصلة بتسمية ممثليها في عضوية اللجنة،

قرر ما يلي:

فتمت مراعاة التدرج في الديباجة على النهج المتبع، واطلع الصائغ في قرار التسمية على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، بحسبان أنه القرار الذي استمد منه الوزير قرار تسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة، وقد تم الاطلاع أيضاً على الترشيحات الواردة من الجهات ذات الصلة بشأن تسمية ممثليها في عضوية اللجنة.

ويلاحظ أيضاً إلى أنه تمت الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة والذي أشرنا إليه سابقاً.

وتأتي بعد ذلك المادة الأولى، والتي ستتضمن تسمية الرئيس ونائبه وأعضاء اللجنة وفقاً للترتيب المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، وذلك على النّحو التالي:

مادة (١)

يُسمى رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية، المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، على النحو التالي:

١-	السيد/ محمد بن حسن المالكي	ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة	رئيساً
٢-	السيد/ سيف جاسم الكواري	ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة	نائباً للرئيس
٣-	الشيخ/ حمد بن جاسم آل ثاني	ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة	عضواً
٤-	السيد/ حمد محمد ال فهيد الهاجري	ممثلاً عن مكتب رئيس مجلس الوزراء	عضواً
٥-	الدكتور/ مسعود جارالله المري	ممثلاً عن وزارة البلدية	عضواً
٦-	السيد/ خالد يوسف السليطي	ممثلاً عن وزارة الصحة العامة	عضواً
٧-	السيد/ سلطان عبداللطيف النعيمي	ممثلاً عن الهيئة العامة للجمارك	عضواً
٨-	المهندس/ جبر محمد النعيمي	ممثلاً عن الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس	عضواً
٩-	السيد/ عبدالله محمد آل محمود	ممثلاً عن قطر للطاقة	عضواً
١٠-	السيد/ محمد بن مهدي الأحبابي	ممثلاً عن رئيس غرفة تجارة وصناعة قطر	عضواً
١١-	الدكتور/ حمد سالم مجيغير	ممثلاً عن بنك التنمية	عضواً
١٢-	السيد/ يوسف أحمد العمادي	أحد ذوي الخبرة	عضواً

وبعد ذلك تأتي المادة النمطية بشأن العمل بهذا القرار، وهي على النّحو التالي:

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

ويذيل القرار باسم الوزير وصفته وتاريخ صدور القرار، وذلك على النّحو التالي:

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ:١٤٤٣/١١/١٣هـ
الموافق:٢٠٢٢/٠٦/١٢م

وأما بشأن إعداد قرار وزير التجارة والصناعة بندب أمانة سر اللجنة وتحديد اختصاصاتها ومكافآتها، فتكون على النّحو التالي:

أولاً: العنوان

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
بندب أمانة سر لجنة دعم تنافسية المنتجات الوطنية
ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية

ثانياً: الديباجة

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية،

وعلى اقتراح وكيل الوزارة،

قرر ما يلي:

ويُلاحظ أنه تمت مراعاة الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والذي حدد ضمن مواده قيمة المكافأة التي يستحقها أمين السر، وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، والذي نصت منه الفقرة الأخيرة المادة (٢) على أن «**ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة التجارة والصناعة يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير التجارة والصناعة.**».

ثانياً: مواد القرار

وفي هذه المادة يتم تحديد أمانة السر، والمكافأة التي سيتقاضونها[1]، وذلك على النّحو التالي:

مادة (١)

يُندب كل من الموظفين التالية أسماؤهم ، للعمل بأمانة سر لجنة دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية، المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، وهم :

١- السيد/ (أمين السر)

٢- السيد/ (أمين السر المساعد)

٣- السيد/ (أمين السر المساعد)

ويتقاضى كل منهم مبلغ (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال شهرياً.

(١) نصت المادة رقم (١٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والمعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٤ ، على أن:

يحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة، المكافأة المالية الخاصة بأعضائها، على ألا تقل قيمتها عن المبالغ المحددة بهذه المادة، فإذا لم يتضمن القرار الصادر تحديداً لها، يتم صرف المكافأة وفقاً لما يلي:

١- اللجان الدائمة: رئيس اللجنة مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال شهرياً، ونائب رئيس اللجنة مبلغ (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال شهرياً، وعضو اللجنة مبلغ (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال شهرياً، بشرط اجتماعها بصفة دورية منتظمة على الوجه المبين في المادة (٣/١٢) من هذا القرار

٢- اللجان المؤقتة: مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال لكل عضو عن كل اجتماع، على ألا تتجاوز قيمة المكافأة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال طوال مدة عمل اللجنة، أياً كان عدد اجتماعاتها

ويستحق أمين سر أي من اللجان الدائمة أو المؤقتة مكافأة يصدر بتحديدها قرار من الوزير أو الرئيس المختص، بما لا يجاوز (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال شهرياً

وإذا تخلف أي من الأعضاء عن حضور أحد الاجتماعات خصم منه مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال عن كل اجتماع.

وإذا تخلف أمين السر عن حضور أي من اجتماعات اللجنة، يخصم منه مبلغ يوازي ربع قيمة المكافأة المقررة له.

أما المادة الثانية، فيتم فيها تحديد اختصاصات أمانة سر اللجنة، وتكون صياغتها على النّحو التالي:

مادة (٢)

تتولى أمانة سر اللجنة الاختصاصات التالية:

١- إعداد مشروع جدول أعمال لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة وعرضها على رئيس اللجنة.

٢- إعداد ملف لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة يضم الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها والمستندات والدراسات والمذكرات والبيانات المتعلقة بكل منها، والتي تُعتبر أساساً للمناقشة واتخاذ القرار.

٣- إعداد موجز يتضمن النقاط الرئيسية لكل موضوع من الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال.

٤- توزيع ملف الاجتماع والموجز على أعضاء اللجنة قبل الاجتماع بوقت كاف.

٥- تحرير محضر لكل اجتماع.

٦- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.

٧- إعداد المذكرات والمراسلات والبيانات التي تتطلبها أعمال اللجنة.

٨- أي مهام أخرى تُكلف بها من قِبل رئيس اللجنة.

وتأتي بعد ذلك المادة النمطية الأخيرة بشأن تنفيذ القرار، ويذيل القرار باسم الوزير وصفته وتاريخ إصدار القرار، كما بيّنا ذلك سابقاً.

الملحقات :

قائمة بعناوين القوانين المنشورة في الجريدة الرسمية منذ عام ١٩٦٢ حتى عام ٢٠٢٢

آثرنــا أن نلحق بالكتــاب قائمة بعناوين القوانين التي صدرت منذ العام ١٩٦٢ حتى العــام ٢٠٢١، ليستأنس القارئ بها، وليطلع على التطور الذي مرّت به على مدار ستين عاماً.

أولاً: القوانين :

- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم استخدام النقد في المعاملات.
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم تلك البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعقارات في الدولة.
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التقاعد العسكري.
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية العلامات التجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تدابير استضافة كأس العام فيفا قطر ٢٠٢٢
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن مجلس الشورى
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون نظام انتخاب مجلس الشورى
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ إصدار النظام الموحد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أيّ دولة عضو في المجلس
- قانــون رقــم (٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) اسنة ٢٠١٥ بــشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم تحصيل مقابل استهلاك التيار الكهربائي والماء
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية
- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦
- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بلدية مسيعيد الملغاة
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها

- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السكك الحديدية
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الوقاية من الأمراض المعدية
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الألعاب النارية
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السجل الاقتصادي الموحد
- قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب
- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ باعتماد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠
- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن جوازات السفر
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن حظر سكن تجمعات العمال داخل مناطق سكن العائلات
- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن مد الامتياز الممنوح لشركة قطر للوقود (وقود) لتسويق وبيع ونقل وتوزيع الغاز والمنتجات البترولية
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض القوانين ذات الصلة بشؤون الطاقة
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن الصلح في الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين المتعلقة بالبلدية والبيئة
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء المدينة الإعلامية
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن المناطق البحرية لدولة قطر
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ بإلغاء القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ تنظيم اقتناء الحيوانات والكائنات الخطرة
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن النقل البري للمواد الخطرة
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم النقل البري
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن حماية اللغة العربية
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد دية المتوفى عن القتل الخطأ
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة

- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي
- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضريبة الانتقائية
- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الضريبة على الدخل
- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩
- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم فعاليات الأعمال
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق دعم وتأمين العمال
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجل الاقتصادي الموحد
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم اللجوء السياسي
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الإقامة الدائمة
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن السجل التجاري
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن المناطق الصناعية
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الخدمة الوطنية
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم توصيل التيار الكهربائي والماء
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦
- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ باعتماد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨
- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن العنوان الوطني
- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء غرفة تجارة وصناعة قطر
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم أعمال الوساطة العقارية
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن النظافة العامة
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم أعمال الخبرة
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن جوازات السفر

- قانـون رقـم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض القوانين ذات الصلة بوزارة التعليم والتعليم العالي
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المدارس
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مزاولة الأعمال البحرية في المياه التابعة لدولة قطر
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن السماح للشركات الخليجية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بفتح فروع لها في الدولة
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية النشاط التجاري في دولة قطر
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم التعامل في السلع المدعومة
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن التوثيق
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ بإصدار النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الأوسمة المدنية
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن الصحة النفسية
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن الجريدة الرسمية
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بشأن ديوان المحاسبة
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم تسويق وبيع المنتجات الخاضعة للتنظيم الحكومي إلى خارج دولة قطر
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الوسائط البحرية
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن جمعية الكشافة والمرشدات القطرية
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن الأسلحة البيولوجية
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية
- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦
- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن الدفاع المدني
- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم المدارس الخاصة
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤
- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترشيد استهلاك الكهرباء والماء
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ بإصدار النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم مزاولة الخدمات التعليمية
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم موانئ قطر البحرية
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم الأعمال ضمن حرم الطريق
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن فرض رسم على استخراج الشهادات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بإصدار لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الشركة القطرية لإدارة الموانئ
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن الوقف
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الإحصاءات الرسمية
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم مزاولة خدمات الحج والعمرة
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون النظام المالي للدولة
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن السجل التجاري
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٤ بمنح شركة المواصلات (شركة مساهمة قطرية) -مواصلات- امتياز إدارة وتسيير سيارات الأجرة
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بإعفاء حصة المستثمرين غير القطريين في أرباح بعض الشركات وصناديق الاستثمار من الضريبة على الدخل
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بإعفاء بعض البضائع من الرسوم الجمركية
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بتعيين حدود قرية صنيع الحميدي
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بتعيين حدود قرية تمبك
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ باستثناء أعمال مشروع إنشاء شبكات السكك الحديدية القطرية (الريل) من تطبيق أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي

- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم التطوير العقاري
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن الخدمة الوطنية
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم دور الحضانة
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم المعارض
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الأسلحة الكيميائية
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن البصمة الوراثية
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن جمعية الكشافة والمرشدات القطرية
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جائزتي الدولة التقديرية والتشجيعية في العلوم والفنون والآداب
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ باستثناء شركة سكك الحديد القطرية (الريل) من بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية وتنظيم حقوقها على بعض الأملاك العامة والخاصة
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن العلم القطري
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم مزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم خدمات الأعمال الاستشارية
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن الدفاع المدني
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بنظام القسائم التعليمية
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم السياحة
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الحدود البرية للدولة ومناطق تأمينها
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشريح الجثث الآدمية
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم ومراقبة وضع الإعلانات
- قانون تنظيم ورشة العمل
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ بشأن التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية

- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بتنظيم مزاولة أعمال الوساطة العقارية
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء وتنظيم المراكز الدينية
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بتنظيم الأندية الرياضية
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ بتحويل شبكة الجزيرة الفضائية إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بإلغاء القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بنظام تسعير الأدوية الطبية والمستحضرات الصيدلية ومراقبة أسعارها
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الإحصاءات الرسمية
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي
- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات
- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن الآثار
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن حظر سكن تجمعات العمال داخل مناطق سكن العائلات
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جائزة الدولة لأدب الطفل
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم مكاتب الشحن جواً
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي

- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي
- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤
- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الدين العام والأوراق المالية الإسلامية
- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الضريبة على الدخل
- قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة الشركة العربية للاستثمار معاملة الشركات الوطنية
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وشركة سوق الدوحة للأوراق المالية
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون إدارة الموارد البشرية
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بإلغاء القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإعفاء بعض السلع من الرسوم الجمركية
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الدين العام
- قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية
- قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن أعمال توصيل التيار الكهربائي والماء
- قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية وقانون إصداره رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترشيد استهلاك الكهرباء والماء
- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة أنشطة اقتصادية جديدة في دولة قطر
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥
- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بإعفاء حصة المستثمرين غير القطريين في أرباح بعض الشركات المساهمة القطرية من ضريبة الدخل
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد دية المتوفى عن القتل الخطأ
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جائزتي الدولة التقديرية والتشجيعية في العلوم والفنون والآداب
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية

- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم الحجر البيطري
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صناديق قروض العاملين بالجهات العسكرية
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء أكاديمية التفوق الرياضي (أسباير)
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بالإشراف والرقابة على شركات ووكلاء التأمين
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مصرف قطر المركزي
- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التحكم في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأسلحة الكيميائية
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإعفاء بعض السلع من الرسوم الجمركية
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩ بفرض بعض الرسوم لمعونة مجاهدي وأسر شهداء فلسطين وقرار نائب الحاكم رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بشأن خصم خمسة في المائة من رواتب الفلسطينيين لتوريدها لحساب منظمة التحرير الفلسطينية
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ باعتبار يوم تولي الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني الحكم يوماً وطنياً للدولة
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأحكام العرفية
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الدستورية
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن جوازات السفر
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بنظام الإسكان
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المعاملة الضريبية لشركة الخليج العالمية للحفر المحدودة
- قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مراقبة المباني
- قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤
- قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون التجارة
- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مكاتب السفر جواً
- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون المحاماة
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مصرف قطر المركزي
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حكم الدولة ووراثته
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم وتعيين اختصاصاته
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تقاعد ومعاشات العسكريين
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بلدية مسيعيد الملغاة
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المدارس المستقلة
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني و(٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم الاتجار في أنواع الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض الأحكام الوقتية الخاصة بإيجار الأماكن والمباني
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المبيدات
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم دخول وإقامة بعض الفئات في قطر
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها
- قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم البعثات الدراسية العسكرية
- قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة الخارجية وتعيين اختصاصاتها
- قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية
- قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ بشأن البطاقات الشخصية
- قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء منطقة حرة لواحة العلوم والتكنولوجيا
- قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المناطق الحرة الاستثمارية
- قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية
- قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بإلغاء القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم مؤسسة حمد الطبية وتعيين اختصاصاتها
- قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مركز الدراسات القانونية والقضائية
- قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء قناة الجزيرة الفضائية
- قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة التستر على ممارسة غير القطريين للأنشطة التجارية والاقتصادية والمهنية بالمخالفة للقانون

- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن السجل التجاري
- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الحجر الزراعي
- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن
- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ بإلغاء القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جائزة الدولة لأدب الطفل
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الصلح في الجرائم المنصوص عليها في قوانين البلدية
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قوة الشرطة
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على اتفاقية منح الحقوق لمشروع رأس لفان (ب) لإنتاج الكهرباء والماء
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة المالية وتعيين اختصاصاتها
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعيين اختصاصاتها
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الأشغال العامة، والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون مركز قطر للمال
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية تصاميم الدوائر المتكاملة
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية الأسرار التجارية
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم شؤون الحج
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات
- قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى
- قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الولاية على أموال القاصرين
- قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات
- قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات
- قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦
- قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بشأن معايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين
- قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية علامات وشعارات ومصنفات والحقوق المجاورة لدورة الألعاب الآسيوية الخامسة عشرة- الدوحة ٢٠٠٦

- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الهيئات والمؤسسات العامة
- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة التستر على ممارسة غير القطريين للأنشطة التجارية والاقتصادية والمهنية بالمخالفة للقانون
- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بتحويل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى شركة مساهمة قطرية
- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار القانون المدني
- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم تملك وانتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء أكاديمية التفوق الرياضي (أسباير)
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العمل
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء جهاز الاستخبارات العسكرية
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية منشآت النفط والغاز البحرية
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم وتعيين اختصاصاته
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم البناء في منطقة الأبراج بالدوحة الحديثة
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء شركة مطاحن الدقيق القطرية ومنحها امتيازاً
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مزاولة أعمال الوكالات الملاحية
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الأشغال العامة
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم الحجر البيطري
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء قوة الأمن الداخلي
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جائزتي الدولة التقديرية والتشجيعية في العلوم والفنون والآداب
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بالترخيص لوزارة المالية بتقديم الضمانات اللازمة لمنح قرض للجمهورية اللبنانية

- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشريح الجثث الآدمية
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جائزة قطر للجودة
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الهيئة العامة للسياحة
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بمنح شركة قطر للوقود (وقود) إمتياز تسويق وبيع ونقل وتوزيع الغاز والمنتجات البترولية
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بإعفاء شركة "أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل المحدودة" من بعض الضرائب والرسوم
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مركز قطر الدولي للمعارض
- قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل نسبة التعرفة الجمركية وإلغاء بعض الإعفاءات الجمركية
- قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمارك
- قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال
- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الإستثمار
- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات لقوة الشرطة
- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم كفالة إقامة الأجانب وخروجهم
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق قطر للتنمية
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الدين العام والأوراق المالية الإسلامية
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم مؤسسة حمد الطبية وتعيين اختصاصاتها
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بمد مدة إعفاء شركة اتصالات قطر (كيوتل) من دفع رسم الامتياز الممنوح لها
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بالترخيص لوزارة المالية بالاقتراض من الأسواق العالمية
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة
- قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بإعفاء شركة رأس لفان للكهرباء المحدودة (شركة مساهمة قطرية) من ضريبة الدخل والرسوم والضرائب الأخرى
- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي

- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١ بنظام الصلح في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن التنظيم الصناعي
- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المؤسسة العامة القطرية للقناة الفضائية
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مركز الدراسات القانونية والقضائية
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن معاملة مؤسسة الخليج للإستثمار معاملة الشركة الوطنية
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بإعفاء شركة الكهرباء والماء القطرية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن رسوم التراخيص التي تتقاضاها وزارة الصحة العامة
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الخدمة المدنية
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون إنشاء المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الهيئة العامة للسياحة
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بإعفاء شركة قطر للكيماويات المحدودة (كيوكيم) شركة مساهمة قطرية من ضريبة الدخل والرسوم والضرائب الأخرى
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن مزاولة الخدمات التعليمية
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات التعاونية
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بتأسيس بنك كرندليز قطر شركة مساهمة قطرية/مقفلة
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ بالترخيص لحكومة دولة قطر في إبرام إتفاقيات مع البنوك العالمية لإصدار سندات دين عام تطرح في الأسواق العالمية لصالح دولة قطر
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بإلغاء بلدية مسيعيد
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر
- قانون بإنشاء المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بشان الأسلحة والذخائر والمتفجرات
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء صندوق الزكاة
- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم ومراقبة وضع الإعلانات
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية في المجالات الصحية في دولة قطر
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بإعفاء شركة قطر للكيماويات المحدودة (كيوكيم) شركة مساهمة قطرية من ضريبة الدخل والرسوم والضرائب الأخرى
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وتعيين اختصاصاتها
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم نقل بضائع الترانزيت
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد وتنظيم تحصيل رسوم التيار الكهربائي والمياه.

- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ في شأن مكافحة الغش في المعاملات التجارية
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بنظام تسعير الأدوية الطبية والمستحضرات الصيدلية ومراقبة أسعارها
- قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية
- قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قوة الشرطة
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن إنشاء كلية قطر التقنية
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن المرور
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧
- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بالترخيص لحكومة دولة قطر في إبرام اتفاقية مع بنوك (كريدت سويس فيرت بوسطن "أوربا" ليمتد) و(جي بي مورجان سكيوريتز ليمتد) والبنوك الأخرى المشاركة معهما لإصدار سندات دين عام تطرح في الأسواق العالمية لصالح دولة قطر
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء وزارة الاعلام والثقافة وتوزيع اختصاصاتها
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون المحاماة
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون المخابرات العامة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٠
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن الدين العام
- قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ بالترخيص في ابرام اتفاقية قرض بين حكومة دولة قطر وبنك الخليج الدولي ومجموعة البنوك المشاركة معه
- قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية
- قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مصرف قطر المركزي
- قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن جمعية الكشافة والمرشدات القطرية
- قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء المؤسسة العامة لمطار الدوحة الدولي
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم شئون الحج
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن الدفاع المدني
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ بالترخيص في إبرام اتفاقية قرض بين حكومة دولة قطر ومورجان جرينفل وشركاه وإدارة ضمان إئتمان التصدير البريطانية
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتليفزيون
- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ بشأن البطاقات الشخصية
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ بالموافقة على منح قرض لشركة الخطوط الجوية القطرية
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء جهاز مباحث أمن الدولة
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية

- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء معهد التنمية الإدارية
- قانـون رقـم (٥) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقـم (٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن فرض رسوم مقابل التصديق على المحررات في وزارة الخارجية وبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن إجراءات ورسوم توصيل التيار الكهربائي والمياه
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بالترخيص في إبرام اتفاقية قرض بين حكومة دولة قطر ومورجان جرينفل وشركاه
- قانـون رقـم (١) لسنة ١٩٩٧ بالترخيـص في إبرام اتفاقيـة قرض بين حكومة دولة قطـر وبنك الخليج الـدولي ومجموعة البنوك والمؤسسات المالية المشاركة معه
- قانـون رقم (٢٢) لسنـة ١٩٩٦ بالترخيص في إبرام إتفاقية قرض بين حكومة دولة قطر وبنك (سوستي جنرال) ومجموعة البنوك والمؤسسات المالية المشاركة معه
- قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ في شأن النشيد الوطني
- قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء غرفة تجارة وصناعة قطر
- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون المحاماة
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء كلية قطر لعلوم الطيران
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن الوقف
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ بشأن الحجر الزراعي
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن فرض رسم مغادرة بمطار الدوحة الدولي
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم موانئ قطر البحرية
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن حظر التدخين في وزارة الصحة العامة والمؤسسات والأجهزة التابعة لها
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن التوثيق
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء شبكة الجزيرة الفضائية
- قانـون رقـم (٤٠) لسنة ١٩٩٥ بالترخيـص في ابرام اتفاقيات تمويل بين حكومـة دولة قطر وبنك باريبا الفرنـسي وبنك ابن امرو السويدي ومجموعة البنوك المشاركة معهما
- قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
- قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الإجتماعي
- قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم أعمال الصرافة
- قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية
- قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها
- قانـون رقـم (٣١) لسنة ١٩٩٥ بتعديـل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن استغـلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر
- قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بشأن النظافة العامة
- قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف
- قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والأستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة
- قانـون رقـم (٢٢) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنـة ١٩٨٩ بشأن النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ في شأن إيجار الأماكن والمباني
- قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة
- قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن التنظيم الصناعي
- قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بنظام إعفاء الموظفات القطريات بوزارة التربية والتعليم من الخدمة
- قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة
- قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قوة الشرطة
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة
- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق قروض العاملين بقوة الشرطة
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ في شأن الصحة الحيوانية
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن الصلح في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم السجون
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن تعويض ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة عن إصاباتهم
- قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨
- قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن تسجيل وتسعير وتنظيم تداول الأدوية البيطرية
- قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤ بنظام الصلح في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم استقدام عمال من الخارج لحساب الغير
- قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء صندوق الزكاة
- قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب جراحة الأسنان
- قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة المهن الطبية المساعدة
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب
- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون الوظائف العامة المدنية
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن ضمان الحكومة لمديونية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات)
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن ضمان الحكومة لمديونية المؤسسة العامة القطرية للبترول في قرضي تمويل إنشاء ميناء رأس لفان
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧

- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على منح قرض لشركة مطاحن الدقيق القطرية
- قانـون رقـم (٥) لسنة ١٩٩٤ بالترخيـص في إبرام اتفاقيـة قرض بين حكومة دولة قطـر وبنك الخليج الـدولي ومجموعة البنوك المشاركة معه
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم أعمال البريد
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن الحيوانات المهملة
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الجهاز المركزي للإحصاء
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث
- قانون لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١
- قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قوة الشرطة
- قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١
- قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الخارجية وتعيين اختصاصاتها
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين إختصاصاتها
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٢ بإصدار نظام استخدام العمال غير القطريين في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم شئون الحج
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام الصلح في حالات مخالفة قوانين البلدية
- قانـون رقـم (٤) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحـكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهـن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن فرض رسوم على انتظار السيارات بساحات مطار الدوحة
- قانـون رقـم (٢) لسنة ١٩٩٣ في شأن اللاعبـين والإعلاميين والإداريين والشباب المختارين لتمثيـل الأندية والاتحادات والجمعيات الشبابية والرياضية
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ
- قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢ بتعيين حدود قرية عين سنان
- قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢ بتعيين حدود قرية الغشامية
- قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧
- قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات
- قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد المرور
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم إستقدام عمال من الخارج لحساب الغير
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات والأعلام للقوات المسلحة القطرية
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم منح القروض للمزارعين وصيادي الأسماك
- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء "صندوق الزكاة"
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بتنظيم وزارة الكهرباء والماء وتعيين اختصاصاتها
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن فرض رسوم مقابل التصديق على المحررات في وزارة الخارجية وبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية
- قانـون رقـم (٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن السماح لمواطني دول مجلـس التعاون لدول الخليج العربية بممـارسة أنشطة اقتصادية جديدة بدولة قطر
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام المواصفات والمقاييس

- قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السجاير وعبواتها
- قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة المواصلات والنقل وتعيين اختصاصاتها
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ بشأن البطاقات الشخصية
- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق قروض العاملين بقوة الشرطة
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق قروض العاملين بوزارة الدفاع
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة المهن الطبية المساعدة
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن فرض رسم على استخراج الشهادات التي تصدرها وزارة الدفاع
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإعفاء بعض معاملات الشركات الأجنبية مع وزارتي الدفاع والداخلية من ضريبة الدخل
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد المرور
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قانون المخابرات العامة
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بشأن فرض رسم على استخراج الشهادات التي تصدرها وزارة الداخلية والجهات التابعة لها
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١
- قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٠ بشأن قواعد الاستثناء من الأعفاء من الرسوم الجمركية للمنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني
- قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٠ قانون المخابرات العامة
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم أعمال البريد
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء غرفة تجارة وصناعة قطر
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بنظام تسعير الأدوية الطبية ومستحضرات الصيدلية ومراقبة الأسعار
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠بشأن نظام المواصفات والمقاييس
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ إنشاء مجلس بلدي مركزي
- قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن القواعد الموحدة لتملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أسهم شركات المساهمة ونقل ملكيتها
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد تنسيق وتشجيع إقامة المشروعات الصناعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن مساواة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المعاملات الضريبية
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المراكز الصحية والمستوصفات والمستشفيات العامة معاملة المواطنين القطريين
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بالصلح في بعض جرائم المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ بشأن البطاقات الشخصية
- قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة أم سعيد
- قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الريان
- قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود قرية أم قرن
- قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود قرية الخيسة

- قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود قرية روضة راشد
- قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود قرية النصرانية
- قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة أم صلال علي وأم العمد وأم عبيرية
- قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة أم صلال والخريطيات
- قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة المشرب الجديد
- قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة أبو ظلوف
- قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الرويس
- قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الشمال
- قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الغويرية
- قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الجميلية
- قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الشحانية
- قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة سميسمة
- قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الذخيرة
- قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الخور
- قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الوكير
- قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الوكرة
- قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الدوحة
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام الإقراض البترولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بشأن مساواة طلاب دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مؤسسات التعليم العالي
- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة المهن الحرة جديدة بدولة قطر
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة أنشطة إقتصادية جديدة بدولة قطر
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٨ بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للمهن الحرة في دولة قطر
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للأنشطة الاقتصادية في دولة قطر
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجمارك
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن فرض رسم على استخراج الشهادات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بانشاء المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية
- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧م بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية النشاط التجاري في دولة قطر
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ بشأن القواعد الموحدة لأعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن تصدير منتجات المؤسسات والوحدات الانتاجية من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى دولة قطر

- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة المتعلقة بالتعاون الفني والعلمي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بتنظيم وزارة الكهرباء والماء وتحديد اختصاصاتها
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ في شأن الصحة الحيوانية
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بتأجيل العمل بالمرسومين بقانونين رقمي (٦) لسنة ١٩٨٤م و(٧) لسنة ١٩٨٤م في شأن التقاعد العسكري وتقاعد الموظفين المدنيين
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم كفالة إقامة الأجانب وخروجهم
- قانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٣ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ بالصلح في جرائم دخول وإقامة الأجانب في قطر
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام الصلح في حالات مخالفة قوانين البلدية
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ ببدء الخطوات التنفيذية للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم المؤسسات العلاجية
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم مكاتب السفر والسياحة
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بتفسير بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٣م بمنح امتياز النقل البحري وأعمال وكالات البواخر لشركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم مهنة الصرافة
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ بشأن الحجر الزراعي
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات التجارية
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة
- قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية
- قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠ بتنظيم الارشاد في موانئ قطر
- قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ بتنظيم مهنة المحاماة
- قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة
- قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠ بشأن الجواز البحري
- قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ بشأن النقل البحري الساحلي
- قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون البحري
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء دار للوثائق القطرية
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ بشأن التنظيم الصناعي

- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بتنظيم حوافز الاشتغال بمهنة التدريس
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم ومراقبة وضع الاعلانات
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن الآثار
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم تملك البعثات الأجنبية للعقارات في قطر
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ بشأن حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة
- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد المرور
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن التوثيق
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ باللائحة الداخلية لمجلس الشورى
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن ضمان مديونية شركة قطر للبتروكيماويات
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بزيادة الرسوم الجمركية على أنواع الحديد المماثلة للأنواع التي تنتجها شركة قطر للحديد والصلب
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم البعثات الدراسية العسكرية
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ بشأن ضمان مديونية شركة قطر للحديد والصلب المحدودة
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن الأوسمة المدنية والعسكرية
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ في شأن العلامات والبيانات التجارية
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن شركات الانتاج الحربي التي تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ تنظيم البعثات الدراسية
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء منطقة حرة بميناء الدوحة البحري
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم وزارة الخارجية
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم نقل بضائع الترانزيت
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٦ بشأن الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الهيئة العربية للتصنيع في أقاليم الدول الأعضاء
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المؤسسة العامة القطرية للدواجن
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ في شأن إيجار الأماكن والمباني
- قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٤ في شأن اللاعبين والإداريين المختارين لتمثيل الأندية والاتحادات الرياضية
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٤ بشأن منح علاوة بحر لأفراد السلاح البحري العاملين على الزوارق البحرية
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن الحيوانات المهملة
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ بشأن النظافة العامة
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٤ بشأن إجراءات التحقيق في حوادث الطيران
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الجمعيات
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الجمعيات التعاونية
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة النقد القطري
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء ديوان المحاسبة
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بمنح شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت امتياز استغلال التربة والجبس والجير اللازم لصناعة الأسمنت

- قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ بشأن توحيد وتحديد المقاييس والمكاييل والموازين
- قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء بلديات جديدة
- قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن انضمام دولة قطر إلى اتفاقيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير والمنظمة المالية الدولية ومؤسسة التنمية الدولية
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء وزارة للشئون البلدية ووزارة للاعلام
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء شركة قطر الوطنية للبترول
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٢ بزيادة أجور عمال اليومية
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بتنازل الدولة عن الأقساط المستحقة على المنتفعين من نظام المساكن الشعبية
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن فرض رسوم مرافئ على سفن شحن البترول
- قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ باعتبار يوم الاستقلال إجازة رسمية
- قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧١ بالموافقة على بعض أحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية
- قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية
- قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون عقوبات قطر
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية
- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٦ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧١ بشأن قواعد نقل بعض الموظفين والعمال إلى درجات أعلى
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بزيادة العلاوات الاجتماعية الشهرية الخاصة بالموظفين والعمال القطريين
- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى
- قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء معهد للدراسات الادارية
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم دائرة الخدمات الطبية والصحة العامة
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء نظام للمساكن الشعبية
- قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣ بإنشاء لجنة التظلمات الادارية
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٣ يمنح امتياز النقل البحري وأعمال وكالات البواخر لشركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم مكتب مقاطعة اسرائيل في قطر
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية الدوحة
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الضمان الاجتماعي
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد وتنظيم تحصيل رسوم التيار الكهربائي والمياه
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ بعدم جواز اكتساب الأجانب لملكية الأموال الثابتة في قطر
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ بإنشاء نظام السجل التجاري
- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٢ بتأجيل العمل بالقوانين رقم (٣)، (٤)، (٥)، (٨) لسنة ١٩٦٢
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ بشأن جريمة اصدار شيك بدون رصيد

- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٢ بالرسوم القضائية الخاصة بمحكمة العمل
- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٢ بإنشاء جمعية الكشافة القطرية
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض احكام القوانين رقم ٣، ٤، ٥ لسنة ١٩٦٢
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ باصدار قانون المرافعات امام محكمة العمل
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ بانشاء محكمة العمل
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ قانون العمل
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ تنظيم السياسة المالية العامة في قطر
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الادارة العليا للاداة الحكومية
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١ قانون الجنسية القطرية رقم (٢) لسنة ١٩٦١
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٦١ بإنشاء جريدة رسمية لحكومة قطر

ثانياً: المراسيم بقوانين :

- مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
- مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم
- مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤
- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ بشأن التنظيم الحكومي لبيع وشراء المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية التي تنتج في دولة قطر
- مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم وإدارة المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية والاستهلاكية
- مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم
- مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية
- مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦
- مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥
- مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المناطق الحرة الاستثمارية
- مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب
- مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الشحانية
- مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بنظام القسائم التعليمية
- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات
- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ بإلغاء قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤
- مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ بشأن البطاقات الشخصية
- مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ بشأن التنظيم الحكومي لبيع وشراء المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية التي تنتج في دولة قطر
- مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بالترخيص لوزارة الاقتصاد والمالية بإنشاء شركتين مساهمتين قطريتين وإبرام اتفاقيات معهما لإصدار صكوك إسلامية
- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مصرف قطر المركزي
- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك
- مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ بإلغاء المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث
- مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣
- مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المدارس المستقلة

- مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق قطر للتنمية
- مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية لشركة الشاهين لخدمات الآبار
- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية
- مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ بإلغاء بعض القوانين
- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الشركة القطرية لإدارة الموانئ
- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتحويل المؤسسة العامة للبريد إلى شركة مساهمة قطرية
- مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن السلكين الدبلوماسي والقنصلي
- مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء شبكة الجزيرة الفضائية
- مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم استثمار فائض المخصصات والموارد المالية للأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة
- مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دعم وتنظيم البحث العلمي
- مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بإعفاء مؤسسات التمويل الإسلامية المشاركة في تمويل مشروع رأس لفان سي للكهرباء والماء من ضريبة الدخل
- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على اتفاقية منح الحقوق لمشروع رأس لفان سي للكهرباء والماء
- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ بإعفاء مؤسسات التمويل الإسلامية غير القطرية المشاركة في تمويل مشروع شركة الكهرباء والماء القطرية (إنشاء محطة رأس أبوفنطاس "أ١" لتحلية المياه) من ضريبة الدخل
- مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١
- مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء معهد التنمية الإدارية
- مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض القوانين ذات الصلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية
- مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤
- مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون المرور
- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام
- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم تسويق وبيع المنتجات الخاضعة للتنظيم الحكومي إلى خارج دولة قطر
- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وشركة سوق الدوحة للأوراق المالية
- مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن الوقف
- مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الاتصالات
- مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مصرف قطر المركزي
- مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعفاء بعض السلع من الرسوم الجمركية
- مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الخدمة العسكرية
- مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون براءات الاختراع
- مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام
- مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤
- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم تسويق وبيع المنتجات الخاضعة للتنظيم الحكومي إلى خارج دولة قطر

- مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن الدفاع المدني
- مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن المرور
- مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن المرور
- مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الأكاديمية الرياضية
- مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن الوقف
- مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٤ بمنح شركة المواصلات (شركة مساهمة قطرية) "مواصلات" إمتياز إدارة وتسيير سيارات الأجرة
- مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤ باستثناء مشروع توسعة مصنع الاثيلين بشركة قطر للبتروكيماويات (قابكو) من بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل
- مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم جامعة قطر
- مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها
- مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي
- مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١
- مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية
- مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي
- مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال
- مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣ بالترخيص لوزارة المالية بالتعاقد مع الغير لإنشاء شركة تسمى (قطر للصكوك العالمية) "شركة مساهمة قطرية" وبإبرام اتفاقيات مع الشركة لإصدار صكوك إجارة
- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم مجلس الوزراء
- مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ بالصلح في جرائم دخول وإقامة الأجانب في قطر
- مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعيين اختصاصاتها
- مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم وتعيين اختصاصاته
- مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم شؤون الحج
- مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن المحافظة على الثروة البترولية
- مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية
- مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦
- مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ
- مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الوقاية من الإشعاع
- مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية البيئة
- مرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بإعفاء شركة إتصالات قطر (كيوتل) من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى
- مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء المؤسسة العامة لمطار الدوحة الدولي
- مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية
- مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء كلية قطر التقنية

- مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على اتفاقية منح الحقوق لمشروع محطة الطاقة برأس لفان
- مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن المرور
- مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر
- مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء كلية قطر لعلوم الطيران
- مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم البعثات الدراسية العسكرية
- مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإلغاء وزارة المواصلات والنقل وتوزيع اختصاصاتها
- مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المؤسسة العامة للبريد
- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ
- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني
- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ في شأن إنشاء شركة قطر الوطنية للسينما وتوزيع الأفلام ومنحها امتيازاً
- مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بتعديل جدول درجات ورواتب موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية
- مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قوة الشرطة
- مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بإلغاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن فرض رسم مغادرة بمطار الدوحة الدولي
- مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بإعفاء المنشآت الصحية الخاصة من الرسوم الجمركية
- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر
- مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ بنقل إدارة البيئة وقسم المحميات الطبيعية بإدارة التنمية الزراعية من وزارة الشئون البلدية والزراعة إلى المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية
- مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية
- مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم مجلس الوزراء
- مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن الترخيص لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة بالإقتراض من الأسواق العالمية
- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بإلغاء الجهاز المركزي للإحصاء
- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن إنشاء كلية قطر التقنية
- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩ بشأن فرض رسوم دراسية ومقابل إقامة بالسكن الجامعي على الطلبة غير القطريين بجامعة قطر
- مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم المدارس الخاصة
- مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد فئات وقواعد الرسوم والأجور التي تحصلها وزارة الداخلية والغرامات التي يجوز التصالح عليها في جرائم دخول وإقامة الأجانب في قطر
- مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بإعفاء شركة قطر للفينيل المحدودة (كيو في سي) (شركة مساهمة قطرية) من ضريبة الدخل والرسوم والضرائب الأخرى
- مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ بالترخيص في إبرام اتفاقية قرض بين حكومة دولة قطر وبنك الخليج الدولي ومؤسسة الخليج للإستثمار
- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر
- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث
- مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٧ بالترخيص في إبرام اتفاقية قرض بين حكومة دولة قطر وبنك سوميتومو الياباني ومجموعة البنوك المشاركة معه
- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧ بإعفاء شركة قطر للإضافات البترولية المحدودة (كفاك) (شركة مساهمة قطرية) من ضريبة الدخل والرسوم والضرائب الأخرى

- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة المدنية
- مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر
- مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة
- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات
- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل
- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن فرض رسوم دراسية ورسم إقامة بالسكن الجامعي على الطلبة غير القطريين بجامعة قطر
- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بالترخيص في إبرام اتفاقية قرض بين حكومة دولة قطر و(جي.بي. مورجان/سكيوريتز) ومجموعة البنوك المشاركة معها
- مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ بضمان حكومة دولة قطر للالتزامات المالية الناشئة عن إبرام المؤسسة العامة القطرية للبترول لعقد قرض لتمويل الخط الثالث من مشروع شركة قطر للغاز المسال المحدودة (قطر للغاز)
- مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تحصيل ثمن الكتب الدراسية وأجور المواصلات من الطلبة غير القطريين
- مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٥ بالترخيص في إبرام اتفاقية قرض بين حكومة دولة قطر وبنك سوميتومو الياباني ومجموعة البنوك المشاركة معه
- مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم الديوان الأميري وتعيين اختصاصاته
- مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية
- مرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية
- مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بتنظيم وزارة الكهرباء والماء وتعيين اختصاصاتها
- مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشئون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها
- مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بشأن المواصفات والشروط الواجب توافرها في السجائر وعبواتها
- مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٥ بإلغاء وزارة العمل والشئون الاجتماعية والإسكان وتوزيع اختصاصاتها
- مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ بضمان حكومة دولة قطر للالتزامات المالية، الناشئة عن ضمان المؤسسة العامة القطرية للبترول؛ لتمويل مشروع شركة قطر للغاز المسال المحدودة، للمنشآت ومصانع الغاز المسال
- مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بالترخيص في إبرام اتفاقية قرض بين حكومة دولة قطر وبنك الصادرات والواردات الياباني
- مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول إقامة الأجانب في قطر
- مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٤ بالترخيص في إبرام اتفاقية قرض بين حكومة دولة قطر وبنك سوميتومو الياباني ومجموعة البنوك المشاركة
- مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قوة الشرطة
- مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة
- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية
- مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها
- مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشئون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها
- مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن إلغاء مكافآت اللجان في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى
- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر

- مـرسوم بقانـون رقـم (١٦) لسنـة ١٩٩٣ بـشأن تنظيـم ممـارسة أنشطة الدعايـة والإعـلان والعلاقـات العامة والإنتـاج الفني والمصنفات الفنية
- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مصرف قطر المركزي
- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن جوازات السفر
- مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة
- مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل
- مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها
- مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ بمد الامتياز الممنوح لشركة قطر الوطنية لصناعة الإسمنت
- مـرسوم بقانـون رقم (٧) لسنـة ١٩٩٣ بالترخيص في إبرام اتفاقية قـرض بين حكومة دولة قطر وبنك مورجـان جرينفل وشركاه المحدود ومجموعة البنوك المشاركة معه وإدارة ضمان ائتمان الصادرات
- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها
- مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ بمد الامتياز الممنوح لشركة قطر الوطنية لصناعة الاسمنت
- مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ بإنشاء ديوان الخدمة المدنية
- مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي
- مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة الشئون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها
- مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة الصناعة والأشغال العامة وتعيين اختصاصاتها
- مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة شئون الديوان الأميري وتعيين اختصاصاتها
- مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة العمل والشئون الاجتماعية والاسكان وتعيين اختصاصاتها
- مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة الاعلام والثقافة وتعيين اختصاصاتها
- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الوقاية من الأمراض المعدية
- مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن تعويض ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة عن إصاباتهم
- مـرسوم بقانون رقـم (٢٠) لسنة ١٩٨٩ بالترخيص في إبرام قرض بين حكومة دولة قطر وبنك تشيز للاستثمار المحدود ومجموعة البنوك المشاركة معه
- مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ في شأن تقاعد الموظفين المدنيين
- مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ في شأن التقاعد العسكري
- مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية
- مرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم العلاج الطبي في الخارج
- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٢ بزيادة الرسوم الجمركية على السيجار والسجائر والتبغ ومنتجاته
- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢ بشأن إيداع المصنفات في دار الكتب القطرية
- مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الجهاز المركزي للإحصاء
- مـرسوم بقانـون رقـم (٨) لسنة ١٩٨٠ بإلغاء إجـراءات المقاطعة الاقتصادية لدولـة روديسيا الجنوبية وإجـراءات قطع العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية معها
- مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم المدارس الخاصة
- مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن المحافظة على الثروة البترولية
- مـرسوم بقانـون رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن ضمـان مديونية المؤسسة العامة القطرية للبترول وشركـة قطر للأسمدة وشركة قطر للبتروكيماويات وشركة قطر للحديد والصلب المحدودة
- مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول
- مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣ بمنح علاوة جندية لأفراد قوات الجيش والشرطة وخفر السواحل

- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ بإعفاء الموظفين القطريين من سداد جزء من قروض بناء المساكن
- مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ في شأن إنشاء شركة قطر الوطنية للسينما وتوزيع الأفلام ومنحها امتيازاً
- مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩ بفرض بعض الرسوم لمعونة مجاهدي وأسر شهداء فلسطين
- مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء شركة مطاحن الدقيق القطرية ومنحها امتيازاً
- مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ بانشاء ادارة للشئون الخارجية
- مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن الباعة المتجولين
- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٨ بمنح امتياز صيد واستغلال أسماك الجمبري (الربيان لشركة قطر الوطنية لصيد الأسماك
- مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن الأسلحة النارية والذخائر
- مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٨ بشأن المبيدات
- مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٨ بالموافقة على اتفاقية اتحاد الإمارات العربية الموقعة بدبي في الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٧هـ الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر فبراير سنة ١٩٦٨م
- مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٨ بتنظيم مطار الدوحة
- مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ بإنشاء إدارة المخازن الحكومية
- مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء منصب مستشار للحكومة، وإلغاء منصبي مدير عام الحكومة ومستشارها القانوني
- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٧ بالموافقة على ما ورد في بعض الاتفاقيات الدولية من نصوص متعلقة بمنح صفات قانونية وامتيازات وحصانات
- مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ بإصدار قانون الوظائف العامة المدنية
- مرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم موانئ قطر البحرية
- مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ بشأن تثبيت الأسعار
- مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٦ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته
- مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بالاشراف والرقابة على شركات ووكلاء التأمين
- مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم العلاج الطبي في الداخل
- مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ بشأن البطاقات الشخصية

الدستور الدائم
لـــدولة قطـــر

إصدار
الدستور الدائم لدولة قطر

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

تحقيقاً لأهدافنا في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز، بإقرار دستور دائم للبلاد، يرسي الدعائم الأساسية للمجتمع، ويجسد المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار، ويضمن الحقوق والحريات لأبناء هذا الوطن المعطاء،

وإدراكاً منا لأهمية انتمائنا العربي والإسلامي الذي نعتز به،

وبعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على الدستور الدائم لدولة قطر الذي أجري في اليوم التاسع والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٠٣، وموافقة الغالبية العظمى من المواطنين على هذا الدستور،

وعلى المادة (١٤١) من الدستور الدائم،

أصدرنا هذا الدستور. وينشر في الجريدة الرسمية بعد سنة من تاريخ صدوره، يتم خلالها استكمال المؤسسات الدستورية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك قانوناً.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٥/٠٤/٢٠ هـ

الموافق: ٢٠٠٤/٠٦/٠٨ م

الفهرس

م	الباب/الفصل	المواد
١	الباب الأول: الدولة وأسس الحكم	(١ - ١٧)
٢	الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع	(١٨ - ٣٣)
٣	الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة	(٣٤ - ٥٨)
٤	الباب الرابع: تنظيم السلطات	(٥٩ - ١٤٠)
٥	الفصل الأول: أحكام عامة	(٥٩ - ٦٣)
٦	الفصل الثاني: الأميـر	(٦٤ - ٧٥)
٧	الفصل الثالث: السلطة التشريعية	(٧٦ - ١١٦)
٨	الفصل الرابع: السلطة التنفيذية	(١١٧ - ١٢٨)
٩	الفصل الخامس: السلطة القضائية	(١٢٩ - ١٤٠)
١٠	الباب الخامس: الأحكام الختامية	(١٤١ - ١٥٠)

الباب الأول

الدولة وأسس الحكم (١ ـ ١٧)

المادة (١)

قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. وشعب قطر جزء من الأمة العربية.

المادة (٢)

عاصمة الدولة الدوحة. ويجوز أن يستبدل بها مكان آخر بقانون. وتمارس الدولة سيادتها على إقليمها، ولا يجوز لها أن تتنازل عن سيادتها أو أن تتخلى عن أي جزء من إقليمها.

المادة (٣)

يحدد القانون علم الدولة وشعارها وأوسمتها وشاراتها ونشيدها الوطني.

المادة (٤)

يحدد القانون النظام المالي والمصرفي للدولة، ويعين عملتها الرسمية.

المادة (٥)

تحافظ الدولة على استقلالها وسيادتها وسلامة ووحدة إقليمها وأمنها واستقرارها، وتدفع عنها كل عدوان.

المادة (٦)

تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها.

المادة (٧)

تقوم السياسة الخارجية للدولة على مبدأ توطيد السلم والأمن الدوليين، عن طريق تشـــجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ودعم حق الشعوب في تقريـــر مصيرها، وعدم التدخل في الشـــئون الداخلية للدول، والتعاون مع الأمم المحبة للسلام.

المادة (٨)

حكـــم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني، وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من الذكور.

وتكون وراثة الحكم إلى الابن الذي يسميه الأمير ولياً للعهد. فإن لم يوجد ابن ينتقل الحكم إلى من يسميه الأمير من العائلة ولياً للعهد، وفي هذه الحالة تكون وراثة الحكم في ذريته من الذكور.

وينظم ســـائر الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته قانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور. وتكون له صفة دستورية.

المادة (٩)

يعين الأمير ولي العهد بأمر أميري، وذلك بعد التشـــاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد في البلاد. ويشـــترط في ولي العهد أن يكون مســـلماً من أم قطرية مسلمة.

المادة (١٠)

يؤدي ولي العهد عند تعيينه أمام الأمير اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون استقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه، وأن أكون مخلصاً للوطن والأمير).

المادة (١١)

يتولى ولي العهد مباشرة صلاحيات الأمير وممارسة اختصاصاته نيابةً عنه أثناء غياب الأمير خارج البلاد، أو إذا قام به مانع مؤقت.

المادة (١٢)

للأمير أن يعهد بمباشرة بعض صلاحياته وممارسة بعض اختصاصاته إلى ولي العهد بموجب أمر أميري، ويرأس ولي العهد جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها.

المادة (١٣)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، للأمير عند تعذر نيابة ولي العهد عنه أن يعين بأمر أميري نائباً له من العائلة الحاكمة لمباشرة بعض صلاحياته واختصاصاته. فإن كان من تم تعيينه يشغل منصباً أو يتولى عملاً في أية جهة، فإنه يتوقف عن القيام بمهامه مدة نيابته عن الأمير.

ويؤدي نائب الأمير بمجرد تعيينه، أمام الأمير، ذات اليمين التي يؤديها ولي العهد.

المادة (١٤)

ينشأ بقرار من الأمير مجلس يسمى (مجلس العائلة الحاكمة)، يعين الأمير أعضاءه من العائلة الحاكمة.

المادة (١٥)

يقرر مجلس العائلـــة الحاكمة خلو منصب الأمير عند وفاته أو إصابته بعجز كلي يمنعه من ممارســـة مهامه. ويعلن مجلس الوزراء ومجلس الشـــورى بعد جلسة سرية مشتركة بينهما خلو المنصب، ويُنادى بولي العهد أميراً للبلاد.

المادة (١٦)

إذا كانت سن ولي العهد عند المناداة به أميراً للبلاد أقل من ثمانية عشر عاماً ميلادية، تولى إدارة دفة الحكم مجلس وصاية يختاره مجلس العائلة الحاكمة.

ويشـــكل مجلس الوصاية من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون الرئيس وأغلبية الأعضاء من العائلة الحاكمة.

المادة (١٧)

المخصصات المالية للأمير وكذلك مخصصات الهبات والمساعدات، يصدر بتحديدها قرار من الأمير سنوياً .

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع (١٨ ـ ٣٣)

المادة (١٨)

يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق.

المادة (١٩)

تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين.

المادة (٢٠)

تعمل الدولة على توطيد روح الوحدة الوطنية، والتضامن والإخاء بين المواطنين كافة.

المادة (٢١)

الأسرة أساس المجتمع .قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها ، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها .

المادة (٢٢)

ترعى الدولة النشء ، وتصونه من أسباب الفساد وتحمية من الاستغلال ، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي ، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات ، على هدى من التربية السليمة.

المادة (٢٣)

تعنى الدولـــة بالصحة العامة ، وتوفر وســـائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقا للقانون .

المادة (٢٤)

ترعـــى الدولة العلوم والآداب والفنون والتـــراث الثقافي الوطني ، وتحافظ عليها وتساعد على نشرها ، وتشجع البحث العلمي .

المادة (٢٥)

التعليم دعامة أساســـية مـــن دعائم تقدم المجتمع ، تكفلـــه الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه.

المادة (٢٦)

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ، ينظمها القانون .

المادة (٢٧)

الملكية الخاصة مصونة ، فلا يحرم أحد من ملكه إلا بســـبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي يبينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها ، وبشرط تعويضه عنها تعويضا عادلاً .

المادة (٢٨)

تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص ، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وزيادة الإنتاج ، وتحقيق الرخاء للمواطنين ، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم ، وفقاً لأحكام القانون .

المادة (٢٩)

الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة . تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون .

المادة (٣٠)

العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية . وينظمها القانون .

المادة (٣١)

تشجع الدولة الاستثمار وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له.

المادة (٣٢)

ينظم القانون قروض الدولة .

المادة (٣٣)

تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي ، تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة (٣٤ ـ ٥٨)

المادة (٣٤)

المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة .

المادة (٣٥)

الناس متســـاوون أمام القانـــون ، لا تمييز بينهم في ذلك بســـبب الجنس، أو الأصل ، أو اللغة ، أو الدين .

المادة (٣٦)

الحرية الشخصية مكفولة . ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ،ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون .

المادة (٣٧)

لخصوصية الإنســـان حرمتها ، فلا يجوز تعرض أي شخص ، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته ، إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة (٣٨)

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد ، أو منعه من العودة إليها .

المادة (٣٩)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع .

المادة (٤٠)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية.

ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك.

المادة (٤١)

الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون. وتكون لتلك الأحكام صفة دستورية.

المادة (٤٢)

تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقاً للقانون.

المادة (٤٣)

الضرائب أساسها العدالة الاجتماعية، ولا يجوز فرضها إلا بقانون.

المادة (٤٤)

حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٤٥)

حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينهاالقانون.

المادة (٤٦)

لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة.

المادة (٤٧)

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشـــروط والأحوال التي يحددها القانون.

المادة (٤٨)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون.

المادة (٤٩)

التعليم حق لكل مواطن وتســـعى الدولة لتحقيـــق إلزامية ومجانية التعليم العام، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة.

المادة (٥٠)

حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقـــاً للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة.

المادة (٥١)

حق الإرث مصون وتحكمه الشريعة الإسلامية.

المادة (٥٢)

يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٥٣)

الدفاع عن الوطن واجب على كل مواطن.

المادة (٥٤)

الوظائف العامة خدمة وطنية، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

المادة (٥٥)

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على الجميع، وفقاً للقانون.

المادة (٥٦)

المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون.

المادة (٥٧)

احترام الدستور، والامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والآداب العامة، ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة، واجب على جميع من يسكن دولة قطر، أو يحل بإقليمها.

المادة (٥٨)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور. ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي.

الباب الرابع

تنظيم السلطات (٥٩ ـ ١٤٠)

الفصل الأول: أحكام عامـــة (٥٩ ـ ٦٣)

المادة (٥٩)

الشعب مصدر السلطات ويمارسها وفقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة (٦٠)

يقوم نظام الحكم على أســاس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة (٦١)

الســلطة التشــريعية يتولاها مجلس الشــورى على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة (٦٢)

السلطة التنفيذية يتولاها الأمير. ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة (٦٣)

الســلطة القضائية تتولاهــا المحاكم على الوجه المبين في هذا الدســتور. وتصدر الأحكام باسم الأمير.

الفصل الثاني: الأميـــر (٦٤ ـ ٧٥)

المادة (٦٤)

الأمير هو رئيس الدولة. ذاته مصونة، واحترامه واجب.

المادة (٦٥)

الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويكون له الإشراف عليها، يعاونه فـــي ذلك مجلس للدفاع يتبعه مباشـــرة . ويصدر بتشـــكيل المجلس وتحديد اختصاصاته قرار أميري.

المادة (٦٦)

يمثل الأمير الدولة في الداخل والخارج وفي جميع العلاقات الدولية.

المادة (٦٧)

يباشر الأمير الاختصاصات التالية:

١ـ رسم السياسة العامة للدولة بمعاونة مجلس الوزراء.

٢ـ المصادقـــة على القوانين وإصدارها. ولا يصدر قانون ما لم يصادق عليه الأمير.

٣ـ دعوة مجلس الـــوزراء للانعقاد، كلما اقتضـــت المصلحة العامة ذلك، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها.

٤ـ تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون.

٥ـ اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

٦ـ العفو عن العقوبة أو تخفيفها وفقاً للقانون.

٧ـ منح الأوسمة المدنية والعسكرية وفقاً للقانون.

٨ـ إنشاء وتنظيم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وتعيين اختصاصاتها.

٩ـ إنشاء وتنظيم الأجهزة التي تعينه بالرأي والمشورة على توجيه السياسات العليا للدولة، والإشراف عليها، وتعيين اختصاصاتها.

١٠ـ أي اختصاصات أخرى بموجب هذا الدستور أو القانون.

المادة (٦٨)

يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

المادة (٦٩)

للأمير أن يعلن بمرسوم الأحكام العرفية في البلاد، وذلك في الأحوال الاستثنائية التي يحددها القانون. وله عند ذلك اتخاذ كل الإجراءات السريعة اللازمة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة أو وحدة إقليمها أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، على أن يتضمن المرسوم طبيعة الحالة الاستثنائية التي أعلنت الأحكام العرفية من أجلها وبيان الإجراءات المتخذة لمواجهتها. ويخطر مجلس الشورى بهذا المرسوم خلال الخمسة عشر

يوماً التالية لصدوره، وفي حالة غيبة المجلس لأي سبب من الأسباب يخطر المجلس بالمرسوم عند أول اجتماع له.

ويكون إعلان الأحكام العرفية لمدة محدودة ولا يجوز تمديدها إلا بموافقة مجلس الشورى.

المادة (٧٠)

يجوز للأمير في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التأخير، ويقتضي اتخاذها إصدار قوانين، ولم يكن مجلس الشورى منعقداً، أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون. وتعرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الشورى في أول اجتماع له، وللمجلس في موعد أقصاه أربعون يوماً من تاريخ عرضها عليه وبأغلبية ثلثي أعضائه أن يرفض أياً منها أو أن يطلب تعديلها خلال أجل محدد. ويزول ما لهذه المراسيم من قوة القانون من تاريخ رفض المجلس لها أو انقضاء الأجل المحدد للتعديل دون إجرائه.

المادة (٧١)

يصدر بإعلان الحرب الدفاعية أمر أميري، والحرب الهجومية محرمة.

المادة (٧٢)

يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بأمر أميري.

وتشمل استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفائه من منصبه، جميع الوزراء. وفي حالة قبول الاستقالة أو الإعفاء من المنصب، تستمر الوزارة في تصريف العاجل من الأمور حتى يتم تعيين الوزارة الجديدة.

المادة (٧٣)

يعيـــن الأمير الوزراء بأمر أميري بناء على ترشـــيح رئيس مجلس الوزراء. ويقبل استقالتهم ويعفيهم من مناصبهم بذات الأداة.

وفـــي حال قبول اســـتقالة الوزير، يجوز أن يعهد إليـــه بتصريف العاجل من الأمور حتى يتم تعيين خلف له.

المادة (٧٤)

يؤدي الأمير قبل مباشرة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الشورى اليمين التالية: (أقســـم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون اســـتقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه).

المادة (٧٥)

للأمير أن يستفتي المواطنين في القضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاســـتفتاء موافقاً عليـــه إذا أقرته أغلبية من أدلوا بأصواتهم، وتكون نتيجة الاســـتفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وتنشـــر في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث: السلطة التشريعية (٧٦ ـ ١١٦)

المادة (٧٦)

يتولى مجلس الشـــورى سلطة التشـــريع، ويقر الموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية، وذلك على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة (٧٧)

يتألف مجلس الشورى من خمسة وأربعين عضوا. يتم انتخاب ثلاثين منهم عن طريق الاقتراع العام الســـري المباشر، ويعين الأمير الأعضاء الخمسة عشر الآخرين من الوزراء أو غيرهم. وتنتهي عضوية المعينين في مجلس الشـــورى باستقالتهم أو إعفائهم.

المادة (٧٨)

يصدر نظام الانتخاب بقانون. تحدد فيه شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب.

المادة (٧٩)

تحدد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة ومناطق كل منها بمرسوم.

المادة (٨٠)

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الشورى الشروط التالية:

١ـ أن تكون جنسيته الأصلية قطرية.

٢ـ ألا تقل سنه عند قفل باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية.

٣ـ أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.

٤ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

٥ـ أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

المادة (٨١)

مدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى انتخابات المجلس الجديد خلال التسعين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته، وإذا لم تتم الانتخابات عند انتهاء مدة المجلس، أو تأخرت لأي سبب من الأسباب، يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا للضرورة وبمرسوم، على ألا يتجاوز ذلك المد فصلا تشريعيا واحداً.

المادة (٨٢)

يعين القانون الجهة القضائية المختصة بالفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الشورى.

المادة (٨٣)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى المنتخبين قبل نهاية مدته بستة أشهر على الأقل لأي سبب من الأسباب، انتخب خلف له خلال شهرين من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان، وإذا خلا محل أحد الأعضاء المعينين عين عضو جديد حلفاً له، وفي كلتا الحالتين يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (٨٤)

تكون مدة دور انعقاد المجلس ثمانية أشهر في السنة على الأقل. ولا يجوز فض دور الانعقاد قبل اعتماد موازنة الدولة.

المادة (٨٥)

يعقد مجلس الشورى دور انعقاده السنوي العادي بدعوة من الأمير خلال شهر اكتوبر من كل عام.

المادة (٨٦)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الشورى لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس خلال شهر من انتهاء تلك الانتخابات.

وإذا تأخر انعقاد المجلس في هذا الدور عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة السابقة خفضت مدة الانعقاد بمقدار الفارق بين الميعادين.

المادة (٨٧)

يفتتح الأمير أو من ينيبه دور الانعقاد السنوي لمجلس الشورى ويلقي فيه خطابا شاملا يتناول فيه شئون البلاد.

المادة (٨٨)

يدعو الأمير بمرسوم مجلس الشورى لاجتماع غير عادي في حالة الضرورة، أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء المجلس، ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها.

المادة (٨٩)

تكون دعوة مجلس الشورى للانعقاد في أدواره العادية وغير العادية وفضها بمرسوم.

المادة (٩٠)

للأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الشورى لمدة لا تتجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد.

المادة (٩١)

يعقد المجلس اجتماعاته في مقره بمدينة الدوحة. ويجوز للأمير دعوته للاجتماع في أي مكان آخر.

المادة (٩٢)

يؤدي أعضاء مجلس الشورى قبل مباشرة أعمالهم أمام المجلس، وفي جلسة علنية اليمين التالية (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللأمير، وأن احترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أؤدي عملي بأمانة وصدق).

المادة (٩٣)

ينتخب المجلس في أول اجتماع له، ولمدة المجلس، رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما انتخب المجلس من يحل محله لنهاية مدة المجلس. ويكون الانتخاب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى، أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات، اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من

واحد في الحصول على الأغلبية النسبية، تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

المادة (٩٤)

يشكل المجلس من بين أعضائه خلال أسبوعين من بدء دور انعقاده السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحيتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرض نتائج أعمالها عليه في بداية دور انعقاده التالي.

المادة (٩٥)

يكون للمجلس مكتب يتألف من الرئيس ونائبه ورؤساء اللجان، وأمانة عامة تعاونه على أداء مهامه.

المادة (٩٦)

حفظ النظام في المجلس من اختصاص رئيس المجلس.

المادة (٩٧)

يضع مجلس الشورى لائحته الداخلية متضمنة النظام الداخلي وطريقة سير العمل في المجلس، وأعمال لجانه، وتنظيم الجلسات، وقواعد المناقشة، والتصويت، وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الدستور. وتحدد اللائحة الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام، أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول، وتصدر اللائحة بقانون.

المادة (٩٨)

تكون جلسات مجلس الشورى علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس أو بناءً على طلب من مجلس الوزراء.

المادة (٩٩)

يشـــترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبيـــة أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، فإن لم يكتمل العدد المطلوب تؤجل الجلســـة إلى الجلسة التي تليها.

المادة (١٠٠)

تصـــدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقـــة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشـــترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تســـاوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (١٠١)

تنتهي العضوية في مجلس الشورى بأحد الأسباب التالية:

١ـ الوفاة أو العجز الكلي.

٢ـ انتهاء مدة العضوية.

٣ـ الاستقالة.

٤ـ إسقاط العضوية.

٥ـ حل المجلس.

المادة (١٠٢)

تكون اســـتقالة عضو المجلس كتابة إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها. وتنظم اللائحة الداخلية الأحكام المتعلقة بهذا الشأن.

المادة (١٠٣)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة (١٠٤)

للأمير أن يحل مجلس الشورى بمرسوم يبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء انتخابات المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحل.

وإلى أن يجري انتخاب المجلس الجديد يتولى الأمير بمعاونة مجلس الوزراء سلطة التشريع.

المادة (١٠٥)

١ـ لكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس لدراسته وإبداء الرأي بشأنه، وعرضه على المجلس بعد ذلك، فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة بعد وضعه في صيغة مشروع قانون لدراسته وإبداء الرأي بشأنه وإعادته للمجلس في دور الانعقاد ذاته أو الذي يليه.

٢ـ كل اقتراح بقانون رفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

المادة (١٠٦)

١ـ كل مشروع قانون أقره مجلس الشورى يرفع إلى الأمير للتصديق عليه.

٢ـ إذا لـــم ير الأمير التصديق على مشـــروع القانون، رده إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ رفعه إليه مشفوعا بأسباب عدم التصديق.

٣ـ إذا رد مشروع أي قانون خلال المدة المبينة في البند السابق وأقره مجلس الشـــورى مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صـــدق عليه الأمير وأصدره. ويجوز للأميـــر عند الضرورة القصوى أن يأمـــر بإيقاف العمل بهذا القانون للمـــدة التي يقدر أنها تحقق المصالح العليا للبلاد، فإذا لم يحصل المشـــروع على موافقة الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال ذات الدورة.

المادة (١٠٧)

يجب عرض مشـــروع الموازنة العامة على مجلس الشورى قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بإقراره لها.

ويجوز لمجلس الشورى أن يعدل مشروع الموازنة بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء الســـنة المالية عُمل بالموازنة السابقة إلى حين اقرار الموازنـــة الجديدة. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

المادة (١٠٨)

لمجلس الشـــورى حق إبداء الرغبـــات للحكومة في المســـائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أســـباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

المادة (١٠٩)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشـــورى أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء

وإلى أحد الوزراء أسـئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة.

المادة (١١٠)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشـورى أن يوجه اسـتجواباً إلى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا يجوز توجيه الاستجواب إلا بموافقة ثلث أعضاء المجلس، ولا تجرى مناقشـة الاستجواب إلا بعد عشرة أيام على الأقل من توجيهه، إلا في حالة الاستعجال وبشرط موافقة الوزير على تقصير المدة.

المادة (١١١)

كل وزير مسـؤول أمام مجلس الشـورى عن أعمال وزارته، ولا يجوز طرح الثقة عن الوزير إلا بعد مناقشـة استجواب موجه إليه، ويكون طرح الثقة بناءً على رغبته أو طلب موقع عليه من خمسـة عشر عضواً، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في هذا الشـأن قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب أو إبداء الرغبة، ويكون سـحب الثقة مـن الوزير بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويعتبر الوزير معتزلاً الوزارة من تاريخقرار سحب الثقة.

المادة (١١٢)

لا تجوز مؤاخذة عضو المجلـس عما يبديه أمام المجلس أو لجانه من آراء أو أقوال بالنسبة للأمور الداخلة في اختصاص المجلس.

المادة (١١٣)

١ـ لا يجـوز في غير حـالات التلبس القبض على عضو مجلس الشـورى أو حبسـه أو تفتيشه أو استجوابه إلا بإذن سـابق من المجلس وإذا لم يصدر

المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن، ويصدر الإذن من رئيس المجلس في غير أدوار الانعقاد.

٢ ـ في حالة التلبس يجب إخطار المجلس بما اتخذ من إجراءات في حق العضو المخالف، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أن يتم ذلك الإخطار عند أول انعقاد لاحق له.

المادة (١١٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وتولي الوظائف العامة وذلك في ما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور.

المادة (١١٥)

على أعضاء مجلس الشورى أن يستهدفوا في سلوكهم مصالح الوطن وألا يستغلوا العضوية بأية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصله بهم علاقة خاصة . ويحدد القانون الأعمال التي لا يجوز لعضو مجلس الشورى القيام بها.

المادة (١١٦)

يتقاضى رئيس المجلس ونائبه والأعضاء مكافأة يصدر بتحديدها قانون، وتستحق من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس.

الفصل الرابع: السلطة التنفيذية (١١٧ ـ ١٢٨)

المادة (١١٧)

لا يلي الوزارة إلا من كانت جنسيته الأصلية قطرية.

المادة (١١٨)

يكون تشـــكيل الوزارة بأمر أميري بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء . ويجوز للأمير أن يعهد إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى أي من الوزراء بمهام وزارة أو أكثر. ويحدد القانون صلاحيات الوزراء.

المادة (١١٩)

يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام الأمير قبل توليهم مناصبهم اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة. وأن أؤدي واجباتي بأمانة وذمة وشرف، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان البلاد وسلامة إقليمها).

المادة (١٢٠)

يقوم مجلس الوزراء بمعاونة الأمير على أداء مهامه وممارســة سلطاته، وفقاً لهذا الدستور وأحكام القانون.

المادة (١٢١)

يناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، إدارة جميع الشــؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقاً لهذا الدستور وأحكام القانون. ويتولى مجلس الوزراء بوجه خاص، الاختصاصات التالية:

١ـ اقتراح مشــروعات القوانين والمراســيم، وتعرض مشروعات القوانين على مجلس الشورى لمناقشتها، وفي حالة الموافقة عليها تُرفع للأمير، للتصديق عليها وإصدارها، وفقاً لأحكام هذا الدستور.

٢ـ اعتمـــاد اللوائح والقرارات التي تعدها الـــوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، كل فيما يخصه، لتنفيذ القوانين بما يطابق أحكامها.

٣ـ الإشراف على تنفيذ القوانين، والمراسيم، واللوائح، والقرارات.

٤ـ اقتراح إنشاء وتنظيم الأجهزة الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة وفقاً للقانون.

٥ـ الرقابة العليا على سير النظام الحكومي المالي والإداري.

٦ـ تعييـــن الموظفيـــن وعزلهم متـــى كان التعيين والعـــزل لايدخلان في اختصاص الأمير، أو في اختصاص الوزراء وفقاً للقانون.

٧ـ رســـم القواعد العامة الكفيلة باستتباب الأمن الداخلي، والمحافظة على النظام في أرجاء الدولة وفقاً للقانون.

٨ـ إدارة مالية الدولة، ووضع مشـــروع موازنتها العامة طبقاً لهذا الدستور وأحكام القانون.

٩ـ اعتماد المشروعات الاقتصادية ووسائل تنفيذها.

١٠ـ الإشـــراف على طرق رعايـــة مصالح الدولة في الخارج، وعلى وســـائل العناية بعلاقاتها الدولية وشئونها الخارجية.

١١ـ إعداد تقرير في أول كل ســـنة مالية، يتضمـــن عرضاً تفصيلياً للأعمال الهامة التي أنجزت داخلياً وخارجياً، مقروناً بخطة ترســـم أفضل الوسائل الكفيلة بتحقيق النهضة الشـــاملة للدولة وتوفير أسباب تقدمها ورخائها، وتثبيت أمنها واستقرارها، وفقاً للمبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة المنصوص عليها في هذا الدستور، ويرفع هذا التقرير للأمير لإقراره.

١٢ـ أية اختصاصات أخرى يخولها له هذا الدستور أو القانون.

المادة (١٢٢)

على الوزراء تنفيذ السياسة العامة للحكومة، كل في حدود اختصاصه.

وللأمير أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء تقديم تقارير عن أي شأن من الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم.

المادة (١٢٣)

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة، وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام الأمير عن أداء واجباته وممارسة صلاحياته.

المادة (١٢٤)

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

المادة (١٢٥)

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس، وإدارة مناقشاته، ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة تحقيقاً لوحدة الأجهزة الحكومية وتكامل نشاطها، ويوقع، باسم مجلس الوزراء ونيابة عنه، القرارات التي يصدرها المجلس. ويرفع إلى الأمير قرارات المجلس المتعلقة بالشئون التي يصدر بتحديدها قرار أميري، للتصديق عليها وإصدارها وفقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة (١٢٦)

تكون اجتماعات مجلس الوزراء صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن

يكون مـــن بينهم الرئيس أو نائبه، ومداولات المجلس ســـرية، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية.

المادة (١٢٧)

يضع مجلس الوزراء لائحته الداخليـــة لتنظيم أعماله وتكون له أمانة عامة تعاونه على أداء مهامه.

المادة (١٢٨)

على الوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يستهدفوا في سلوكهم مصالح الوطن، وألا يســـتغلوا مناصبهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم، أو لفائدة من تصله بهم علاقة خاصة. ويحدد القانون الأعمال المحظورة على الوزراء والأفعال التي تقع منهم أثناء توليهم مناصبهم وتســـتوجب مســـاءلتهم، كما يحدد طريقة هذه المساءلة.

الفصل الخامس: السلطة القضائية (١٢٩ ـ ١٤٠)

المادة (١٢٩)

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات.

المادة (١٣٠)

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

المادة (١٣١)

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة.

المادة (١٣٢)

يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين صلاحياتها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الأحكام العرفية، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

المادة (١٣٣)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة (١٣٤)

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبياً.

المادة (١٣٥)

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق.

المادة (١٣٦)

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شئون

الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويبين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها.

المادة (١٣٧)

يكون للقضاء مجلس أعلى يشـــرف على حســـن ســـير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون تشكيله وصلاحياته واختصاصاته.

المادة (١٣٨)

يحدد القانون الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية ويبين نظامها وكيفية ممارستها لعملها.

المادة (١٣٩)

ينظـــم القانون طريقة البت في الخلاف علـــى الاختصاص بين جهات القضاء وفي تنازع الأحكام.

المادة (١٤٠)

يعيـــن القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، كما يبين القانون آثار الحكم بعدم الدستورية.

الباب الخامس: الأحكام الختامية (١٤١ ـ ١٥٠)

المادة (١٤١)

يصدر الأمير هذا الدستور ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (١٤٢)

تنشـــر القوانين بعد المصادقة عليها وإصدارها في الجريدة الرسمية، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدورها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.

المادة (١٤٣)

يبقـــى صحيحاً ونافذاً ما قررته القوانين واللوائـــح الصادرة قبل العمل بهذا الدســـتور ما لم يجر تعديلها وفقاً لأحكامه. ولا يترتب على العمل بالدســـتور الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة (١٤٤)

لكل من الأمير ولثلث أعضاء مجلس الشورى حق طلب تعديل مادة أو أكثر من هذا الدســـتور، فإذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على التعديل من حيث المبدأ، ناقشه المجلس مادة مادة.

ويشـــترط لإقرار التعديل موافقة ثلثي أعضاء المجلس. ولا يسري التعديل إلا بعد تصديق الأمير عليه ونشره في الجريدة الرسمية.

وإذا رفـــض اقتـــراح طلب التعديل من حيث المبـــدأ أو من حيث الموضوع فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.

المادة (١٤٥)

الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته لا يجوز طلب تعديلها.

المادة (١٤٦)

الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لا يجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن.

المادة (١٤٧)

اختصاصات الأمير المبينة في هذا الدستور لا يجوز طلب تعديلها في فترة النيابة عنه.

المادة (١٤٨)

لا يجوز طلب تعديل أي من مواد هذا الدستور قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به.

المادة (١٤٩)

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء فترة سريان الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون، غير أنه لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو المساس بحصانة أعضائه خلال هذه الفترة.

المادة (١٥٠)

يلغى النظام الأساسي المؤقت المعدل المعمول به في الدولة والصادر في ١٩٧٢/٤/١٩، وتبقى سارية الأحكام الخاصة بمجلس الشورى الحالي إلى أن يتم انتخاب مجلس الشورى الجديد.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

- أحمد عبد الكريم سلامة – المدخل لدراسة القانون – نظرية القاعدة القانونية – الكتاب الأول – دار النهضة العربية ١٩٧٤
- أنس فيصل التورة ومحمد سامي عبدالصادق، مستجدات الصياغة التشريعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الكويت، مجلة الحقوق، العدد ٤٤، الكويت، ٢٠٢٠.
- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت لبنان، ١٩٨٨
- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني -إنكليزي عربي-، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان .
- حسن حسين البراوي، المدخل لدراسة القانون القطري ، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٢
- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦١.
- حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٣/١/٢ في القضية رقم (٣) لسنة ١٠ قضائية دستورية. الجزء الخامس. المجلد الثاني .
- خالد جمال أحمد حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو ٢٠١٧.
- دليل الأونسيترال – حقائق أساسية عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، صفحة ١٤و١٥، كتاب صادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي، ٢٠١٣، فيينا.
- دليل الصياغة التشريعية ـ مؤلف إعداد ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل بالتعاون مع معهد الحقوق بجامعة بيرزيت. فلسطين. سنة ٢٠٠٠ .
- رعد ناجي الجده، النظام الدستوري في دولة قطر، الطبعة الأولى ٢٠١٢م، قطر.
- سري محمود صيام، صناعة التشريع – الكتاب الأول – المعايير الحاكمة للتشريع – دار النهضة العربية ٢٠١٥ .
- سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري – الكتاب الأول. الدكتورة سعاد الشرقاوي. دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣
- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبدالله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني -دراسة تحليلية-، المجلسة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية -المجلد الثالث – العدد الثاني سبتمبر ٢٠١٩
- عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة ، سنة ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م .
- عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه ـ د/ عبدالوهاب خلاف، دار الدعوة الإسلامية، بدون سنة طبع.
- علي الصاوي، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية بيروت ٣-٦ شباط / فبراير ٢٠٠٣ الصياغة التشريعية للحكم الجيد، إطار مقترح للدول العربية. ورقة عمل لحلقة النقاش التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- برنامج إدارة الحكم في الدول العربية بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، (Program on Governance in the Arab Region-POGAR)
- عليوة مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة التشريعات وتفسير التشريعات، دراسة فقهية علمية مقارنة.
- ليث كمال نصراوين أستاذ القانون العام المشارك – كلية الحقوق الجامعة الأردنية، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية ـ طبعة السنة الخامسة ـ مايو ٢٠١٧
- ليث كمال نصراوين و صدّام إبراهيم أبو عزّام، مبادئ الصياغة التشريعية (المفاهيم.الأساليب.المراحل)، صفحة ٢٤٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٠م .
- ليث نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو ٢٠١٧.
- متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الخامسة – مايو ٢٠١٧
- محمد إبراهيم درويش. القانون الدستوري. دار النهضة العربية. ٢٠١٣
- محمد بن عبدالعزيز الخليفي، استقرار التشريعات التجارية، صحيفة الراية القطرية، ٢٠١٣، قطر.

- محمد بن عبدالعزيز الخليفي، ثبات النص التشريعي، ٢٠١٩/٠٥/٢٠. (بحث غير منشور)
- محمـد حسن قـاسم، المدخل لـدراسة القانـون، القاعـدة القانونية – نظرية الحـق، صفحـة ٣٣٧، منشورات الحلبـي الحقوقية، ٢٠١٢، بيروت
- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون –القاعدة القانونية–، الطبعة الأولى ٢٠١٠، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان
- محمد سالم مدكور ـ أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٧٦م، دار النهضة العربية.
- محمود قنديل، محمد العجاتي، رانيا زادة نوران سيد أحمد، تحليل وصياغة التشريعات في مصر –دليل النائب البرلماني–، منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية، ٢٠١٢ .
- محمـود محمـد على صبره، دليل مبـسط لتقنين مشروعات القوانين لمجلـس النواب العراقي (مستشار صياغـة التشريعات بالأمم المتحدة) نوفمبر ٢٠٠٨.
- المدخـل لـدراسة القانـون – دراسة مقارنة في القانون المصري والانظمـة السعودية – الكتاب الاول – نظريـة القانون ـ دار النهضة العربية ـ سنة ٢٠١٢
- مصباح عيد، بحث بعنوان الصياغة التشريعية في دولة قطر، ٢٠١٤.
- مصطفـى عبد الباقي ومحمد خضر دليل صياغة التشريعات، إعداد ديـوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل ومعهد الحقوق، جامعة بيرزيت
- مصطفي محمد الجمال وعبدالحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت لبنان، ١٩٨٧.
- معجم القانون ـ إعداد مجمع اللغة العربية ـ جمهورية مصر العربية ـ طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ـ سنة ١٩٩٩.
- موريـس نخلـة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القامـوس القانوني الثلاثي –قاموس قانوني موسوعـي شامل ومفصل عربي فرنسي إنكليزي– الطبعة الأولى ٢٠٠٢، منشورات الحبي الحقوقية، لبنان.
- موسوعة المبادئ الدستورية ـ مطبوعات مجلس الشعب المصري ـ الجزء الأول ـ أكتوبر ٢٠٠٠.
- همام محمد محمود، المدخل إلى القانون نظرية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

ثانياً: المصادر والمراجع الأجنبية :

- ARTHUR J. RYNEARSON, LEGISLATIVE DRAFTING STEP-BY-STEP, , Published by: International Law Institute, 2019 Printing, United Satates of America.
- Bryen A. Garner, Legal Writing in Plain English, University of Chicago Press, Chicago (2001).
- Durham (2005), Peter Butt and Richard Castle: Modern Legal Drafting: A Guide to Using Clearer Language (Cambridge 2001).
- Michael Zander, The Law-Making Process (2020), Publisher: Hart Publishing.
- Mohamed Mattar, "Article 43 of the Arab Charter on Human Rights: Reconciling National, Regional, and International Standards," 26 Harvard Human Rights Journal 2013) 91)
- Mohamed Mattar, "Binding Rules and Guiding Rules in Drafting Human Trafficking Legislation, " in International Legislative Drafting Guidebook. Carolina Academic Press. (2020)
- Mohamed Mattar, "Harmonization of National Legislation Through Model Laws: From the United Nations Commission on International Trade Law to the League of Arab States and the Gulf Cooperation Council", UNCITRAL Publications (July, 2017)
- Mohamed Mattar, "Integrating the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts as a Source of Contract Law in Arab Civil Codes." 22 Uniform Law Review 168, A publication of the UNIDROIT, published by Oxford University Press. (March, 2017 ,18)
- Reed Diekerson, The Fundamentals of Legal Drafting (Little, Brown: 2nd ed.) (1986). See also, Elmer Driedger, The Composition of Legislation, Legislative Forms and Precedents (Department of Justice, Ottawa: 2nd ed.) (1976).
- Ricahrd C. Wydick, Plain English for Lawyers, 5th edition, Carolina Academic Press.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

- الميزان (البوابة القانونية القطرية) www.almeezan.qa
- شبكة قوانين الشرق www.eastlaws.com
- معجم المعاني www.almaany.com
- الصفحة الرئيسية لموقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) www. uncitral.un.org
- الرابطة الدولية للتشريعات (IAL) www.ial-online.org

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
الفصل التمهيدي : الأدوات التشريعية القطرية وتدرّجها	٩
المبحث الأول : الأدوات التشريعية وتدّرجها	١١
أولاً: الدستور (Constitution)	١١
ثانياً: القانون (Law)	١٥
ثالثاً: الأمر الأميري (Emiri Decree)	١٨
رابعاً: القرار الأميري (Emiri Resolution)	١٩
خامساً: المرسوم (Decree)	٢٠
سادساً: قرار مجلس الوزراء (Council of Ministers Resolution)	٢١
سابعاً: قرار رئيس مجلس الوزراء (Prime Minister's Resolution)	٢٤
ثامناً: القرار الوزاري (Ministerial Decree)	٢٥
المبحث الثاني : الجهات المتخصصة القائمة على صياغة التشريع في دولة قطر	٢٦
المطلب الأول : إدارة التشريع بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.	٢٧
المطلب الثاني : اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية	٢٩
الأدوات التشريعية التي تُحال إلى اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية من إدارة التشريع بعد أن تنتهي الإدارة من إعدادها	٣٠
الفصل الأول : البناء الهيكلي للتشريع	٣٣
مراحل إعداد التشريعات	٣٥
المبحث الأول : عنوان القانون	٤١
المبحث الثاني : الديباجة	٤٤
الديباجة لغة	٤٤
الديباجة في التشريع	٤٥
حكم الديباجة	٤٩
القوانين المشار إليها في ديباجة القوانين	٤٩
عبارة "والقوانين المعدلة له" وعبارة "والقرارات المعدلة له" في الديباجة	٥١

الموضوع	الصفحة
الإشارة للاتفاقيات في ديباجة القوانين	٥٣
الأوامر الأميرية في ديباجة القوانين	٥٦
القرارات الأميرية في ديباجة القوانين	٥٧
المراسيم في ديباجة القوانين	٥٩
قرارات مجلس الوزراء في ديباجة القوانين	٦٠
القرارات الوزارية في ديباجة القوانين	٦٠
النص على اقتراح القوانين في الديباجة	٦٢
عبارة "على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء" في ديباجة القوانين	٦٢
عبارة "وبعد أخذ رأي مجلس الشورى"	٦٣
عبارة "قررنا القانون الآتي"	٦٥
المبحث الثالث : قانون الإصدار	٦٦
المبحث الرابع : التعاريف	٦٧
الأسلوب المحدد	٧٣
الأسلوب المضيق	٧٣
الأسلوب الموسع	٧٣
الأسلوب المختصر	٧٤
المبحث الخامس : تقسيم القانون	٧٥
المبحث السادس : جوهر القانون	٨١
المبحث السابع : الأحكام العامة والختامية	٨٣
الفصل الثاني : الأدوات التشريعية الأخرى	٨٧
المبحث الأول : الأمر الأميري	٨٩
المبحث الثاني : القرار الأميري	٩٣
السند القانوني لإصدار القرار الأميري	٩٣
البنية التشريعية للقرار الأميري	٩٤

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : المراسيم	**٩٧**
السند القانوني لإصدار المرسوم	٩٧
البنية التشريعية للمرسوم	٩٧
تقسيم المرسوم	٩٨
المبحث الرابع : قرارات مجلس الوزراء	**١٠١**
مادة التعاريف في قرارات مجلس الوزراء	١٠٢
تقسيم قرار مجلس الوزراء	١٠٢
المبحث الخامس : قرارات رئيس مجلس الوزراء	**١٠٤**
المبحث السادس : القرارات الوزارية	**١٠٦**
الديباجة في القرارات الوزارية	١٠٩
مادة التعاريف في القرارات الوزارية	١٠٩
تقسيم مشروع القرار الوزاري	١١٠
المبحث السابع : اللوائح التنفيذية	**١١٠**
البنية التشريعية للائحة التنفيذية	١١١
المبحث الثامن : التفويض في الأدوات التشريعية	**١١٢**
المبحث التاسع : القوانين الموحدة والقوانين النموذجية	**١١٣**
القانون الموحّد	١١٣
البنية التشريعية للقانون الموحّد	١١٤
القانون النموذجي (Model law)	١١٦
المقصود بالقانون النموذجي	١١٧
الإشارة للقوانين النموذجية في ديباجة القوانين القطرية	١١٨
الفصل الثالث : التعديل على التشريعات السارية	**١١٩**
التعديل بالاستبدال	١٢١
التعديل بالإضافة	١٢٤
التعديل بالإلغاء	١٢٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : انقضاء التشريع	**١٢٩**
أولا : انقضاء مدة العمل بالتشريع المؤقت	١٣١
ثانياً: إلغاء التشريع	١٣٢
ثالثاً: صور إلغاء التشريع	١٣٢
(أ) الإلغاء الصريح	١٣٣
(ب) الإلغاء الضمني	١٣٣
رابعاً: إبطال التشريع	١٣٣
خامساً: سلطة إلغاء التشريع	١٣٤
الفصل الخامس : النشر والنفاذ	**١٣٥**
المبحث الأول : نشر التشريع	**١٣٧**
المقصود بالنشر	١٣٧
وسيلة النشر	١٣٧
موعد النشر	١٣٨
تصحيح الأخطاء الواردة عند نشر القانون والأدوات التشريعية الأخرى	١٣٩
النوع الأول: الأخطاء التي لا أثر لها في العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة	١٣٩
النوع الثاني: الأخطاء التي تؤدي إلى غموض النص التشريعي	١٤٠
الجهة المختصة بالاستدراك	١٤٠
نطاق الاستدراك وأثر تجاوز نطاق الاستدراك	١٤٠
المبحث الثاني : نفاذ التشريع	**١٤٣**
صيغة مادة نفاذ التشريع	١٤٣
الفصل السادس : معايير سلامة التشريع	**١٤٥**
أولاً: مراعاة المبادئ الدستورية	١٤٧
ثانياً: الربط التشريعي	١٤٨
ثالثاً: الأمن القانوني (Legal Security)	١٥١
رابعاً: الاقتصاد التشريعي	١٥٢

الموضوع	الصفحة
خامساً: الإحاطة بكافة الجوانب الفنية والتقنية بموضوع التشريع	١٥٢
أولا: الخطأ:	١٥٣
ثانيا: الغموض	١٥٤
ثالثا: التعارض	١٥٥
الفصل السابع : فن صياغة الأدوات التشريعية	**١٥٧**
المبحث الأول : قواعد الصياغة التشريعية	**١٥٩**
(١) شمول القاعدة القانونية لكافة الوقائع قدر الإمكان	١٦١
(٢) خلق الأفكار القانونية	١٦٢
(٣) الدراسة المناظرة	١٦٣
المبحث الثاني : عيوب الصياغة التشريعية	**١٦٤**
(١) مخالفة الأداة التشريعية لنص دستوري	١٦٤
(٢) اللبس والغموض	١٦٥
(٣) الإسهاب والإطناب والتزيّد	١٦٧
(٤) ضيق الأفق التشريعي	١٦٨
(٥) تداخل النصوص	١٦٨
المبحث الثالث : مهارات لازمة في الصائغ	**١٦٩**
(١) العلم بدلالة اللفظ العام	١٦٩
(٢) العلم بدلالة اللفظ الخاص:	١٦٩
(٣) العلم بدلالة اللفظ المطلق	١٧٠
(٤) دلالة اللفظ المقيد:	١٧٠
(٥) دلالة اللفظ الظاهر	١٧١
(٦) دلالة اللفظ الخفي	١٧١
(٧) دلالة اللفظ المجَمُل:	١٧٢
(٨) العلم بدلالة اللفظ المشكل:	١٧٣

الموضوع	الصفحة
(٩) العلم بدلالة منطوق النص القانوني	١٧٣
أولا: دلالة العبارة	١٧٣
ثانيا: دلالة الإشارة:	١٧٤
ثالثا: دلالة الاقتضاء	١٧٥
(١٠) دلالة مفهوم النص القانوني	١٧٦
المبحث الرابع: الصياغة الجامدة والصياغة المرنة	**١٧٧**
الصياغة الجامدة	١٧٧
الصياغة المرنة	١٧٨
المبحث الخامس : المسؤولية الأخلاقية للصائغين	**١٨٠**
المبحث السادس : القواعد التي أقرتها اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية في مجال إعداد وصياغة الأدوات التشريعية (خلال ١٥ عاماً)	**١٨٣**
الفصل الثامن : إعداد مشروعات القرارات الوزارية	**١٩٧**
المبحث الأول : القرارت الوزارية بالتعيين أو الندب على الوظائف الإشرافية	**٢٠١**
أولاً: قرار وزاري بتعيين مدير إدارة	٢٠١
ثانيًا: قرار وزاري بندب مدير إدارة	٢٠٧
ثالثًا: قرار وزاري بتعيين رئيس قسم	٢٠٨
رابعًا: قرار وزاري بندب رئيس قسم	٢١٠
المبحث الثاني : القرارات الوزارية بتشكيل اللجان وتسمية أعضائها وندب أمانة السر	**٢١٣**
الملحقات : قائمة بعناوين الأداوت التشريعية المنشورة في الجريدة الرسمية منذ عام ١٩٦٢ حتى عام ٢٠٢١	**٢٢٥**
الدستور الدائم لدولة قطر	**٢٥٥**
قائمة المصادر والمراجع	**٢٩٣**

نبذة عن المؤلف:

هِلَال بن محَّمد الخُليفي

حاصل على ماجستير في القانون (LLM) جامعة بورتسموث - المملكة المتحدة (٢٠١٥)،
وبكالوريوس في القانون - جامعة قطر (٢٠٠٨)

تقلد العديد من الوظائف ابرزها:

- خبير قانوني بوزارة الصحة العامة (٢٠١١ - ٢٠١٧)
- مدير إدارة الد راسات والبحوث – مركز قطر للتراث والهوية (٢٠٠٩ – ٢٠١١)
- باحث قانوني – المكتب الهندسي الخاص (٢٠٠٨ – ٢٠٠٩)
- باحث إداري – مؤسسة قطر للعلام (٢٠٠٤ – ٢٠٠٧)

ويشغل الآن: مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة التجارة والصناعة منذ ٢٠١٧
حيث حصلت الإدارة على جائزة أفضل إدارة قانونية في منتدى قطر لقانون الأعمال
والجوائز في العام ٢٠١٨ والعام ٢٠٢٠ م

بالإضافة الى بعض اللجان التي يترأسها أو يشارك في عضويتها:

- رئيس لجنة مكافحة التستر بوزارة التجا رة والصناعة (٢٠١٧ – حتى الآن)
- عضو لجنة منح البطاقة الدائمة بوزارة الداخلية (٢٠١٨ - حتى الآن)
- عضو لجنة تنظيم تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها بوزارة العدل (٢٠١٨ –٢٠٢٢)
- أمين سر بالإنابة بالمجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار (٢٠٢١ حتى الآن)
- عضو لجنة الجزاءات المالية بهيئة تنظيم الاتصالات (٢٠٢٠ - حتى الآن)
- عضو فريق إنشاء محكمة التجارة وا لاستثمار - المجلس الأعلى للقضاء (٢٠١٩ – ٢٠٢٠)
- رئيس لجنة انتخابات غرفة تجارة وصناعة قطر للعام (٢٠١٨)
- عضو اللجنة التأديبية بوزارة التجارة والصناعة (٢٠١٧ - حتى الآن)
- عضو اللجنة الوطنية لإعداد التشريعات الخاصة باستضافة دولة قطر لمونديال كأس العالم ٢٠٢٢ (٢٠١٨ – حتى الآن)
- عضو اللجنة المعنية بدراسة التشريعات المعمول بها في دولة قطر ومدى ملائمتهامع أحكام ومواد العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء (٢٠١٨ – حتى الآن)
- ممثل الدولة في لجنة القانون التجار ي الدولي (الأونسيترال) بالأمم المتحدة (٢٠١٧) – حتى الآن
- عضو لجنة تأهيل شركات التأمين الصحي للمواطنين القطريين بوزارة المالية (٢٠١٦ – ٢٠١٩)
- رئيس لجنة إعداد مشروع قانون التأمين الصحي بوزارة الصحة العامة (٢٠١٦ – ٢٠١٧)